وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

المنازعات الجمركية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص

إعداد الطالبين:

حزام عز الدين

بوري عائشة آمنة

تحت إشراف : بن عدة عبد الرحمن

تحت إشراف الأستاذة

قدودو جميلة	استاذة تعليم العالي	رئيسا
بن عدة عبد الرحمن	استاذ محاضر "أ"	مشرفة و مقررة
روان حسن كمال	استاذة مساعد "أ"	ممتحنا

السنة الجامعية : 2023 – 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي

وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي

يَفْقَهُوا قَوْلِي

شكر وتقدير

الحمد لله كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه والصلاة والسلام علي اشرف مخلوق أناره الله بنوره واصطفاه

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله اتقدم بخالص الشكر والتقدير للأستاذ المشرف " **بن عدة عبد الرحمن** " على ارشاداتها وتوجيهاتها التي لم تبخل بها علينا يوما.

كما اتقدم بجزيل الشكر إلى من رافقنا في هذا العمل سواء من قريب او من بعيد.

كما لا أنسي ان اشكر جميع الاساتذة والمؤطرين الذين قدموا لنا يد المساعدة والي كل الزملاء الذين تتلمذنا على ايدهم واخذنا منهم الكثير.

الإهـــــــداء

إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون، إلى من أمرنا الله ببرّهما، إلى من بذلا الكثير، وقدّما ما لا يمكن أن يردّ، إليكما تلك الكلمات أمي رحمها الله اللذان سعيت دومًا لنيل رضاهم، دونًا عن الناس وأبي الغاليان، أهدي لكما هذا البحث؛ فقد كنتما خير داعم لي طوال مسيرتي الدراسية والمهنية.

إليكما أهدي هذا الجهد، وهذا البحث، فقد كنتما على الدّوام ملهميَّ، فعلى خطاكما أسير، وبعلمكما أقتدي، أمّي وأبي، أشكركما الشكر الجزيل على ما قدّمتماه لي طوال فترة دراستي، وإنجازي لهذا البحث

و إلى إخوتي " أسامة ، سارة "

و إلى كتكوتتي الصغيرة " رغد "

عز الدين

الإهـــــــداء

إلى هديّتي من الله، والنعمة الكبيرة التي أعيشها، أمي أطال الله في عمرها وأبي رحمه الله،

إليكما أهدي هذا البحث المتواضع، عسى أن يكون صدقة جارية عنّي وعنكما

إلى من يؤمنون بك حين يخذلك الجميع، إلى أمي وأبي أهدي هذا البحث، وأشكرهم على

ثقتهم دومًا بقدراتي

إلى أصحاب الكلمات التي سارت بي نحو النجاح، أهدي هذا البحث إلى أمي وأبي، الذين

أغدقوا على الدعوات والرضا

و إلى زوجي العزيز

آمنة

مقدمة

مقدمة

تعتبر العائدات المحصلة من طرف ادارة الجمارك من بين المصادر المهمة للدولة والتي يتم تحويلها الى الخزينة العامة من خلال المعاملات التجارية المتمثلة في الإستراد و التصدير هي الحقوق و الرسوم الجمركية التي غالبا ما يحاول التهرب عن دفعها بشتى الطرق .وهذا ما يتم تصنيفه ضمن الجرائم الأكثر انتشارا في جميع الدول .ويرجع هذا الى التطور الحاصل في مجال التجارة الخارجية و العولمة الاقتصادية وهذا التهرب لا يقل خطورة عن الحالات تهريب البضائع باعتباره تحديا دائما للأنظمة المالية أو الاقتصادية .من خلال تهديدها الاقتصاد والسبب في زيادة امداد الخزينة العمومية و المساهمة المهمة للحقوق و الرسوم الجمركية وهذه القيود الاقتصادية ادت الى ظهور ما يسمى بالجرائم الجمركية .

وبهدف حماية المصالح الدول من ناحية الضريبية و الاقتصادية ، صدرت معظم التشريعات التي مبدأها العقاب على الجريمة الجمركية ،فالنظام الجمركي هو من الهيئات الحكومية التي أنشأت في الجزائر بعد الاستقلال كأداة يعتمد عليها في تنفيذ و سياستها الاقتصادية بغية حماية اقتصادها وتنظيم العلاقات الخارجية كخطوة للانفتاح على السوق العالمي مما جعلها ذات اهمية قصوى على المستوى الأمني و السياسي و الاجتماعي .

هذا و قد أدى اسهام السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة ن بموجب المادة 122 من الدستور و على وجه الخصوص الجنايات و الجنح و لا نقاش فيها فهي من صلاحيات البرلمان ، أما المخالفات قد تسهم السلطة التنفيذية في تحديد الركن المادي للجريمة، و لكن مع التطور التشريعي الحاصل و كثرة الجرائم الجمركية، فقد أصبح التهريب منذ 2005 جناية أو جنحة ، و قبل 2005 كان جنحة أو مخالفة و بالنسبة للتهريب ليس للسلطة التنفيذية أي مجال في تحديد الركن المادي.

الظاهر أن المشرع تقيد بهده القاعدة لكن المتمعن جيدا لقانون لجمارك لا سيما الأمر 2005/08/23 الذي صادق عليه البرلمان قد أكد ان التهريب معرف في المادة324 من قانون الجمارك أنه يأخذ عدة صور، و يتم اثباته عن طريق المعاينة من طرف أعوان الجمارك و عن طريق المحاضر المتضمنة ذلك, لهذا فقد قررنا اختيار الموضوع لعدة اسباب ذاتية و موضوعية

أسباب ذاتية : الرغبة الشخصية للتعرف على الموضوع .

أسباب موضوعية : أهمية هذا الموضوع جعلت من الايرادات الجمركية مصدرا مهما الاقتصاد الوطني خاصة

من انفتاح التجارة على الاسواق العالمية و الغوص في مجال الاستثمار بمختلف مجالاته مما يجعلنا نطرح

التساؤل الاتي :

الاشكالية : ماهي الخصائص و المميزات التي تجعل الجريمة الجمركية تتفرد عن باقي الدعاوى الموجودة في القانون الجزائري ؟

والتي تقودنا الى مجموعة من الاسئلة الفرعية اهمها:

"هل وفق المشرع الجزائري في التقليل من الجرائم الجمركية , عن طريق اتخاذه العديد من التدابير. أم لا يزال الأمر ناقصا ؟

-أهداف الدراسة :

التطرق الى ماهية الجريمة الجمركية من أشكال و أركان و طرق معاينتها

طرق اتبات الجريمة الجمركية واهتمام المشرع بمراعاة خصوصيتها .

الأثار المترتبة عن المنازعات الجمركية من جزاءات قانونية و المصالحة الجمركية .هذا و من أجل التعمق ة التحليل في الموضوع أكثر فقد اعتمدنا على مجموعة من الدراسات السابقة أهمها:

* مروك نصر الدين : محاضرات في الإثبات الجنائي , الإعترافات و المحررات .

* لعور محمد ,الإثبات بواسطة المحاضر الجمركية في المواد الجمركية مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء .

* بوسقيعة أحسن – المنازعات الجمركية .تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية متابعة و قمع الجريمة الجمركية ، و كباقي الزملاء و الدارسين فقد واجهتنا العديد من العراقيل و الصعوبات نذكر منها التي واجهتنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع هو عدم معرفتنا الكاملة للموضوع و عدم توفر القدر الكافي من المراجع المتعلقة بالجريمة الجمركية و عدم الحصول على معلومات تخص الموضوع من طرف مديرية الجمارك و ذلك لسرية المهام .

و للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا اختيار العديد من المناهج أهمها المنهج التحليلي المبني على تحليل المعطيات .المنهج التاريخي نتكلم فيه عن التطور التاريخي للمنازعات و القوانين الجمركية اضافة الى المنهج المقارن بين كل من القانون الجمارك و القوانين الاخرى , بحيث قسمنا بحتنا الى فصلين :

الفصل الأول : خصصناه للتعرف على الإطار القانوني للجريمة الجمركية الذي بدوره يتكون من مبحثين : المبحث الأول عنون بماهية الجريمة الجمركية , و الثاني بخصوصية المنازعات الجمركية .

الفصل الثاني : الأثار المترتبة عن المنازعات الجمركية الذي يتكون من مبحثين أيضا المبحث الأول الذي يتكلم الجزاءات القانونية المترتبة عن الحريمة الجمركية . اما المبحث الثاني يتحدث عن المصالحة الجمركية . وبالتالي انهيناها بخاتمة و اقتراحات لها .

الفصل الأول

الاطار القانوني للمنازعات الجمركية

تمهيد :

تعد الجريمة الجمركية إحدى الجرائم الاقتصادية التي تمس امن الدولة الاقتصادي وتخالف السياسية الاقتصادية التي تضعها هذه الأخيرة، حيث إن هذه الجريمة تعيق التقدم الاقتصادي, ومن المعروف أن للرسوم الجمركية أهمية كبيره في تزويد خزينة الدولة بالأموال لتمتد سلبيات هذه الجريمة وأضرارها و تشمل المجتمع بأسره، حيث يعرف الرسم الجمركي بأنه "مبلغ من المال يلتزم الإفراد بدفعه للدولة عند استيراد أو تصدير البضائع التي ينص القانون لخضوعها للتعريفة الجمركية لكي يتسنى لها القيام بالوظائف التي تعود بالنفع على كافة المواطنين"، وهذا ما يجعلها مكروهه غالبا من الأفراد باعتبارها تقتطع جزءاً من مدخولهم، اذ يود الفرد لو انه يستمتع به دون أن تشاركه الدولة فيه، فنظرة المواطن للرسوم الجمركية ليست واحدة فمنهم من يراها تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، ومنهم من يراها أنها وسيلة ضغط إلى درجة تجعلهم يتهربون من أداء الرسوم الجمركية بكافة الوسائل وذلك لأن مصلحة الفرد تقتضي باحتفاظه بثروته كاملة .

المبحث الأول :

ماهية الجريمة الجمركية

الجريمة هي فعل غير مشروع وهي اعتداء على المصلحة العامة واعتداء على الدولة وعلى النظام العام أكثر من الفرد، حيث أعطى الفقه للجريمة تعريفا متفق عليه أن الجريمة "هي ذلك النشاط غير المشروع سواء بعمل أو امتناع عن العمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبر أمن،[1]و سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول أشكال الجرائم الجمركية أما المطلب الثاني طرق معاينة جرائم الجمركية

المطلب الاول

أشكال الجرائم الجمركية

هناك عدة أشكال من الجرائم الجمركية و قمنا بإختصارها في هذا المطلب و عليه سنقسمه إلى أربعة فروع حيث تناولنا في الفرع الأول مفهوم الجريمة الجمركية و أركانها أما الفرع الثاني مخالفات الجمركية أما الفرع الثالث : الجنح الجمركية و أخير في الفرع الرابع جنايات الجمركية

[1]شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 41

الفرع الأول
مفهوم الجريمة الجمركية و أركانها

أولا: تعريف الجريمة الجمركية

إن دراسة المنازعات الجمركية تقتضي بالضرورة التعريف بالجرائم الجمركية في مختلف صورها، الأمر الذي يجعلنا نتناول الموضوع من ناحيتين، من جهة نتطرق إلى تصنيف الجرائم الجمركية حسب طبيعتها الخاصة، ومن جهة أخرى تصنيفها حسب تكييفها الجزائي. للجريمة الجمركية تعاريف عديدة منها: التعريف القانوني، التعريف الفقهي.

أ- التعريف القانوني:

لقد نصت المادة 240 من ق. ج.ج على أنه: «يشكل جريمة جمركية كل انتهاك للقوانين والأنظمة التي كلفت إدارة الجمارك بتطبيقها ويعاقب قانون الجمارك عليه».

وهذا الانتهاك للقانون الجمركي قد يتمثل في الفعل إيجابي، كتهريب البضائع عبر الحدود، أو في عمل سلبي، كعدم التصريح بالبضائع أو عدم إحضارها أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير، ومن هنا يمكن تعريف الجريمة الجمركية بأنها: " كل فعل إيجابي أو سلبي يتضمن إخلالا بالقوانين واللوائح الجمركية ويقرر المشرع من أجله عقوبة ".

ب- التعريف الفقهي:

عرفها بعض الفقهاء بأنها: "كل إخلال بالقانون أو النظم الجمركية"، وقد عرفها البعض الآخر أنها: "كل عمل إيجابي يتضمن إخلال بالقوانين واللوائح الجمركية ويقدر الشارع (المشرع) من أوجه عقوبة[1]

ثانيا: أركان الجريمة الجمركية

1- الركن الشرعي:

يمثل الركن الشرعي للجريمة الجمركية في نص القانون الذي يجرم ويعاقب على الفعل المرتكب إخلالا بالقوانين واللوائح الجمركية، بحيث لا يمكن أن يوصف فعل ما بأنه جنحة أم مخالفة جمركية إلا بوجود نص قانوني أو تنظيمي يفرض الامتناع أو الالتزام المستهلك ويقرر عقوبة على ذلك.

إضافة إلى المبدأ العام المنصوص عليه في قانون العقوبات لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون، نجد قانون الجمارك في تناوله لتعريف المخالفات الجمركية سواء في المادة 11/05 أو نص المادة 240 مكرر منه أنها خرقا للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها، والتي ينص هذا القانون على قمعها.

[1] بوسقيعة أحسن المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009،ص 10

وعليه نستنتج أن الركن الشرعي في الجريمة الجمركية هو مخالفة للقوانين التي تطبقها إدارة الجمارك بشرط أن يكون منصوص على العقوبة في قانون الجمارك.

2- **الركن المادي:**

يتمثل الركن المادي للجريمة الجمركية في مخالفة الالتزام الجمركي الذي يقوم على توافر علاقة قانونية من ضريبة وغيرها بين الفاعل والدولة كشخص معنوي، يكون فيها الفاعل أم المتهم طرفا سلبيا باعتباره المدين في هذه العلاقة، وبمقتضاها يقع على عاتقه التزام جمركي بالقيام بالعمل أو الامتناع عن العمل، وبمخالفة هذا الالتزام تقع الجريمة الجمركية.[1]

ويتكون الركن المادي للجريمة الجمركية في عدة عناصر هي:

- صدور فعل أو سلوك مادي يتمثل في فعل إيجابي، كاستيراد أو تصدير بضائع خارج المكاتب الجمركية (م324 ق ج).

الإدلاء بالتصريحات مزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو سلوكا سلبيا يتمثل في الامتناع عن القيام بإجراء معين يفرضه القانون، كالسهو في تقديم البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية م319 ق ج، وعدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا م 320 ق ج.

3- **الركن المعنوي:**

على خلاف القانون العام الذي يفرض وجود قصد جنائي، أي توفر العلم، الإدراك والإرادة لدى الفاعل، الأمر يختلف في مجال الجمركي، حيث أن المشرع الجمركي خرج عن المبدأ العام بنصه صراحة في نص المادة 281 من قانون الجمارك رقم 98-10 على عدم جواز تبرئة المخالفين من طرف القاضي استنادا إلى نيتهم، وإن كانت قد سمحت له في فقرتها الثانية بإمكانية إفادتهم بالظروف المخففة وفقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات فيما يخص عقوبة الحبس، وفيما يخص العقوبات الجنائية إعفاء المخالفين من مصادر ووسائل النقل بشرط ألا تكون أعمال التهريب متعلقة ببضائع المحظورة وفقا للفاتورة الأولى من نص المادة 21 من قانون الجمارك السابق وهو ذات المبدأ الذي أكدته المادة 281 من قانون الجمارك الجديد 17-04، مما يعني أن المسؤولية الجزائية في المواد الجمركية تقوم بدون قصد وبدون خطأ، ففعالية التي يتطلبها التشريع الجمركي في الدفاع على مصالح الخزينة العمومية جعل الطبيعة المادية هي السمة الغالبة على الجرائم الجمركية.

[1] شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 41

الفرع الثاني

المخالفات الجمركية

وردت المخالفات الجمركية في القانون الجمارك في المواد من 319 إلى 322، وتنقسم إلى درجات حسب المادة 130 من قانون الجمارك الجديد المعدلة بأحكام المواد 318 و318 مكرر و319 و320 و324 و325.

المادة 319: مخالفة من الدرجة الأولى.

المادة 320: مخالفة من الدرجة الثانية.

المادة 321: مخالفة من الدرجة الثالثة.

المادة 322: مخالفة من الدرجة الرابعة من قانون 98-10.

من خلال نصوص المواد نستنتج أن المخالفات من الدرجة الأولى هي تتعلق بالتصريحات لدى الجمارك وهي نوعين.[1]

النوع الأول: يتعلق بعدم تقديم التصريحات في موعدها مثال على ذلك عدم تقديم ربان السفينة التصريحات بالحمولة المعدة للتفريغ وكل الوثائق التي قد تطالب بها إدارة الجمارك خلال 24 ساعة من وصول السفينة إلى الميناء.

النوع الثاني: يتمثل في عدم صحة المعلومات الواردة في التصريحات مثال على ذلك كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية.

أما المخالفات من الدرجة الثانية فهي متعلقة بالتعهدات المكتبية سواء ما تعلق بالأنظمة الاقتصادية الجمركية، وهي المخالفات التي يكون الهدف منها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها، وكذلك المخالفة المرتكبة بمناسبة نقل البضائع الموضوعية تحت غطاء العبور نص المادة 320 من قانون الجمارك الجديد رقم 17-04.

أما المخالفات من الدرجة الثالثة تتمثل في مخالفات تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع، ما عدا السلاح، المخدرات.

ويتعلق الأمر بتقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة، وكذلك المخالفات المضبوطة عند المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية المرسلة من شخص إلى آخر، أو يتعلق الأمر بالتصريحات المزورة من طرف المسافرين، عندما تتعلق بالأسلحة أو المخدرات أو أية بضاعة محظورة.

أما المخالفات من الدرجة الرابعة هي مخالفات تتعلق ببضائع غير محظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع، مرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة.

[1] مجدي محمود محمد حافظ، الموسوعة الجمركية، الجزء الأول، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.

لقد وردت في المادة 322 من قانون الجمارك، ويتعلق الأمر بالتصريحات المزورة من حيث نوع البضاعة أو قيمتها أو منشأتها، أو التصريحات المزورة في تعيين المرسل إليه الحقيقي.

الفرع الثالث

الجنح الجمركية

نص المشرع الجمركي عليها في نص المادة 325 و325 مكرر من قانون رقم 17-04، بحيث قسم الجنح الجمركية إلى جنح من الدرجة الأولى، الجنح الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة أي أعمال الاستيراد والتصدير بدون تصريح، أو بتصريح مزور، والتي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة.

أما الجنح من الدرجة الثانية، أثارت إليها المادة 325 مكرر الالكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافية معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي الجمركي يكون نتيجة التملص عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق، أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر...إلخ.

كذلك التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون المذكور سابقا من حيث النوع أو القيمة أو المنشأة (المادة 225 ق.ج الجديد).

الفرع الرابع

الجنايات الجمركية

وفقا لنص المادة 324 من قانون الجمارك رقم 17-04 يقصد بالتهريب تطبيق الأحكام التالية:

- استيراد البضائع او تصديرها خارج مكاتب الجمارك، خرق أحكام المواد 51 و53 مكرر و60 و62 و64، و221 و222، 223 و225 و225 مكرر و226 من هذا القانون، تفريغ وشحن البضائع غش، لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه، تهريبا عندما يقع ببضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون، بالإضافة إلى أمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب.

المطلب الثاني

طرق معاينة الجرائم الجمركية .

إن موضوع الإثبات في المادة الجمركية يختلف عن الإثبات في القانون العام ذلك أن القضاء الجنائي يتمتع بسلطات واسعة في الإثبات و يحكم في الدعوى بناءا على الاقتناع الشخصي الذي يتكون لديه و يستخلصه من الأدلة المقدمة و التي اكتشفها خلال نظر هذه السلطات الإيجابية المخولة للقاضي الجنائي لإظهار الحقيقة لا تطبيق لها في مجال الإثبات في المادة الجمركية حيث يجد القاضي نفسه مقيد بمحاضر المعاينات، و التي تسمى المحاضر الجمركية[1] .

الدعوى، والإثبات في المواد الجمركية يعتبر موضوع ذو خصوصية تميزه لأنه لا يزال يهيمن عليه المحضر المزود بالقيمة الإثباتية الخاصة و ذلك رغم إمكانية إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية الأخرى، علاوة على المحضر الذي يبقى الوسيلة الأساسية المثلى في المواد الجمركية[2].

و قد رأينا في المبحث السابق أن الجرائم الجمركية لا تنكشف دائما بواسطة المحاضر الجمركية، فقد يحصل أن تنكشف بالطرق العادية كمحاضر التحقيق الابتدائي المحررة من قبل الشرطة القضائية، بل و حتى بالاستناد إلى المعلومات و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية [3].

و يصلح هذا الحكم على أعمال التهريب التي خصها المشرع منذ صدور قانون مكافحة التهريب بنص مميز، لاسيما الموصوفة منها ،جنحا، و تبقى الموصوفة بجناية محل نظر كما سيأتي بيانه.

فالمحاضر الجمركية هي الوسيلة المثلى التي تسمح في نفس الوقت بمعاينة ونقل الدليل على الجريمة ، فهي الطريقة الأساسية للإثبات في الجرائم الجمركية ، لما تتضمنه من معاينات تسهل عملية الإثبات و يختلف الأمر تماما بالنسبة إلى الطرق الأخرى التي تكون فيها وفقا للقانون العام[4] وتتجلى أهمية المحاضر على وجه الخصوص فيما أضفاه المشرع على هذه المحررات من قوة إثباتيه خاصة تجعل القاضي ملزما بما ورد فيها من بيانات ودلك إلى الحد الذي تتقيد فيه حرية القاضي الجزائي في الاقتناع مما يشكل مساسا بليغا، ليس فقط بمبدأ الاقتناع بل و أيضا بمبدأ قرينة البراءة الذي يحكم عبء الإثبات في المواد الجزائية والذي بموجبه يفسر الشك لصالح المتهم.

---

[1] مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، أدلة الإثبات الجنائي، الاعتراف و المحررات ، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 ، ص 324

[2] لعور محمد ، الإثبات بواسطة المحاضر في المواد الجمركية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 2009، ص 3.

[3] 65- بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجريمة الجمركية، مرجع سابق ، ص 169.

[4] بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجريمة الجمركية، مرجع سابق ، ص 169.

الطريق الجمركي في إثبات الجريمة الجمركية تشكل المحاضر المحررة وفق القواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي الوسيلة المثلى للإثبات، لما تتضمنه من معاينات تسهل عملية الإثبات، و يختلف الأمر تماما بالنسبة إلى الطرق الأخرى التي يكون فيها الإثبات وفقا للقانون العام.

نص قانون الجمارك من خلال ما جاء في المواد من 241 إلى غاية المادة 252 على نوعين من محاضر الإثبات الجمركية كما اشترط توفر بعض البيانات.

الفرع الأول

محضر الحجز

تشكل المحاضر في المواد الجمركية الطريق العادي و الأساسي للإثبات ،مما يضفي على هذه المحررات أهمية معتبرة في هذا المجال و مع ذلك لم يتطرق المشرع للمقصود بالمحضر سواء في القانون العام أو في قانون الجمارك أو غيره من القوانين الخاصة ، وقد يعود السبب في ذلك لعدم الأهمية ، مقارنة بجانب الإثبات و إعداد المحاضر، حيث اكتفى قانون الإجراءات الجزائية بالتطرق للمحاضر من حيث قيمتها الإثباتية مميزا في دلك بين المحاضر التي لا تتعدى قيمتها مجرد استدلالات أو استعلامات أو شهادات عادية و التي تشكل القاعدة طبقا لمبدأ الإثبات الحر و الاقتناع القضائي السائد في مجال الإثبات[1] الجزائي المادة [2]215ق إ ج والمحاضر التي تكتسب في حالات معينة حجية خاصة في الإثبات و دلك إلى غاية إثبات العكس المادتان 216 ،400 ق إ ج، وإلى غاية الطعن بالتزوير المادة 218 ق إ ج و دلك في مجال القوانين الخاصة فالمحاضر الجمركية حسب الأستاذ نصر الدين مروك هي تلك السندات التي بموجبها يعاين أي عون من أعوان السلطة أو القوة العمومية الأفعال التي تحقق من وجودها و هي تدخل ضمن اختصاصه فهي شهادة هامة مثبتة في ورقة.[3]

و بمعنى أخر هو تقرير عن الأعمال التي قام بها أثناء تأدية عمله عن الأقوال التصريحات أو الأفعال التي جرت بحضوره و يأخذ فيه الشكاوى القولية أو يعاين مخالفة أو يقدم النتائج عن العمليات الهادفة إلى جمع الأدلة ، و المحضر هو الوسيلة المثلى التي تسمح بمعاينة و نقل و توفير الدليل عن المخالفة[4].

رأينا في المبحث الأول أن الجرائم الجمركية يتم البحث عنها عادة عن طريق إجراء الحجز الجمركي أو عن طريق التحقيق الجمركي، و في كلتا الحالتين يتعين على الأعوان الذين اكتشفوا الجريمة تحرير محضر بالنتائج التي انتهت إليها هذه الإجراءات، حيث يسمى المحضر في حالة الحجز بـ "محضر

---

[1] مع الإشارة في هذا الصدد إلى أنه ورد تعريف المحضر في دليل العون القائم بالمعاينات بأنه ذلك المحرر الذي يعاين بموجبه عون السلطة أو القوة العمومية المختص وقائع الجريمة، المديرية العامة للجمارك المركز الوطني للمعلومات والوثائق ص 77

[2] رحماني، حسيبة، مرجع سابق ، ص 67

[3] لعور محمد، الإثبات بواسطة المحاضر في المواد الجمركية ، مرجع سابق ، ص 7.

[4] – نصر الدين مروك ، مرجع سابق، ص 324 .

الحجز" و يسمى في حالة التحقيق الجمركي بـ "محضر ، و قد خصهما المشرع بقوة إثباتية دون التمييز بينهما ، و أوقف هذه القوة على توافر شروط شكلية تختلف من محضر إلى آخر، و هي نفس القوة الإثباتية التي خص بها قانون مكافحة التهريب المحاضر التي تحرر في مجال التهريب وفق القواعد المنصوص عليها في قانون الجمارك ، و منه فالمحاضر نوعان محضر حجز و محضر معاينة سنحاول التطرق إلى كل نوع من هذه المحاضر على حدا كما يلي :[1]

معاينة الجريمة الجمركية

محضر الحجز و شروطه محضر الحجز هو وثيقة مطبوعة صادرة عن إدارة الجمارك تحرر أثناء البحث عن الغش الجمركي ، لأن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها لذا فهذا الطريق هو الطريق العادي لمعاينتها[2].

يعد محضر الحجز الطريق العادي لمعاينة الجرائم الجمركية ويكتسي أهمية كبيرة في إثبات الجرائم الجمركية في حالة تلبس ، وبالخصوص جرائم التهريب المرتكبة عادة على الحدود الإقليمية للبلاد أو داخل النطاق الجمركي ،إذ ينصب على وقائع ملموسة يمكن التأكد من صحتها ، تتمثل على وجه الخصوص في البضائع المهربة و التي تجري عليها عملية الحجز ، و تحرير المحضر عن الوقائع والإجراءات وفقا لما هو منصوص عليه في قانون الجمارك ، ونظرا لأهمية هذا المحضر فقد منح المشرع للبيانات المدونة فيه المتعلقة بالمعاينات المادية قيمة إثباتيه إلى غاية الطعن بالتزوير، وفي مقابل دلك أخضعه لشروط وشكليات قانونية عديدة ودقيقة سواء ما تعلق منها بالأعوان المؤهلين لإعداده أم بشروطه الشكلية وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- صفة محرر المحضر أن يكون المحضر محررا من قبل الأعوان الوارد ذكرهم في المادة 241 ق ج والمادة 32 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23\8\2005 المتعلق بالتهريب ، أي أن يكون من قام بمعاينة الجريمة الجمركية وعملية الحجز و تحرير محضر الحجز، إما عونا من أعوان الجمارك دون تمييز و لا تخصيص بينهم و من ثم فأي عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز، أو ضابطا من ضباط الشرطة القضائية، أو عونا من أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 15و 19 ، أو عونا من أعوان مصلحة الضرائب أو عونا من الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة وقمع الغش ،أو عونا من أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وهذه الفئة مستحدثة بقانون 1998 المعدل و المتمم لقانون الجمارك لأن الفئات الأخرى كانت مؤهلة في ظل المادة 241 ق ج قبل تعديلها بحكم

[1] بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجريمة الجمركية، مرجع سابق ، ص 170 .

Crim 8 juin 1963 700 – rep mazard concl germain encyclopédie Dalloz 1 juin JH Hoguet 1972 douanes p 27

أنها تدخل ضمن تعريف الشرطة القضائية كما معرفة في المادة 14 ق إ ج التي كانت تحيل إليها المادة 241 ق ج قبل تعديلها.

وماعدا هؤلاء الأعوان، فإنه لا يحق لأي كان تحرير محضر حجز و إلا كان باطلا وفقا لما نصت عليه المادة 255 ق ج

2 وجهة البضاعة المحجوزة : عدم مخالفة أحكام المادة 242 ق ج التي تنص على توجيه البضاعة المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان وقوع الحجز وإيداعها فيه وتحرير محضر الحجز فورا بنفس المكتب أو المركز الجمركي أو في مكان معاينة الجريمة.[1]

بسب غير أنه إذا تعذر عليهم ذلك لأسباب ظرفية مثل ما لو تعطلت وسيلة النقل، أو أوضاع محلية، كما في حالة عدم وجود مكتب أو مركز جمركي قريب من مكان الحجز، تجيز المادة 243 وضع البضائع المحجوزة تحت حراسة المخالف أو الغير، إما في مكان الحجز و إما في أية ناحية أخرى.

و الملاحظ أن المشرع لا يسمح بأي حال من الأحوال توجيه البضاعة المحجوزة في إطار إجراء الحجز الجمركي إلى مقرات الشرطة أو الدرك أو إلى مقرات الإدارات الأخرى التي يجوز لأعوانها معاينة الجرائم الجمركية كإدارة الضرائب و مديرية المنافسة و الأسعار .[2]

هده المادة تخص ثلاث مسائل الأولى وهي توجيه البضائع إلى المكان المخصص لإيداعها بما فيها وسائل النقل و ذلك إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز، و أن يحرر محضر الحجز فورا في مكتب أو مركز جمركي مكان إيداع البضاعة كلمة ، و فورا تعني أن يحرر المحضر في نفس اليوم الذي ضبطت فيه البضاعة 77وأنه إذا تم توجيه البضاعة إلى مراكز الشرطة أو الدرك و تم إيداعها فيما بعد لدى مراكز الجمارك فالمحضر يكون باطلا[3]

3-تحرير محضر الحجز في المكان و الزمان المنصوص عليهما قانونا : تنص المادة المعدلة 243 ق ج بموجب القانون 98/10 في فقرتها الثانية، على أن يحرر محضر الحجز فورا، و عبارة فورا تفيد العجلة و دون تأخير سواء فور معاينة الجريمة أو فور إيداع البضائع المحجوزة في المكان المعين لها قانونا، و الأصل أن المكتب أو المركز الجمركي هما اللذان يحرر فيهما محضر الحجز لأنهما الأقرب إلى مكان إيداع البضائع المحجوزة، إلا أن المادة 243 ق ج أجازت في حالات استثنائية وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير ، و بهذا يمكن تحرير محضر الحجز في مقر الدرك الوطني،

[1] لعور محمد ، الإثبات بواسطة المحاضر في المادة الجمركية مرجع سابق ، ص 10.

[2] المادة 255ق جج.

[3] بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجريمة الجمركية، مرجع سابق ، ص 172 .

و من خلال المادة 243 ق ج أجاز المشرع أن يحرر المحضر لاحقا ويجوز في أي مكتب جمركي حتى إذا كان بعيد غير المكتب الجمركي الأقرب من مكان الحجز[1]

وقد يكون مقر البلدية، الدرك الوطني، الإدارات المالية مثل الضرائب وإذا تم الحجز في منزل يجوز تحرير المحضر في ذلك المنزل أما مقرات الشرطة فلا يجوز.

4- **إئتمان قابض الجمارك على البضائع المحجوزة** : كان هذا الإجراء قبل تعديل ق ج ج بموجب القانون 98/10 واردا في المادة 243 و لم يكن مدرجا ضمن الإجراءات الجوهرية المنصوص عليها في المادة 255 ق ج ، غير أنه إثر تعديل ق ج ج تم تحويل مضمون نص المادة 243 القديمة إلى المادة 244 الجديدة، و من ثمة وطالما أن مخالفة أحكام المادة 244 مدرجة في نص المادة 255 ضمن حالات البطلان و أن هذه المادة الأخيرة لم يتم تعديلها يثور التساؤل عما إذا صار إئتمان القابض على البضائع المحجوزة يشكل إجراءا جوهريا[2]

5- **مضمون المحضر** يجب أن يتضمن محضر الحجز كل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرف على المخالف و على البضائع محل الغش ووسائل النقل وبإثبات مادية الجريمة، و يجب أن يبين المحضر على وجه الخصوص، وطبقا لأحكام المادة 245 ق ج ما يلي:

تاريخ وساعة و مكان الحجز.[3]

الحجز.

التصريح بالحجز للمخالف.

ألقاب و أسماء وصفات و عناوين الحاجزين و القابض المكلف بالمتابعة.

وصف البضائع و طبيعة الوثائق المحجوزة.

لأمر الموجه للمخالف لحضور وصف البضائع وتحرير المحضر وكدا النتائج المترتبة على هدا الأمر.

مكان تحرير المحضر و ساعة ختمه عند الاقتضاء لقب واسم و صفة حارس البضائع المحجوزة

6- **حجز المركبات** : المادة 246 ق ج تتحدث عن رفع اليد عن وسيلة النقل و تميز بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كانت وسيلة النقل قابلة للمصادرة ، سواء كانت محل الجريمة أو إرتكبت الجريمة بواسطتها .

الحالة الثانية: حق الاحتجاز الذي يقصد به أن أعوان الجمارك يقومون بحجز تحفظي كضمان يحجزون وسيلة النقل كضمان لتسديد الغرامات المالية هنا الوسيلة ليست لها علاقة بالجريمة.

الحالة الثالثة : إذا كانت السيارة ملك لشخص أخر غير مرتكب المخالفة وكان حسن نية.

---

[1] محاضرات في المنازعات الجمركية ملقاة على طلبة السنة الثانية بالمدرسة العليا للقضاء، دفعة 2014/2015 . 78- عيساوي طارق، الإثبات في المادة الجزائية، مرجع سابق، ص 15

[2] بوسقيعة أحسن محاضرة ألقيت بالمدرسة العليا للقضاء ، 2014/2015.

[3] رحماني حسيبة، مرجع سابق ، ص 82.

ففي الحالة الأولى : إذا كانت وسيلة النقل محجوزة لمرتكب المخالفة و قابلة للمصادرة وهي ملك للمخالف وليست محل الجريمة ،في هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة 246 ق ج تجيز لأعوان الجمارك وحراس الشواطئ الذين قاموا بالحجز أن يعرضوا رفع اليد عن وسيلة النقل ،و لكن تحت كفالة بقيمة وسيلة النقل[1]

الحالة الثانية: إذا كانت السيارة محجوزة كضمان ،في هذه الحالة يجب على أعوان الجمارك و حراس الشواطئ أن يعرضوا رفع اليد ولكن تحت كفالة أو بعد دفع قيمتها ،كما يجب أيضا أن يشيروا إلى أنهم عرضوا رفع اليد على المخالف وما كان رده إما بالقبول أو بالرفض ،وعدم الإشارة إلى عرض رفع اليد أو عرضه وعدم الإشارة إلى رد المخالف يترتب عليه البطلان وإذا كانت البضاعة محظورة أو وسيلة النقل هي ذاتها محظورة فلا يؤثر ذلك على ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 246.

الحالة الثالثة : الأمر يتعلق ليس بمرتكب المخالفة و إنما يتعلق بمالك وسيلة النقل الذي لا يرتكب هو بذاته المخالفة و قد يكون هو في ذاته المخالف و مالك لوسيلة النقل وهذه الحالة مستبعدة ،وأن يكون حسن النية و يبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار مع المخالف وفق القانون أو الأعراف والتقاليد كذلك المالك لا بد من أن يكون له سند ملكية وأن يكون حسن النية مع العلم أن المادة 281ق ج لا تسمح بحسن النية ، ونقول في هذا الصدد أن حسن النية مسموح به لفائدة إدارة الجمارك إذا قدرته ، و ممنوع على القاضي.

وفي الأخير نقول أنه إذا اجتمعت هذه الشروط الثلاثة التي تتوافر في الناقل العمومي وسائق سيارة الأجرة الذي يستعمل وسيلة النقل في نشاط مهني وإلا فلا يطبق هذاالحكم.

المحضر و قراءته و التوقيع عليه هذه المادة تضمنت حالتين ،الحالة الأولى إذا و حضر المخالف تحرير المحضر والحالة الثانية إذا تغيب المخالف عن تحرير المحضر أو رفض التوقيع عليه.[2]

الحالة الأولى : إذا حضر المخالف تحرير المحضر و لبى الدعوة فلا بد من الإشارة في المحضر إلى حضوره، وأنه تمت تلاوة المحضر عليه وأنه دعي إلى التوقيع عليه، فإذا وقع يشار إلى توقيعه في المحضر وإذا رفض يشار إلى ذلك كذلك، ولابد أن تسلم له نسخة من هذا ما لا يعمل به في الواقع ،ثم

[1] مولاي أسماء، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013،ص 30

[2] – بوسقيعة أحسن ، محاضرة ألقيت بالمدرسة العليا للقضاء ، 2014/2015 .
المادة 247 قانون جمارك.

يجب الإشارة في المحضر إلى كل هذه التفاصيل ،فإذا جاء المحضر خال من إحدى هذه البيانات فيمكن إبطاله

الحالة الثانية : عند غياب المخالف أو المخالفين أثناء تحرير المحضر أو رفضه توقيعه، تجب الإشارة إلى ذلك في هذا المحضر الذي تعلق نسخة منه خلال 24 ساعة على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك لمكان تحريره أو في مقر المجلس الشعبي البلدي عندما مكتب للجمارك في مكان تحريره.[1]

8- **الحجز الذي يتم في المنازل** : طبقا 248 ق ج التي تنص أنه عندما يجري الحجز في منزل لا تنقل البضائع غير المحظورة عند الاستيراد أو التصدير إذا ما قدم المخالف كفالة تغطي قيمتها وفي هذه الحالة يعين المخالف حارسا على البضائع ،وعندما لا يتمكن المخالف من تقديم هذه الكفالة، أو إذا تعلق الأمر ببضائع محظورة عند الاستيراد أو التصدير تنقل هذه البضائع إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي، أو تسلم إلى شخص أخر يعين حارسا عليها في مكان الحجز أو في جهة أخرى كما أن رفض ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش المنزلي طبقا لنص المادة 47 ق ج لا يؤدي إلى بطلان المحضر في حالة عدم حضور الضابط لعملية تحرير محضر الحجز ،بل الشيء الذي يبطل المحضر هو خلوه من دعوة الضابط إلى حضور عملية التحرير ، فيكفي التدوين في المحضر أنه تمت دعوته للحضور وأنه رفض الحجز على متن السفينة طبقا المادة 249 ق ج التي تنص على أنه عندما يجري الحجز على متن سفينة و لا يتسنى القيام بالتفريغ فورا فإنه يتعين على رجال الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يباشرون عملية الحجز وضع ترصيص أو أختام على المنافذ المؤدية إلى البضائع ، و يتضمن محضر الحجز الذي يحرر تباعا للتفريغ عدد الطرود و نوعيتها و علاماتها و أرقامها ،و عند الوصول إلى مكتب الجمارك يستدعى المخالف إلى حضور عملية الوصف المفصل للبضائع وتسلم له نسخة من المحضر عن كل عملية.

9- **الحجز خارج النطاق الجمركي** : تنص المادة 250 ق ج على الحالة الخاصة بالحجز بعد المتابعة على مرأى العين أين يجب أن يبين المحضر، عندما يتعلق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أو ببضائع حساسة قابلة للغش بأن المتابعة على مرأى العين قد بدأت داخل النطاق الجمركي وأنها استمرت دون انقطاع إلى غاية إجراء الحجز، وأن هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق تثبت حيازتها القانونية وفقا للتشريع الجمركي، لكن ما تجب ملاحظته هنا أن البضائع الحساسة القابلة للغش يجوز حجزها في كامل إقليم الجمهورية إذا كان صاحبها لا يملك وثائق تثبت حيازتها القانونية.[2]

---

[1] لعور محمد مرجع سابق ، ص 15.

بليل سمرة، مرجع سابق ، ص 82

[2] سعادنة العيد ، الإثبات في المواد الجمركية ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2006 ، ص 36.

10- **ختم المحضر و توقيعه** : طبقا للمادة 251 ق ج التي تنص على ختم المحضر و توقيعه وتسليمه إلى وكيل الجمهورية وفي حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المخالف أو المخالفين متبوعا بالتحرير الفوري لمحضر الحجز ثم إحضاره أمام وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني : محضر المعاينة و شروطه

يقصد بمحضر المعاينة ذلك المحضر الذي يتضمن النتائج التي انتهت إليها التحقيقات التي يجريها أعوان الجمارك للبحث عن المخالفات أو الجرائم غير المتلبس بها و محضر المعاينة هو وثيقة صادرة عن إدارة الجمارك تقيد فيها مجموعة المعاينات المادية أو التصريحات أو الاعترافات على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها[1]أعوان الجمارك في إطار البحث عن الغش في إطار التحقيق الجمركي و يخص الجرائم التي تمت معاينتها إثر مراقبة السجلات [2]

و قد نصت المادة 252 على البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة و هي: ألقاب الأعوان المحررين و أسماؤهم و صفاتهم و إقامتهم الإدارية، تاريخ و مكان التحريات التي تم القيام بها طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المتحصل عليها إما بعد مراقبة الوثائق و إما بعد سماع الأشخاص، الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها، الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها و النصوص التي تقمعها إن ظروف تحرير المحاضر في المجال الجمركي تختلف باختلاف ما إذا كنا بصدد محضر حجز أو محضر معاينة هذا سواء من ناحية مكان التحرير أو مدة التحرير التي يجب أن يتم فيها، أما البيانات فهي ثابتة ويحرر محضر المعاينة طبقا لنص المادة 252 ق لإثبات المخالفات التي يكتشفها أعوان الجمارك إثر مراقبة الوثائق و السجلات الحسابية ضمن الشروط الوردة في المادة 48 ق ج وبصفة عامة إثر نتائج التحريات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان.[3]

الأشخاص المؤهلون لتحرير محضر المعاينة : طبقا للمادة 252 ق ج ج أنه يحق فقط للأعوان الدين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت بالإطلاع على الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم، كالفواتير و سندات التسليم و جداول الإرسال و [4] عقود النقل و الدفاتر والسجلات، و بينت أن محضر المعاينة هو من اختصاص أعوان الجمارك فقط.

فالمادة 252 ق ج حصرت اختصاص حق الإطلاع وإجراء التحريات و التحقيقات وإعداد محضر المعاينة في بعض أعوان الجمارك فقط ، الدين لهم رتبة ضابط المراقبة على الأقل أو المكلفين بمهام القابض دون غيرهم من أعوان الجمارك أو ضباط الشرطة القضائية، و ذلك على عكس المادة 241 ق

---

[1] المواد 248 249 250 من قانون الجمارك رقم 17-04 السالف الذكر.

[2] نصر الدين مروك ، مرجع سابق ، ص 326

[3] - بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة وقمع الجريمة الجمركية، مرجع سابق ص 180.

[4] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، 1996 ، مرجع سابق ، ص 49.

ج التي تؤهل جميع أعوان الجمارك دون تمييز ،بالإضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية وأعوان الضرائب و الأسعار وحراس الشواطئ لمعاينة الجرائم الجمركية و ضبطها وحجز البضائع محل الغش ،والسبب يعود إلى خطورة الجرائم الجمركية المتلبس بها، وبالخصوص جرائم التهريب التي تقتضي مكافحتها الاستعانة بكافة الإمكانيات المادية والبشرية ، بما في ذلك توسيع قائمة الأعوان المؤهلين لمكافحة ومعاينة هذه الجرائم ، في حين تقتضي مهمة الإطلاع على الوثائق و السجلات وإجراؤها بالتأني من قبل فئة محددة من الأعوان التابعين لإدارة الجمارك نظرا لاختصاصهم و مسؤوليتهم في مجال الجمارك دون تسرع و لا خوف من ضياع معالم الجريمة 92.

مضمون محضر المعاينة : وقد نصت المادة 252 ق ج على البيانات التي و دلك تحت طائلة البطلان طبقا لنص يجب مراعاتها في إعداد محضر المعاينة المادة 255 ق ج و تتمثل فيما يلي:[1]

– تضمين المحضر ألقاب وأسماء الأعوان المحررين و صفاتهم و إقامتهم الإدارية.

– تاريخ و مكان التحريات التي تم القيام بها.

– طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص.

– الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها.

– تضمين المحضر أن الأشخاص الدين أجريت عندهم عمليات المراقبة و التحري، قد أطلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر ، وأنه قد تلي و عرض عليهم للتوقيع، وفي حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونا ، يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختص.

الملاحظ أن القانون لا يشترط أن يحرر المحضر فورا و أن تسلم نسخة منه للمخالف كما هو مقرر بالنسبة لمحضر الحجز و من ثم يكون المحضر سليما و لو تم تحريره مدة من الوقت بعد معاينة الجريمة[2]

الفرع الثالث

القيمة الثبوتية للمحاضر الجمركية

ليست للمحاضر الجمركية نفس القيمة الإثباتية، فهناك المحاضر ذات القيمة الإثباتية إلى غاية الطعن بالتزوير، و هناك المحاضر ذات القيمة الإثباتية إلى غاية إثبات العكس، و بمنح المشرع في قانون الجمارك صراحة للمحاضر الجمركية هذه القيمة الإثباتية الخاصة، أورد بذلك استثناء على حرية الإثبات و حرية تقدير الأدلة في المواد الجزائية، مما يشكل قيدا على حرية القاضي الجزائي في الاقتنا ع ، و

[1] A la différence des procès verbaux de saisies, les procès verbaux de constat relatifs aux enquêtes sur des infractions déjà commises peuvent

[2] – بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص 181

مساسا بالمبدأ الذي يحكم عبء الإثبات في المواد الجزئية و المتمثل في قرينة البراءة باعتبار أن هذه المحاضر تقلب عبء و تحول بالتالي دون استفادة المتهم من قاعدة أن الشك يفسر لصالحه الإثبات[1]

– تهدف القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية إلى تقييد القضاة بما ورد فيها من بيانات، فليس للقاضي مثلا الحق في طلب تحقيق تكميلي للتأكد من صحة ما هو وارد فيها، على أن تتعلق هذه القوة الثبوتية فقط بالمعاينات المادية مصنف الاجتهاد القضائي، غير أنه إذا كانت المحاضر الجمركية تتمتع بقيمة إثباتيه خاصة أمام العدالة فإن هذه القيمة الإثباتية الخاصة تتحدد من خلال البيانات المتضمنة في هذه المحاضر، و التي صنفها المشرع في قانون الجمارك إلى نوعين من المحاضر:

البيانات ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير، عندما تنقل هذه المحاضر معاينات مادية بخصوص الجرائم الجمركية.

البيانات ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس عندما تتعلق هذه المحاضر بالاعترافات و التصريحات

و من خلال هذه البيانات يتحدد مدى أثر المحاضر الجمركية على كل من القاضي والمتهم. و عليه تكون دراستنا لهذا الفرع في نقطتين ، نتطرق أولا لبيانات المحاضر الجمركية ، و ثانيا لأثر هذه المحاضر على القاضي و المتهم.

أولا : بيانات المحاضر الجمركية : يتضح من نص المادة 254 ق ج أن محاضر الحجز و محاضر المعاينة الجمركية تتمتع بقيمة اثباتية خاصة أمام العدالة، غير مألوفة في القانون العام.

و تختلف هذه القوة الإثباتية بحسب مضمونها من جهة، و بحسب عدد محرريها و صفاتهم من جهة أخرى، حيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير إذا كانت تنقل معاينات مادية و محررة من قبل عونين على الأقل من الأعوان الوارد ذكرهم في المادة 241 ق.ج، و تكون صحيحة إلى غاية إثبات العكس إذا كانت تتضمن اعترافات أو تصريحات أو كانت محررة من قبل عون واحد فقط.

فما المقصود إذا بالمعاينات المادية باعتبارها المعيار الأساسي أو الشرط الأساسي لاكتساب المحاضر الجمركية الحجية المطلقة في الإثبات ؟ بعبارة أخرى، ما هي[2]

المعاينات المادية التي تتمتع بالحجية إلى غاية الطعن بالتزوير؟ ثم متى تكون للبيانات الأخرى المتمثلة في الاعترافات و التصريحات حجية إلى غاية إثبات العكس؟

1–المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير وحتى تكتسي هذه المحاضر الحجية الكاملة لا بد من توافر شرطين أحدهما يتعلق بمضمون المحضر و هو نقل المعاينات المادية ، وثانيها يتعلق بصفة محرري المحضر.

[1] –Jean Claude BERREVILLE, op. cit., p: 19,20,

[2] لعور محمد، مرجع سابق ص 26

المعاينات المادية : لقد ذكر قانون الجمارك المعاينات المادية باعتبارها الشرط الأساسي لاكتساب المحاضر الجمركية الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير، لكن دون أن يعطي تفاصيل أو توضيحات كافية حول المقصود بهذه المعاينات المادية، نظرا لأهمية ذلك في تحديد مدى قوة المحضر في الإثبات، حيث حاول المشرع على إثر تعديل المادة 254 ق.ج بموجب القانون 98/10 توضيح المقصود بالمعاينات المادية عندما نص على أنها تلك المعاينات الناتجة عن استعمال الحواس أو تلك التي تمت بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها"، وهو ما يقتضي اللجوء إلى الاجتهاد القضائي. فالمحكمة العليا قد أجابت عن هذا التساؤل قبل ذالك في قرار صدر بتاريخ 12/05/1997 بأن المعاينات المادية هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم و التي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها بذلك تشترط المحكمة العليا لكي تعتبر المعاينات معاينات مادية توفر شرطين:

أن تكون المعاينات ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حاسة البصر أو السمع أو الذوق أو الشم أو اللمس. أن لا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها.[1]

مباشرة و شخصية في حين لا تعد الاستنتاجات والتقديرات الصادرة عن هؤلاء الأعوان و المتضمنة في المحاضر سوى مجرد بيانات أقل قيمة في الإثبات من المعاينات المادية، بحيث يمكن مواجهتها عن طريق إثبات العكس، فإن هناك من البيانات المدونة في المحاضر تعتبر معاينات مادية، إلا أنها لا تتمتع مع ذلك سوى بحجية أقل، أي بحجية إلى غاية إثبات العكس، و يتعلق الأمر هنا بالاعترافات و التصريحات المدونة في المحاضر الجمركية.

في الجزائر باعتبار أن التشريع الجمركي الجزائري مستمد في مبادئه و أحكامه من التشريع الجمركي الفرنسي الذي كرس ما توصل إليه الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية من مبادئ و أحكام تتمثل على وجه الخصوص في اعتبار الاعترافات و التصريحات المدونة في المحاضر الجمركية معاينات مادية أو وقائع مادية، و حجيتها مفترضة إلى غاية إثبات العكس بالنسبة لصدق و صحة الاعتراف أو التصريح، و إلى غاية الطعن بالتزوير بالنسبة لوقوع أو صدور الاعتراف أو التصريح، فقد تبنى المشرع الجزائري نفس الأحكام و المبادئ في قانون الجمارك بما في ذلك ما يتعلق بالاعترافات و التصريحات المدونة في المحاضر الجمركية مع شيء طفيف من الاختلاف.[2]

و في هذا الصدد تنص المادة 254 ف 2 ق . ج المقابلة للمادة 336 ف2 ق.ج الفرنسي على أن الاعترافات و التصريحات المدونة في محاضر المعاينة الجمركية تعتبر صحيحة ما لم يثبت العكس ، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية أي أن المادة تتكلم عن محاضر المعاينة فقط و أغفلت محاضر الحجز.

---

[1] غ ج م ق قرار 12-05-1997- ملف رقم 14302 ، المجلة القضائية 1998 ، العدد 1، ص 227

[2] لعور محمد ، مرجع سابق ، ص 27.

و إذا كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على من يدعي، فإن عبء الإثبات في المواد الجمركية يقع على المدعى عليه، و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن " المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات و تصريحات ما لم يثبت العكس، علما بأن إثبات العكس يقع على المتهم و يتم إثبات العكس طبقا لنص المادة 216 ق إ ج عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود دون غير ذلك و لا يمكن للمتهم التراجع عن اعترافه المدون في محضر جمركي إلا بتقديم الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، أما إذا تراجع المتهم أمام العدالة عن اعترافه المدون في محضر جمركي دون أن يقدم أي دليل عكسي، لا عن طريق الكتابة و لا عن طريق شهادة الشهود، فإن الأصل أن لا يأخذ بتراجعه، و في هذا الصدد قضي بأن مجرد النكران لا يصلح دليلا عكسيا لدحض ما نقله المحضر الجمركي.[1]

غير أنه يشترط في ذلك أن يكون المحضر المتضمن اعتراف المتهم موقعا من قبله وإلا أمكن له نكران ما نسب إليه في المحضر من اعتراف، دون أن يلزم بتقديم العكس بالكتابة أو شهادة الشهود، و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه "إذا كانت الفقرة الثانية من المادة 254 ق.ج تنص على أن تثبت محاضر الجمارك صحة الاعترافات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس، فإن المدعي عليه في الطعن لم يتم سماعه في المحضر و إنما نقل عنه أعوان الجمارك اعترافه بما نسب إليه، غير أنه رفض التوقيع على المحضر، مما يفقده أية قوة اثباتية فيما يخص الاعتراف بالمخالفة.

و إذا كان القضاء الفرنسي يستبعد بصفة قطعية تراجع المتهم عن اعترافه المسجل في المحضر الجمركي الموقع من طرفه تماشيا مع أحكام المادة 336/2 ق.ج الفرنسي فإن الأمر محل نظر في القانون الجزائري نظرا لإضافة المشرع إلى نص المادة 254/ف2 ق.ج عبارة مع مراعاة أحكام المادة 213 ق إ ج و التي تنص على أن الاعتراف شأنه شان جميع عناصر الإثبات، يترك لحرية تقدير القاضي، و هو ما يعد تلطيفا 10 . غ ج 2 قرار رقم 25563 بتاريخ 198114101 ، غ ج م ق 3 ملف 89323 بتاريخ 08\11\1992 مصنف الاجتهاد القضائي السالف الذكر ص 5251 غ ج م ق ملف 115776 قرار 16\06\1996 غير منشور عاينة الجريمة الجمركية لأحكام المادة 254 ف 2 ق . ج و ردا لاعتبار السلطة التقديرية للقاضي، مما يجيز للقاضي الجزائري الأخذ بتراجع المتهم عن اعترافه المسجل في محضر جمركي موقع من طرفه و لو لم يقدم أي دليل عكسي، و يشترط في ذلك فقط تسبب القاضي لحكمه طبقا لنص المادة 379/ف2 ق إ ج و في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا " أن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم و يرجع تقديره لسلطة قضاة الموضوع وفقا لمقتضيات المادة 213 ق إ :

[1] مولاي أسماء، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013،ص 30

ثانيا : أثر المحاضر على القاضي و المتهم : إذا كان المشرع في قانون الجمارك قد أضفى على المحاضر الجمركية المتضمنة تدوين الاعترافات و التصريحات حجية نسبية إلى غاية تقديم الدليل العكسي عن طريق الكتابة أو الشهادة، و أضفى على المحاضر الجمركية التي تنقل معاينات مادية حجية مطلقة، و ذلك إلى حد جعل قوتها الإثباتية بمثابة قوة الدليل القانوني، فإن لكلا النوعين أثرا معتبرا على كل من القاضي و المتهم و إن كانت قوة هذا الأثر تختلف كثيرا من نوع لأخر ، سواء من حيث تقييد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع أو من حيث قلب عبء الإثبات و ما في ذلك من اثر على قرينة البراءة و حقوق الدفاع.

المحاضر الجمركية كقيد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع: يقوم الإثبات في المواد الجزائية على نظام الإثبات الحر أو نظام الأدلة المعنوية و الاقتناع الشخصي للقاضي، حيث يجوز وفقا لأحكام المادة 212 من ق إ ج إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، و القاضي أن يصدر حكمه وفقا لاقتناعه الخاص، و لا تخضع سلطة القضاة التقديرية في هذا المجال لأي قيد، سوى إلزامهم بتسبيب قراراتهم و حصول المناقشات أمامهم حضوريا و في معرض المرافعات.

و يسري هذا المبدأ السائد في مجال الإثبات الجزائي على جميع وسائل الإثبات بما في ذلك المحاضر، و التي لا تعد، وفقا لأحكام المادة 215 من ق إ ج ، سوى مجرد استدلالات أو شهادات عادية، إلا ما أستثني منها بنصوص خاصة في القانون.[1]

لأحكام المادة 254 ف 2 ق . ج و ردا لاعتبار السلطة التقديرية للقاضي، مما يجيز للقاضي الجزائري الأخذ بتراجع المتهم عن اعترافه المسجل في محضر جمركي موقع من طرفه و لو لم يقدم أي دليل عكسي، و يشترط في ذلك فقط تسبب القاضي لحكمه طبقا لنص المادة 379/ف2 ق إ ج و في هذا الاتجاه قضت المحكمة العليا " أن إثبات العكس يقع على عاتق المتهم و يرجع[2] تقديره لسلطة قضاة الموضوع .

ثانيا : أثر المحاضر على القاضي و المتهم :

إذا كان المشرع في قانون الجمارك قد أضفى على المحاضر الجمركية المتضمنة تدوين الاعترافات و التصريحات حجية نسبية إلى غاية تقديم الدليل العكسي عن طريق الكتابة أو الشهادة، و أضفى على المحاضر الجمركية التي تنقل معاينات مادية حجية مطلقة، و ذلك إلى حد جعل قوتها الإثباتية بمثابة قوة الدليل القانوني، فإن لكلا النوعين أثرا معتبرا على كل من القاضي و المتهم و إن كانت قوة هذا الأثر تختلف كثيرا من نوع لأخر ، سواء من حيث تقييد حرية القاضي الجزائي في الاقتناع أو من حيث قلب عبء الإثبات و ما في ذلك من اثر على قرينة البراءة و حقوق الدفاع.

[1] غ ج م ع ملف 73553 قرار 12\06\1986 مصنف الاجتهاد القضائي م س ص 52.

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق/ ص47.

أ- المحاضر الجمركية كقيد على حرية القاضي الجزائي في الاقتناع: يقوم الإثبات في المواد الجزائية على نظام الإثبات الحر أو نظام الأدلة المعنوية و الاقتناع الشخصي للقاضي، حيث يجوز وفقا لأحكام المادة 212 من ق إ ج إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، و القاضي أن يصدر حكمه وفقا لاقتناعه الخاص، و لا تخضع سلطة القضاة التقديرية في هذا المجال لأي قيد، سوى إلزامهم بتسبيب قراراتهم و حصول المناقشات أمامهم حضوريا و في معرض المرافعات.

و يسري هذا المبدأ السائد في مجال الإثبات الجزائي على جميع وسائل الإثبات بما في ذلك المحاضر، و التي لا تعد، وفقا لأحكام المادة 215 من ق إ ج ، سوى مجرد استدلالات أو شهادات عادية، إلا ما أستثني منها بنصوص خاصة في القانون.

و إذا كان القاضي أمام هذه المحاضر لا يمكنه إجراء أي تحقيق للتأكد من صحة الوقائع المادية المدونة فيها، فان دوره يقتصر فقط على فحص ما إذا كانت هذه الأخيرة تدخل في اختصاص الأعوان المحررين للمحضر و لم تنقض بالتقادم أو العفو الشامل و غيرها من أسباب انقضاء الدعوى العمومية و ما إذا كان المحضر لم ترد به عيوب شكلية تتعلق بتحريره 106. أما ما يتعلق ببيانات المحضر في حد ذاتها بإثبات المعاينات المادية، فانه لا يمكن للقاضي إبعادها مهما كانت الأسباب.[1]

ب أثر المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس : إذا كان التحقيق النهائي أمام المحكمة أمرا ضروريا و لا غنى عنه كقاعدة عامة في المواد الجزائية فإن هناك حالات استثنائية لا يكون فيها التحقيق النهائي وجوبيا ، و من بينها الحالات التي يعتبر فيها المشرع بعض المحاضر حجة بالنسبة للوقائع التي أثبتها المأمور المختص فيها إلى أن يثبت عكس ما ينفيها ، كمحاضر المخالفات و الجنح المعاقب عليها في القوانين الخاصة، و من ضمنها المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس، و عندئذ يجوز الاكتفاء بالمحضر المكتوب و لا يجرى أي تحقيق في الموضوع، إلا إذا أراد المتهم إثبات عكس ما ورد في المحضر من بيانات إذن فبيانات المحاضر الجمركية التي تتمتع بحجية إلى غاية إثبات العكس تلزم القاضي، و إن كان يمكن دحضها من قبل المتهم لكي يتمكن من الإفلات من العقاب عن طريق الإتيان بأدلة عكسية فإن لم يتمكن من ذلك، توجب عندئذ على القاضي اعتبار المعاينات المادية و الشخصية المدونة في هذه المحاضر ثابتة ضد المتهم و صحيحة، و لا يمكنه تبرئة المتهم لمجرد إنكاره للوقائع دون أن يثبت العكس كما لا يمكنه استبعاد اعتراف المتهم الوارد بمحضر الجمارك.[2]

و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه إذا كان من المؤكد أن قضاة الاستئناف قضوا ببراءة المطعون ضده بعد استبعاد اعترافه الوارد في محضر الجمارك، باعتبار أن لهؤلاء القضاة سلطة تقدير الاعتراف وفقا للمادة 213 ق إ ج فإنهم بذلك تجاهلوا أحكام المادة 254 ق ج التي تنص على وجه

[1] 104 . غ ج م ع ملف 73553 قرار 12\06\1986 مصنف الاجتهاد القضائي م س ص 52

[2] محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2 ، دار الرحاب القاهرة ، 1988 ص 48 .

الخصوص على أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات و اعترافات ما لم يثبت العكس و متى كان ذلك تعين نقض و إبطال القرار المطعون فيه من ناحية أخرى فإنه إذا كان تقديم الدليل العكسي ضد هذه المحاضر يقع على عاتق المتهم، فإنه لا يجوز للقاضي من تلقاء نفسه إبعاد المحضر إلا إذا تبين له عدم جدوى الدليل الذي تضمنه و على أن يشير إلى ذلك في حكمه.

غير أنه إذا رأى القاضي وجود نقص في المحضر يستوجب تداركه و التأكد من صحة البيانات المدونة فيه، فله في هذه الحالة أن يأمر من تلقاء نفسه باتخاذ كافة إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية لإنارة عقيدته حول قيمة البيانات التي تضمنها المحضر للتأكد ذلك حتى يتمكن من الفصل في موضوع من مدى صحتها و إبعادها عند الاقتضاء و الإدانة بكل اقتناع دون أن يكون مجبرا على ذلك.

2-أثر المحاضر الجمركية على قرينة البراءة و حقوق الدفا ع :يتمثل اثر المحاضر الجمركية على قرينة البراءة و حقوق الدفاع في أمرين و هما عدم تمكين المتهم من الاستفادة من قاعدة أن الشك يفسر لصالحه و ذلك كنتيجة مباشرة لقلب عبء الإثبات بفعل المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير .

أ- قلب عبء الإثبات بفعل المحاضر الجمركية: إن الأصل في الإثبات الجنائي أن سلطة الاتهام هي من يتحمل عبء الإثبات باعتبارها المدعية في الدعوة العمومية ، و من هنا فانه 108- م ع ملف رقم 30329 قرار 20/06/1984 قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية م س ص 150

يتوجب على النيابة العامة و إدارة الجمارك إثبات وقوع الجريمة و نسبتها للمتهم دون أن يلتزم هذا الأخير بأي إثبات أو الإتيان بالدليل على براءته، غير أن المشرع في قانون الجمارك و بفعل المحاضر الجمركية قلب عبء الإثبات و جعله على عاتق المتهم، مخالفا بذلك قاعدة في القانون العام والمادة 45 من الدستور.

ب- عدم قبول الدليل العكسي من المتهم ضد المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير: إذا كان المشرع في قانون الجمارك قد منح بموجب المادة 254/ ف1 للمحاضر الجمركية حجية إلى غاية الطعن بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية التي تنقلها فهذا يعني أن صحة و مصداقية هذه المحاضر ،مفترضة بحيث لا يمكن الطعن في مواجهتها أو دحض حجيتها بأي دليل عكسي، و هو ما يشكل الفرق بينها و بين المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس، فهذه المحاضر عندما تتعلق بياناتها بإثبات وجود الجريمة و عناصرها الأساسية لا يمكن الطعن فيها أو مواجهتها إلا عن طريق الطعن بالتزوير دون غيره من الطرق، و ما يتضمنه هذا الطريق من إجراءات استثنائية ومعقدة، نظرا لخضوعها لقواعد دقيقة، سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع.

و و أنه رغم القوة الثبوتية التي خص بها المشرع المحاضر الجمركية و ما لها من أثار قيد على سلطة القاضي الجزائي في تقديرها و على حقوق الدفاع و قرينة البراءة ، إلا أنه لطف من هذه الحدة من خلال تقرير حق المتهم في الطعن فيها بالبطلان و الطعن بالتزوير وفقا لقواعد و إجراءات مضبوطة[1]

الفرع الثالث

القوة الثبوتية للمحاضر الأخرى

قد يتم معاينة الجريمة الجمركية وفق إجراء التحقيق الابتدائي وهي الحالات التي لا تحرر فيها محاضر حجز أو معاينة وفق أحكام قانون الجمارك ، أو في حالة تحرير محضر حجز أو معاينة مشوب بسبب من أسباب البطلان يفقده قوته الإثباتي عندما ، و يتم إثبات المخالفة الجمركية استنادا إلى الشهادات و القرائن و الاعترافات أو بناء على وثائق أو مستندات مقدمة من السلطات الأجنبية وفي هذه الحالة يسترجع القاضي سلطته التقديرية و يتم الإثبات وفقا لقواعد القانون العام طبقا للمواد من 212 إلى 215 من قانون الإجراءات الجزائية ، و عليه نتناول هذا الفرع في نقطتين حجية محاضر التحقيق الابتدائي و المستندات الصادر عن السلطات الأجنبية (أولا) و حجية الطرق الأخرى في الإثبات و قيمتها القانونية (ثانيا).[2]

حجية محاضر التحقيق الابتدائي و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية : عند إجراء معاينة الجريمة الجمركية عن طريق التحقيق الابتدائي فإنه لا يتم على العموم تحرير محضر حجز أو محضر معاينة طبقا للأحكام و الشروط المنصوص عليها في المادة 255 من قانون الجمارك، و هو ما يحدث كذلك في حالة إثبات الجريمة الجمركية عن طريق المعلومات و المحاضر والمستندات الصادرة عن سلطات البلدان الأجنبية، ففي كل هذه الحالات يسترجع القاضي سلطته التقديرية كاملة وفقا لأحكام القانون العام المنصوص عليها في المادتين 212 215 من قانون الإجراءات الجزائية و هنا يكون عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة و إدارة الجمارك و يصدر القاضي حكمه تبعا لاقتناعه الخاص دون أن يتقيد بما ورد في محاضر التحقيق الابتدائي أو المحاضر والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية رجوعا بذلك إلى الأصل العام في الإثبات الجزائي المتمثل في حرية الإثبات و مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي و في هذا الصدد فإن عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241، 242، 244، 250، 252 ق ج لا يعدم المخالفة ،الجمركية وإنما يفقد المحضر قوته الإثباتية فيصبح بذلك محضر

[1] مولاي أسماء، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013،ص 30

[2] بن عمار عائشة ، مرجع سابق، ص 20.

الشرطة طريقا عاديا من طرق إثبات الجرائم الجمركية وفقا لأحكام المادة 258 ق ج التي تجيز الإثبات بكافة الطرق القانونية و لو لم يتم أي حجز للبضائع و من ثم لا يكون المحضر سوى مجرد استدلال غير ملزم للقاضي الذي يتعين عليه أن يفصل في الدعوى انطلاقا من المحضر الذي أصبح مجرد استدلال ويبث فيها تبعا للمناقشة التي تدور في الجلسة [1]

كما أن أثر بطلان محضر الجمارك لا ينصرف إلى المتابعة برمتها كما ذهب القضاة بل ينحصر في إجراء الحجز فحسب و طالما أن المخالفة الجمركية قد تم إثباتها بموجب محضر سماع المدعي في الطعن المحرر من قبل رجال الدرك الوطني، و أن المادة 258[2]

من قانون الجمارك تسمح بإثبات المخالفات الجمركية بجميع الطرق القانونية، فإنه كان يتعين على قضاة المجلس أن يفصلوا في الدعوى بناءا على محضر الدرك الوطني الذي يعد طريقا من الطرق القانونية المشار إليها في المادة 258 ق ج و في مثل هذه الحالة لا يكون لمحضر الدرك الوطني أية قوة إثباتية فيصبح بذلك مجرد استدلالات لا غير، وبقضائهم بخلاف ذلك يكون القضاة قد خالفوا القانون لاسيما أحكام المادة 258 ق ج.

الفرع الرابع

الإثباب بالطرق الأخرى

أجازت المادة 258 من قانون الجمارك إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية و ما هذا إلا تأكيد للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات الأخرى".

و أهم هذه الطرق هو التحقيق الابتدائي ، المعلومات والمستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية ، انتداب الخبراء ، الاعتراف والتصريحات ، الشهادة ، القرائن.

و في هذا الصدد يمكن أن تستعمل كوسيلة لإثبات محاضر التحقيق الابتدائي و غيرها من الوثائق المسلمة من البلدان الأجنبية إلى جانب طرق إثبات أخرى . ومن جهته أشار الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب إلى إمكانية اللجوء إلى أساليب تحري خاصة من أجل معاينة جرائم التهريب.

التحقيق الابتدائي و المعلومات و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية و طرق الإثبات الأخرى

و ونتناول دراسة هذا الفرع في نقطتين :

التحقيق الابتدائي و المعلومات و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية: نصت المادة 258 من قانون الجمارك أنه فضلا عن المعاينات المادية التي تتم بواسطة المحاضر يمكن إثبات الجرائم الجمركية

[1] بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، مرجع سابق ، ص 207 .

[2] 125 غ ج م ع ق 3 ملف 127452 و ملف 127437 قرار 3\12\1995 ملف 138047 قرار 27\01\1997 غير منشور.

ومتابعتها بجميع الطرق القانونية و من بينها التحقيق الابتدائي والوثائق التي تسلمها السلطات الأجنبية كوسائل إثبات و سنتعرض لدراسة هذا من خلال النقطتين التاليين :

1- **التحقيق الابتدائي:** وفقا لأحكام المواد 65.64.63.12 من قانون الإجراءات الجزائية و هو ما يدخل ضمن مهام الضبطية القضائية في إطار التحريات العادية القيام بالتحقيقات بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو من تلقاء أنفسهم او بناء على تعليمات وكيل الجمهورية سواء تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في القانون العام أو القوانين الخاصة فإلى جانب أعوان الجمارك نجد أن قانون الجمارك قد أهل لبحث ومعاينة الجرائم الجمركية كل من ضباط الشرطة القضائية و أعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في قانون الإجراءات الجزائية و أعوان الضرائب أعوان التحقيقات الاقتصادية و المنافسة والأسعار و الجودة و قمع الغش و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و خول لهم نفس الصلاحيات للبحث معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز إلا أنه من الصعب تحقيق ذلك في العديد من الأحيان ، نظرا للشكليات و الإجراءات الواجب إتباعها لممارسة هذا الإجراء و بشكل صحيح.[1]

لأنه في حالة إغفال إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمارك و إن كان هذا لا يعني إطلاقا بأن ممارسة ضباط و أعوان الشرطة القضائية لمهام البحث و التحري أقل أهمية . ذلك أن المادة 241 من قانون الجمارك لم تميز بينهم و لكن في حالة عدم مراعاة الأحكام و الإجراءات تصبح هذه المحاضر المحررة و بغض النظر عن محرريها عادية وتخضع في تقديرها لمبدأ حرية القاضي الجزائي في الاقتناع وفقا لأحكام المادتين 212/215 من قانون الإجراءات الجزائية و من ثم لا يعدوا المحضر أن يكون مجرد استدلال غير ملزم للقاضي الذي يتعين عليه الفصل في القضية تبعا للمناقشة التي تدور في الجلسة وفي إطار ممارسة ضباط الشرطة القضائية لمهامهم في إطار التحريات العادية يخضع هؤلاء للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المنصوص عليها في المادة 63 وما يليها منه.[2]

و من خلال هذا يتمتع هؤلاء بصلاحيات تفتيش المساكن والاطلاع على الوثائق وحجزها وحجز الأشياء كسند إثبات وفقا لأحكام المواد 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية ،كما يحق لهم وقف الأشخاص للنظر وفقا لمقتضيات التحقيق لمدة 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بناء على إذن كتابي من وكيل الجمهورية . كما يجيز قانون المنافسة 111 بالنسبة للأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش والقوانين الضريبية بالنسبة لأعوان الضرائب البحث عن الجرائم عن طريق التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية التي تصلح أيضا طريقا للبحث عن الغش الجمركي.

---

[1] كما تنص المادة 33 من الأمر 05 06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه يمكن اللجوء إلى أساليب أخرى خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر و هذا طبقا لقانون الإجراءات الجزائية..

[2] بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتابعة و الجزاء، الطبعة الثانية، دار هومة، 2005 ص 173.

و يمكن لأعوان الجمارك ذاتهم القيام بالتحقيقات الابتدائية للبحث عن الجرائم الجمركية وهذا في حالة عدم توفر المعلومات الدقيقة لديهم، كما قد يأخذ التحقيق الجمركي ذاته شكل التحقيق الابتدائي وهذا في حالة عدم توفر محضر المعاينة على كل مواصفات التحقيق الجمركي المنصوص عليها في المادة 252 من قانون الجمارك.

أما بالنسبة لجرائم التهريب فيستفاد من تلاوة أحكام المادتين -31- 32 من الأمر 05- 06 المتعلق بمكافحة التهريب أن معاينة جرائم التهريب تخضع للتشريع الجمركي سواء تعلق الأمر بأساليب التحري أو بالأعوان المؤهلين لإجراء المعاينات أو القوة الاثباتية للمحاضر المحررة في هذا الإطار.

2- **المعلومات و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية :** أما بالنسبة للمعلومات و المستندات الصادرة عن السلطات الأجنبية فتعتبر هي الأخرى طريقا من طرق إثبات الجرائم الجمركية ويعود السبب في ذلك إلى حاجة الدولة المختلفة إلى التعاون قصد مكافحة و الجرائم العابرة للحدود كجرائم التهريب و التي لا تستطيع دولة واحدة الجريمة المنظمة بمفردها التصدي لها نظرا للوسائل الحديثة كالانترنت.

وهذا من خلال تبادل المعلومات على مختلف أشكالها و أنواعها وان كانت غير كافية لوحدها في مكافحة الجريمة لاسيما جرائم تهريب المخدرات و الأسلحة والإرهاب وغيرها و التي لا يمكن أن تتم بمجرد التعاون الدولي من خلال إبرام اتفاقيات التعاون على مكافحة هذه الجرائم وتبادل المعلومات المختلفة بل من خلال التعاون على إزالة وتقليص أسباب وعوامل انتشار هذه الجرائم.

ونجد أن الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب قد أولى عناية بالغة بهذه الطريقة حيث عرفها ونظم طرقها وهذا في المواد 2 و 35 إلى 39 منه, ففي المادة 2 من هذا الأمر عرفت المعلومات على أنها كل المعطيات المعالجة أو غير المعالجة المحللة أو غير المحللة و كل وثيقة أو تقرير و كذا الاتصالات الأخرى بمختلف أشكالها بما فيها الإلكترونية و نسخها المحقق في صحتها و المصادق عليها. أما المادة 35 من نفس الأمر فقد نصت على إمكانية إقامة علاقات تعاون قضائيا واسع النطاق مع الدول قصد الوقاية و البحث ومحاربة التهريب وهذا بشرطين:

*أن تكون في حدود ما تسمح به الاتفاقيات.[1]

*شرط المعاملة بالمثل.

و تنص المادة 36 من نفس الأمر في فقرتها الأولى على كيفية توجيه طلبات المساعدة الدولية في إطار مكافحة التهريب بحيث تكون إما كتابية أو بالطريقة الالكترونية وتوجه إلى الجهات المختصة وتكون مصاحبة بكل المعلومات الضرورية كما أضافت الفقرة الثانية الثالثة من نفس المادة على إمكانية توجيه الطلب الكترونيا مع تأكيده بوثيقة مكتوبة وفي و حالة الاستعجال توجيه الطلب شفاهة مع تأكيده كتابة أو الكترونيا في اقرب اجل.

[1] مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المديرية العامة للجمارك، 1998، ص ص 44-45.

– أما المادة 38 منه أورد فيها المشرع إمكانية تبليغ الدول المعنية تلقائيا أو بناء على طلبها بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو المنجزة أو الجارية و التي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الاعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة التهريب في إقليم المعني. كما أوردت المادة 39 من نفس الأمر شرطا أخر وهي أن تستغل هذه المعلومات بغرض التحريات والإجراءات والمتابعة القضائية فحسب وان تعنى بكامل السرية والحماية.

ومع المنظمة قد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات للتعاون المتبادل في مجال محاربة الغش و التهريب كانت أولاها الاتفاقية المبرمة مع اسبانيا في 16/09/1970 ثم تلتها الاتفاقية العالمية للجمارك في 09/06/1977 و مع تونس في 09/01/1981 و فرنسا في 10/09/1985 و هي حاليا بصدد الإعداد لاتفاقيات مع الدول العربية الأخرى.

و يتم استخدامها وتقديمها كوسيلة إثبات من كل ذي مصلحة أمام الجهات القضائية الوطنية ويمكن عرضها بصفة مباشرة أمام القاضي للاستناد عليها في إصدار حكمه.[1]

ثانيا: طرق الإثبات الأخرى: إلى جانب التحقيق الابتدائي و الوثائق المتحصل عليها من السلطات الأجنبية أجاز المشرع إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية الأخرى و المتمثلة في الشهادة الاعتراف, الخبرة القرائن القانونية و التي تختلف و تتدرج قيمتها الإثباتية باختلاف طبيعة كل وسيلة من الوسائل المذكورة سابقا و سنعالج هذه الطرق كما يلي:

1– الاعتراف والشهادة الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه وهو سيد الأدلة وأقواها تأثيرا في نفس القاضي ، و يترتب على الاعتراف الذي غالبا ما يكون ثمرة استجواب المتهم أمام سلطة التحقيق نتائج قانونية يكون المتهم مسؤولا عنها، وهذا مع احترام الشروط التي جاء بها نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية و الجدير بالذكر أن الإقرار ببعض الوقائع التي ليس لها علاقة بالجريمة لا يعتبر إعترافا و لكن لا يعني أن المحكمة لا تستند عليه وفي هذا الصدد فانه من الغريب أن يلاحظ بأنه إذا كان محضر المعاينة الجمركي المحرر من قبل أعوان الجمارك يتمتع بحجية إلى غاية إثبات العكس بالنسبة لصحة ومصداقية الاعترافات والتصريحات المدونة فيه، ومحضر الاستجواب المدون لاعترافات مهرب أمام قاضي التحقيق يتمتع بحجية اقل باعتبار أن المتهم بإمكانه أن ينكر ويتراجع في جلسة المحاكمة عن الاعترافات التي أدلى به أمام قاضي التحقيق دون أن يكون ملزما بإثبات العكس ، كان يضبط مهربان في قضية واحدة ، احدهما اعترف أمام أعوان الجمارك ، ودون اعترافه بمحضر جمركي منتظم وأخر أنكر الوقائع أمام الجمارك لكنه بعد ذلك اعترف أمام قاضي التحقيق عند استجوابه، و أثناء جلسة المحاكمة لمحكمة الجنح ينكر كلاهما الاعتراف الذي صدر عنه فالمتهم الأول

[1] بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتابعة و الجزاء ، مرجع سابق ، ص 174

يدان طالما انه لم يتمكن من إثبات العكس[1]، و المتهم الثاني يفرج عنه إذا رأت المحكمة أن الأدلة المقدمة غير كافية ضده لإدانته.

أما بالنسبة للشهادة فإن قانون الجمارك لم ينص عليها و لهذا فإنه يجب الرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الذي نص عليها من خلال المادة 88 منه، ومن خلال هذا نجد أن قاضي التحقيق يستدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماعه كما يجوز استدعاء الشهود بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري أو الحضور طواعية.

فالشهادة هي طريق من طرق الإثبات في التحقيق الابتدائي و النهائي، و يكون هدفها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله احد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه و تخضع الشهادة إلى مجموعة من أحكام قانون الإجراءات الجزائية يجب على القاضي مراعاتها، و لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة في تقدير الشهادة فلها أن تأخذها أو تطرحها جنب وفقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، فالقاضي له أن يأخذ بأقوال الشاهد و لو كانت مخالفة لأقوال شاهد آخر.

3- الخبرة و القرائن القانونية : يمكن الاعتماد في إثبات الجريمة الجمركية على الخبرة القضائية على أساس أنها وسيلة من وسائل الإثبات التي نص عليها القانون حدد قيمتها و الاثباتية و أنه بالرجوع إلى المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه" إذا ما رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 146/156 من قانون الإجراءات الجزائية و على هذا الأساس لا يوجد مانع من استعمال[2]الخبرة لإثبات الجريمة الجمركية سواء كانت بطلب من القاضي أو حتى بطلب من إدارة الجمارك.

فالغرض من الخبرة هو مساعدة القاضي و المحقق في تقدير المسائل الفنية و للمحكمة مطلق الصلاحية في تقدير تلك الأدلة و النتائج المستمدة من تقرير الخبير و كان في القضاء الجزائري أمثلة عديدة من الاجتهادات القضائية التي أكدت إمكانية الأخذ بالخبرة في مجال الإثبات في الجرائم الجمركية منها :

القرار رقم 159473 المؤرخ في 25 /05 /1998 الذي جاء فيه" أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم بانتفاء وجه الدعوى اعتمادا على تقرير الخبرة المعين بموجب أمر قضائي و الذي يستخلص في تقريره بأنه لم يلاحظ وجود أي علامة تدل على أن السيارة ليست أصلية و هي مطابقة حيث أنه من صلاحية قضاة الموضوع الأخذ بمضمون نتائج الخبرة التي أمروا بها بعد أن استبعدوا خبرة مهندس المناجم الذي أثبتت العكس أما بالنسبة للقرائن لم يتضمن القانون الجنائي أي تعريف لها في حين تطرق القانون المدني لهذا الموضوع في المواد 337 إلى 340 ، و تعتبر القرائن وسيلة إثبات في المواد الجزائية و تنقسم إلى

[1] مروك نصر الدين ، مرجع سابق ، ص 40

[2] عائشة بن عمار ، وسائل إثبات الجرائم الجمركية و موقف القاضي منها ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، 2009 ، ص 19. ، مرجع سابق ، ص ص 94-95 .

قرائن قضائية يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى و ظروفها . و هي قرائن بسيطة لا يمكن حصرها ويترك تقديرها للقاضي القاضي و يجوز إثبات عكسها و قرائن قانونية تجد مصدرها في القانون إذا لا قرينة قانونية دون نص قانوني[1]

و يكون القاضي ملزما إزائها باستخلاص نتيجة معينة من أوضاع قانونية محددة و تنقسم بدورها إلى قرائن بسيطة يجوز إثبات عكسها و قرائن مطلقة لا تقبل إثبات العكس و تقتصر دراستنا في هذا الفرع على القرائن القانونية التي تكون ملزمة و مقيدة للقاضي في اقتناعه

و يعد الإثبات في المواد الجمركية المجال الخصب و الواسع للقرائن و خصوصا القرائن القانونية و هذا ما يتضح جليا من النصوص القانونية العديدة المتفرقة و المتواجدة في قانون الجمارك منها ما يتعلق بالركن المادي للجريمة و منها ما يتعلق بركنها المعنوي و لكن على العموم يتعلق في جلها بعناصر الركن المادي للجريمة إذا كانت الجريمة الجمركية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات من قرائن و شهادة شهود ، خبرة و إعترافات و لما كانت هذه الوسائل هي وسائل عامة فإنها بالضرورة تخضع للقواعد العامة في إثبات الجريمة الجمركية ، و تكون سلطة القاضي في تقدير الأخذ بها من عدمه كاملة ، فالقاضي له أن يأخذ بها أو تركها و حسب ظروف كل قضية و ملابساتها ، و حسب سلطته التقديرية و إقتناعه الشخ الحالة لما كانت الجريمة الجمركية تعاين و تثبت إما طبقا لطرق جمركية عن طريق إجراء الحجز أو المعاينة أو من خلال الطرق الأخرى العامة لمعاينتها و إثباتها ، فإن المشرع مكن إدارة الجمارك طريقين قانونيين من أجل استفاء حقوقها و هما الطريق الودي من خلال إجراء المصالحة أو الطريق[2].

[1] العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر،2006، ص .99

[2] مولاي إبراهيم – عثماني محمد الهادي ، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري و القانون المقارن ، مطبعة و مكتبة اقرأ، قسنطينة ، الجزائر، ، 2014، ص 10

المبحث الثاني

إختصاصات المنازعة الجمركية

من خلال هذا المبحث سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول من حيث الإختصاص و المسؤولية أما المطلب الثاني فكان من حيث تصنيف البضائع

المطلب الأول

من حيث الإختصاص و المسؤولية

سنقسم هذا المطلب سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع الفرع الأول الإختصاص النوعي للمحاكم الباتة في القضايا الجمركية الجزائية أما الفرع الثاني الإختصاص المحلي أما الفرع الثالث تحديد المسؤولية و تقدير الجزاء

الفرع الأول

الإختصاص النوعي للمحاكم الباتة في القضايا الجمركية الجزائية:

تقضي الفقرة الأولى (01) من المادة 272[1] ت. ج السابق ذكرها ، بأن الأصل هو أن الهيئات القضائية التي تبتّ في المسائل الجزائية هي المختصة دون سواها بالنظر والفصل في الجرائم الجمركية، وذلك بنصها على أنّه: " تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي"، ونصت الفقرة الثانية (02) من المادة ذاتها على أنه: " وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام" مما يعني أن هذه الهيئات تستأثر بالإختصاص النوعي " Compétence Matérielle " تجاه هذا الصنف من الجرائم. لقد أكدت المحكمة العليا قاعدة اختصاص القاضي الجزائي وحده بالبت في الجرائم الجمركية في عدة مناسبات، حيث قضت في إحدى قرارتها بأنّه: " مع العلم أن إدارة الجمارك لا تملك إلا الجهات القضائية الجزائية للمطالبة بحقوقها". كما أضافت بأنه: " ما دامت إدارة الجمارك لا تملك طريقا آخرا لممارسة الدعوى الجبائية الرامية لتطبيق الجزاءات الجبائية غير الطريق الجزائي، يتعين على جهات الحكم التي تبت في المسائل الجزائية أن تفصل في طلباتها إما بقبولها أو برفضها ، بصرف النظر عما

[1] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1993 ملف رقم 100521، (غير منشور). مع الإشارة إلى أن عبارة "المخالفات الجمركية" الواردة في نص المادة 272 ق.ج، المذكورة سابقا، وفي بعض أحكام هذا القانون، يقصد بها الجرائم الجمركية، وليس المخالفات بمفهوم القانون العام، حيث أغفل القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المعدّل السالف الذكر ، المعدل لهذا القانون استبدال مصطلح "المخالفات" بمصطلح "الجرائم" الوارد في المواد التي لم يممتها هذا التعدي.

آلت إليه الدعوى العمومية، ومن ثم فإن المجلس الذي قضي في قضية الحال بعدم الاختصاص بالفصل في طلبات إدارة الجمارك يكون قد خالف القانون لاسيما أحكام المادة 272 ق. ج".[1]

تُوزّع الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية على قسمين: قسم الجنح بالمحكمة الذي يختص بالنظر والفصل في الجنح الجمركية المرفوعة إليها بإحدى طرق الإحالة التي سيتم بيانها لاحقا، وقسم المخالفات بالمحكمة الذي يختصّ بالنظر والفصل في المخالفات الجمركية،ومحكمة الجنايات التي تختص بالنظر والفصل في الجنايات الجمركية المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام إلى جانب محكمة الأحداث للقصر.

تنص المادة 288 ت.ج، المعدل والمتمم السالف الذكر، استثناءا عن قاعدة اختصاص الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية بالنظر والفصل في المنازعات الجمركية الناشئة. عن الجرائم الجمركية على حالة يكون فيها الإختصاص للهيئات القضائية التي تبت في المسائل المدنية، ويتعلق الأمر بمصادرة الأشياء المحجوزة على مجهولين، أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة قضائية بالنظر لقلة أهمية البضاعة محلّ الغش، حيث يجيز قانون الجمارك في مثل هذه الحالات لإدارة الجمارك أن تطلب من المحكمة التي تبت في المسائل المدنية بمجرد عريضة المصادرة العينية لتلك البضائع.[2]

كما تنص المادة 273 ت. ج ، السابق ذكرها على إختصاص الهيئات القضائية التي تبت في القضايا المدنية كذلك في الإعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه، وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي، حيث تقدم معارضات الإكراه أمام الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الإكراه طبقا للفقرة الثالثة (03) من المادة 274 من التقنين ذاته.[3]

هذا، تختص الجهات القضائية الإدارية بالنظر والفصل في المنازعات المتعلقة نشاط و مصالح الجمارك المرتبطة بمهامها غير الجبائية، على غرار منازعات مشروعية القرارات الإدارية المنفردة، ومسؤولية الإدارة عن أخطاء المصالح. responsabilité de l'administration pour faute de service »، وذلك لكون إدارة الجمارك هيئة إدارية كباقي الهيئات التي قد تصدر عنها أعمالاً أو قرارات يطعن فيها بالإلغاء أو ترتب أضرارًا توجب التعويض.[4]

---

[1] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث الصادر بتاريخ 28 مارس 1998، ملف 158466، وقرارها الصادر بتاريخ 25 جوان 2001 ملف رقم 21604 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد خاص 02 الجزائر، 2002، ص 315

[2] أنظر المادة 288 ت.ج، المعدل والمتمم السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 273 ت.ج، المعدل والمتمم السالف الذكر.

[4] أنظر الفقرة الثالثة (03) من المادة 274 ت.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

على هذا الأساس، يختص بالنظر والفصل في دعاوى التعويض التي قد يرفعها المتضرر من عمل إدارة الجمارك التي أقر المشرع الجمركي بمسؤوليتها طبقا للمادتين 313 و 314 ت.ج المعدل والمتمم السالف الذكر، عن عمليات الجغرافي لا تستند لأساس قانوني[1]، وكذا التفتيش الذي يجري المنزل غير المؤسس قانونًا كذلك الجهات القضائية الإدارية المتمثلة في المحاكم الإدارية التي وقعت في دائرة اختصاصها عمليات الحجز أو التفتيش السلبي وفقًا للمادة 800 والنقطة السابعة (07) من المادة 804 ت .إ.م. إذا. في السياق نفسه، [2]تختص الجهات القضائية الإدارية بالنظر والفصل في الإشكالات التي تنتج عن تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب بأمر استعجالي غير قابل للطعن حسب ما نصت عليه المادة التاسعة (09) مكرر من الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم السالف الذكر، حيث خول الجمركي تلك الصلاحيات لرئيس الغرفة الإدارية للجهة القضائية التي تقع مقر اللجنة المحلية لمكافحة التهريب في دائرة اختصاصها .[3]

لقد أكد مجلس الدولة هذا الإختصاص حيث قضى في قراره الصادر بتاريخ 19 فبراير 2002 بأنه: " حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الدعوى والإستئناف، فإن المستأنف عليه المالك للسيارة المحجوزة لم يكن محل أية متابعة جزائية مكن طرف النيابة العامة أو الجمارك وأنه ليس حتى شريك في المخالفة، ومن ثم فإن حجز سيارته فعلاً يكتسي لا مشروعية ويعد هذا الفعل تعدي واستيلاء على ملكية أو حق الشخص وأنه كلما كان التعدي عليه من طرف الإدارة لكون أن النزاع الحالي في غياب أية متابعة جزائية ضد المستأنف عليه يعد حجز سيارته تعذي واستيلاء غير مشروع وهو ما يجعل القرار المستأنف وهو القرار المؤرخ في 29/05/ 2001 الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بحاجة القاضي بإلزام إدارة الجمارك بإرجاع السيارة لمالكها قد أصاب في قراره يستوجب المصادقة عليه "[4]

---

[1] بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 43

[2] تنص المادة 800 ت .إ.م إذ على أنه : " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفعل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها". كما تنص النقطة السابعة (07) من المادة 804 من التقنين ذاته على أنه "7 في مادة تعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار".

[3] – يجب أن يتدخل المشرع الجمركي وسيتدرك الأمر بأن يغير عبارة "الغرفة الإدارية" بعبارة "المحكمة الإدارية" بعد إلغاء العمل بنظام الغرف الإدارية بموجب القانون رقم 08-209 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

[4] مجلس الدولة، القرار الصادر بتاريخ 19 فبراير 2002 ملف رقم 009599، ذكره : مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 254-255

الفرع الثاني

الإختصاص المحلي

لقد أخضع المشرع الجمركي في تحديده للاختصاص المحلي "Compétence territoriale" للمحاكم التي تبت في المنازعات الجمركية الجزائية الناتجة عن الجرائم الجمركية لقواعد مزدوجة، حيث نص على قواعد مميّزة للاختصاص المحلي لهذه الجرائم بموجب تعديل قانون الجمارك سنة 1998 وأحال ضمنيًا في المواضع التي سكت فيها إلى العمل بقواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في تقنين الإجراءات الجزائية .

بتحديد الاختصاص المحلي لهذه المحاكم وفقًا لتعديل قانون الجمارك سنة 1998: يميز المشرع الجمركي بخصوص تحديد الإختصاص المحلي للمحاكم العادية الباتة في القضايا الجمركية طبقا لأحكام القانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 28[1] غشت سنة 1998 المعدّل والمتمم السالف الذكر ، بين الحالة التي يتم فيها إثبات الجرائم الجمركية بواسطة محضري الحجز أو المعاينة وبين الحالات الأخرى، فبخصوص الحالة الأولى تنص الفقرة الأولى (01) من المادة 274 ت.ج، السالفة الذكر، على أن المحكمة "المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينةالمختصة هي المخالفة".

وينطبق حكم هذه الفقرة على الجنح و المخالفات الجمركية على حد سواء، وهو بذلك خروج عن القواعد العامة للإختصاص وفي هذا إمتياز لإدارة الجمارك لا يجوز لها التنازل عنه، والإنطواء تحت النظام العام للإختصاص المحلي. لقد قضت المحكمة العليا تجسيدًا مما جاء في الفقرة الأولى (01) من المادة 274 ق.ج، المذكورة أعلاه، في إحدى قرارتها بأنه: " إذا كانت المادة 274/1 ق.ج تنص فعلا على أن تختص بالنظر في المخالفات الجمركية التي يتم إثباتها بمحضر حجز المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة، وكانت المخالفة الجمركية قد تم إثباتها في قضية الحال بواسطة محضر حجز وكان مكان المعاينة هو مدينة ذراع بن خدة، وكان مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة يقع في مدينة تيزي وزو، وكانت المحكمة المختصة بالنظر في المخالفة الجمركية في القضية الراهنة طبقا لأحكام المادة 274 المذكورة أعلاه هي محكمة تيزي وزو وليس محكمة برج منايل، فإن ما نصت عليه المادة274 ق.ج يعد امتيازا لإدارة الجمارك لا يحق لها التنازل عنه، والإنضواء تحت نظام الإختصاص المحلي كما فعلت في قضية الحال.

وحيث أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 329 ت...ج التي تحكم الإختصاص المحلي في القانون العام، نجد أن المحكمة المختصة إقليميا بالنظر في الجنح هي محكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل

[1] المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث الصادر بتاريخ 17 مارس 1997 ملف رقم 128845، (غير منشور)

القبض عليه، وطالما أن المدعي يقيم ببلدية يسر التي تقع في دائرة إختصاص محكمة برج منايل، فإنّ هذه الجهة الأخيرة تكون مختصة طبقا لأحكام المادة 329 المذكورة أعلاه بالنظر في الدعوى ".

كما جاءت الفقرة الثانية (02) من المادة 274 ت.ج بالحكم نفسه بخصوص المخالفات التي يتم معاينتها في محضر معاينة بنصها على أن المحكمة المختصة عندما يتعلق الأمر بدعاوى ناتجة عن مخالفات تمت معاينتها في محضر معاينة هي "المحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة".

ب- تحديد الاختصاص المحلي لهذه المحاكم وفقا لأحكام تقنين الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمم تنص الفقرة الأخيرة من المادة 274 ت.ج، السالفة الذكر، بخصوص الحالات الأخرى التي يتم فيها إثبات الجرائم الجمركية بطرق غير محضري الحجز والمعاينة، على أن قواعد الإختصاص التابعة للقانون العام هي التي تُطبق، وهنا يتوجب الرجوع إلى أحكام تقنين الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم السالف الذكر، التي تحكم الإختصاص المحلي، أين يميّز في تحديد الإختصاص المحلي للجهة القضائية بصدد الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين.[1]

ففيما يخص تحديد الإختصاص المحلي للجهة القضائية بصدد الجرائم الجمركية المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين، فقد ميز المشرع الجزائي بين الجنح والمخالفات، حيث تنص الفقرة الأولى (01) من المادة 329 ت...ج، المعدل والمتمم السالف الذكر، بالنسبة للجنح على أن المحكمة المختصة إقليميا بالنظر والفصل في الجنح هي محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركاتهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر، وإذا كان مرتكبيها قاصرًا فالمحكمة المختصة هي المحكمة التي ارتكبت بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيّه، أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة ثم نهائية طبقا للفقرة الثالثة (03) من المادة 451 من التقنين ذاته.

بينما تنص الفقرة الأخيرة من المادة 329 ت...ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، بالنسبة للمخالفات على أنّ المحكمة المختصة إقليميًا بالنظر والفصل في المخالفات هي المحكمة التي ارتكبت في نطاق

---

[1] بخصوص الجرائم الضريبية، فإنه خلافًا للقواعد العامة المتعلقة بالإختصاص المحلي للجرائم الجزائية فقد خيرت القوانين الضريبية إدارة الضرائب في تحديد واختيار المحكمة التي تراها فإما محكمة فرض الغرامة أو محكمة مكان الحجز أو محكمة مقر المؤسسة، وهو الإختيار الوارد في المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 534 من قانون الضرائب غير المباشرة والمادة 119 من قانون الرسوم على رقم الأعمال

وأنظر كذلك بوناظور بوزيان "الغش الضريبي على ضوء القانون والاجتهاد القضائي في الجزائر" ، المرجع السابق، ص 38

وأنظر كذلك فنيش كمال، "الغش والتهرب الضريبي والعقوبات المقررة"، مجلة المحكمة العليا – عدد خاص – الغش الضريبي والتهريب الجمركي ، الجزائر، 2009، ص 57.

دائرتها المخالفات الجمركية الموجودة في مكان إقامة مرتكب هذه الجريمة والتي لها إختصاص النظر والفصل حتى في المخالفات الجمركية المرتكبة من طرف الأحداث. أما فيما يخص تحديد الإختصاص المحلي للجهة القضائية بصدد الجرائم الجمركية المرتكبة من قبل الشخص المعنوي، حيث تنص المادة 65 مكرر 1 .ت...ج، المعدل والمتمم السالف الذكر، بأنه: " يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الإجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعيين في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي ".

يُفهم من نص المادة 65 مكرر 1 ت...ج، المعدل والمتمم السالف الذكر، أن الاختصاص المحلّي ينعقد للجهات القضائية سواء بالنسبة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم بصدد الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الشخص المعنوي، حيث إذا تمت متابعة هذا الأخير بمفرده فهنا ينعقد الاختصاص المحلي للجهة القضائية التي ارتكبت في دائرة اختصاصها الجريمة أو التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الإجتماعي له، أما إذا تمت متابعته موازاة مع الشخص الطبيعي فهنا ينعقد الاختصاص للجهة القضائية المتابعة أمامها الأشخاص الطبيعية، وتبعا لذلك فإنّ الاختصاص المحلي يتحدّد وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد 37 ، 40، 329 ت...ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، فينعقد الاختصاص المحلي بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص الطبيعية المشتبه في مساهمته فيها، أو بالمكان الذي تتم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتّى لو حصل هذا القبض لسبب آخر.

تبعا لذلك، فإذا كانت هذه الحالات هي الوحيدة التي تكون فيها المحكمة مختصة محليا بالنظر في الدعوى الجزائية المحالة إليها طبقًا للقواعد العامة، فإنّ المشرع الجزائي الجزائري قد أتى بجديد في هذا الشأن، حيث نص على إمكان امتداد الإختصاص المحلي لمحكمة الجنح إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم محدّدة، وقد سايره في ذلك الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدّل والمتمم، السالف الذكر، وذلك عن طريق استحداث محاكم متخصصة محليًا ونوعيًا بصدد أعمال التهريب التي تندرج ضمن إحدى هذه الجرائم المحددة.[1]

[1] مولاي أسماء، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013،ص 30

الفرع الثالث

تحديدالمسؤولية و تقدير الجزاء

بالإضافة لخصوصية المنازعات الجمركية فيما يخص التجريم والإثبات، فهي تتسم بعدة خصوصيات في تحديد نوع المسؤولية التي تثور بين إدارة الجمارك والمتعامل معها، أو بينها وبين أعوانها عند ارتكابهم لأخطاء أثناء تأديتهم لمهامهم، ومسألة تحديد المسؤولية في غاية الأهمية لأنه من خلالها يتم تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعة.

طبيعة المسؤولية في المنازعات الجمركية

إن الناظر للقانون الجمركي يجد نوعان من المسؤولية الأساسية تتمثل في المسؤولية الجزائية التي تقوم في حق كل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون الجمركي، يقابلها توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذا الأخير، حيث تقع المسؤولية الجزائية في القانون الجمركي أساسا على الفاعل الظاهر وهو إما حائز البضاعة محل الغش وإما ناقلها وإما المصرح بها ، وهذا لا يعني أن المسؤولية لا تمتد لتشمل فئات أخرى في إطار الشركاء كالمستفيد من المصلحة والذي تودع لديه البضاعة. كما أن المسؤولية قد تتحول لمسؤولية مدنية فيما يتعلق بتقدير الضرائب الجمركية والرسوم والمنازعات المتعلقة بها، وتعتبر إدارة الجمارك مسؤولة عن أخطاء أعوانها إذا كانت قد ارتكبت بشأن قيامهم بوظيفتهم.[1]

أما المسؤولية الإدارية فلم يتم التطرق لها في القانون الجمركي الجزائري، هذا ما يدفعنا للتساؤل حول طبيعة المسؤولية التي تتحملها إدارة الجمارك عن أخطاء موظفيها التي يرتكبونها بمناسبة أدائهم لوظائفهم، حيث أنها وفقا لأحكام المادة 273 من القانون الجمركي تعتبر مسؤولية مدنية. **طبيعة الجزاءات المترتبة على المسؤولية الجمركية** بتفحص القانون الجمركي الجزائري، لاسيما في الجزء المتعلق الجزاءات المقررة للمخالفات والجنح الجمركية، نجد أن مفهوم الجزاء في نظره يختلف عن مفهومه في قانون العقوبات، وهذا راجع للهدف والسياسة التي يسعى كل منهما لتحقيقها، فالأول يسعى لحماية الاقتصاد الوطني وتحقيق موارد للخزينة العمومية، أما الثاني فيسعى لتحقيق الهدف من السياسة الجنائية المتمثل في الردع لا العقاب. فقد ذهب المشرع الجمركي إلى توسيع دائرة الجزاء من خلال إضافة التعويضات والزيادات التي تحدد بمقدار معين من مضاعفة الضرائب الجمركية من قبل إدارة الجمارك هذا ما يجعل طبيعته محل خلاف بسبب تغير الجهة الموقعة له، لذلك ذهب جانب من الفقه إلى أن الجزاء لا يوقع إلا من قبل السلطة التشريعية التي تحدد الأفعال المجرمة، أما ما رجع للسلطة التنفيذية

[1] محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام 1973، رقم 430 ص 797..

فيخرج عن نطاقه، لكن الراجحفقها أن الجزاء هو العقوبة الموقعة على المذنب بغض النظر عن الجهة التي أصدرته حتى لو كانت إدارية.[1]

لذلك فالجزاء الجمركي في مجمل الدراسات الفقهية يقسم لثلاث أنواع لكنه في الغالب يكون ذو طبيعة جنائية بحتة، يوقع على كل من يخالف القانون الجمركي ويقدم على القيام بسلوك من السلوكات المجرمة بموجبه، وتشمل الجزاءات الجنائية الجمركية ما يلي:[2]

عقوبة الحبس: تعتبر عقوبة الحبس من الجزاءات الجنائية الراسخة في المبادئ العامة للقانون الجنائي، وهي عبارة عن وضع المذنب في السجون للمدة المقابلة للسلوك الإجرامي الذي أقدم عليه، وعقوبة الحبس في القانون الجمركي تخضع للمبادئ العامة من وقف التنفيذ والتخفيف والتشديد " وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس فيما يتعلق بالجنح الجمركية من شهرين إلى 6 أشهر كحد أقصى، كما أنه نص عليه كآخر عقوبة بعد العقوبات الأخرى.

المصادرة الجمركية: تعتبر المصادرة بدورها من الجرائم الجمركية الجنائية كونها مقتبسة من قانون العقوبات، ثم كيفت بشكل يتماشى مع الطبيعة الجمركية، فهي من حيث طبيعتها تعتبر عقوبة مالية، " وهي عبارة عن جزاء وجوبي لا اختياري حيث يلتزم القاضي بتطبيقها متى تحقق الركن المادي المكون للجريمة، حيث توقع على محل التهريب سواء كانت مما يباح تداولها أو محظورة، وسواء كانت مملوكة للمذنب أم لا، والمصادرة تكون على البضائع موضوع التهريب ووسائل النقل والوسائل المستخدمة في التهريب وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على المصادرة قبل العقوبات الأخرى، كما أنه أوردها في الجنح والمخالفات.

الغرامة الجمركية: إن الغرامة تعتبر من قبيل الجزاءات الجنائية، لأنها قد تكون عقوبة أصلية إذا قررت بمنئ عن الحبس، كما قد تكون تكميلية إذا قررت لجانبه ، لكن الإشكال المثار في مجال الغرامة يثور فيما يخص التعويضات المعادلة للضرائب الجمركية، فهل تؤخذ الطابع المدني أم الجزائي، لكن وبالرجوع للغرض الذي أقرت من أجله والمتمثل في العقاب على الأفعال المخالفة للقانون الجمركي فهي تكون ذات طبيعة جزائية جنائية بحتة، وقد أخذ بها المشرع الجزائري في المخالفات والجنح حيث تتراوح في الأولى بين 5000 دج و 15.000 دج، وفي الثانية تصل لقيمة البضائع المصادرة.[3]

يتضح مما تقدم أن الجزاءات الجمركية الأصلية في القانون الجمركي تتمثل في:

- الغرامة في الجنح والمخالفات.
- الحبس في الجنح.

---

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، 1972، رقم 356 ص 625.

[2] أمال عبد الرحيم عثمان شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، 1985، رقم 566، ص 741.

[3] عوض محمد عوض جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 1966، رقم 65 ص

السجن في الجنايات.

– المصادرة في الجنح والمخالفات.

أما فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية فهي مرتبطة بالتهريب الجمركي وتمثلت في:

– تحديد الإقامة. – المنع من الإقامة.

– المنع من مزاولة المهنة أو نشاط.

إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.

الإقصاء من الصفقات العمومية.

– كما أضاف المشرع منع المصالحة في جرائم التهريب.[1]

المطلب الثاني

من حيث تصنيف البضائع

يقصد بالنطاق المادي في جريمة التهريب محل التهريب ويشترط القانون الجمركي في محل السلوك أن يكون بضاعة، فما المقصود بهذا المحل ؟ وهل يتعين تحديد البضاعة وفقا للمعنى التجاري لينصرف مدلولها إلى ما يباع و يشترى فحسب أم أن المدلول أوسع وأعم من ذلك ؟ بالرجوع إلى نصوص القوانين الجمركية نجد بأنها تنصرف إلى كل أنواع البضائع دون تقييدها ودون أن يكون الغرض من استيرادها أو تصديرها هو الاتجار بها أما في الجزائر، و بالرجوع إلى نص المادة 5 فقرة ج من قانون الجمارك و المادة 02 فقرة ج من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب نجدها تعرف البضاعة بأنها كل المنتوجات و الأشياء التجارية و غير التجارية ، وبصفة عامة كل الأشياء القابلة للتداول والتملك ، وهذا تعريف موسع للبضاعة باعتبارها تشمل الأشياء التجارية وغير التجارية بغض النظر عن الاستعمال الشخصي .

و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا عندما عرفت البضائع على أنها كل المنتوجات والأشياء التجارية و . غير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية، و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك ، و هي قابلة للتداول و التملك و ذات قيمة تجارية في و تطبيقا لذلك قضي بأن المخدرات بضاعة إطار السوق حتى و لو كانت غير قانونية ، و تم تأكيد ذلك بمقتضى القانون و بذلك يعتبر أي شيء يضبط في نظر قانون الجمارك بضاعة بما في ذلك وسائل النقل، المواشي المجوهرات و النقود إلى غير ذلك من الأشياء. و لا تهم كمية البضاعة إذ تصلح محلا لجريمة التهريب مهما كان مقدارها ضئيلا، و تعد طبيعة أو نوعية البضاعة المضبوطة عامل أساسي في تحديد جرائم فمن هذه البضائع ما يخضع المشرع تنقله داخل النطاق الجمركي لرخصة تنقل، ومنها ما التهريب يخضع تنقله داخل النطاق الجمركي لتقديم ما يثبت الوضعية القانونية للبضاعة باعتبارها من البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع .

[1] محمود محمود ،مصطفى شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة 1970، ص 395

الفرع الأول

البضائع المحظورة

تعرف المادة 21 من قانو ن الجمارك الجزائري البضائع المحظورة كالأتي :

– " كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت .

– عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تبين خلال عملية الفحص أنهالم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية، أو أنها مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق، أو أن الإجراءات الخاصة لم تتم بصفة قانونية" وهو نفس التعريف الذي جاء به قانون الجمارك المصري فـي . المادة 15 منه وما يلاحظ على نص المادة 21 ق.ج أنها لم تحدد قائمة هذه البضائع ولم تحل بشأنها إلى أي نص تنظيمي ومن أجل حصر قائمة البضائع المحظور استيرادها أو تصديرها وجب الرجوع إلى مجمل النصوص التشريعية و التنظيمية التي تتضمن حظرا أو تفرض قيودا على استيراد البضائع أو تصديرها .

و يمكن تصنيف البضائع حسب نص المادة 21 ق.ج إلى صنفين :

* البضائع المحظورة عند الاستيراد و التصدير : هي البضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها و هي نوعان

– <u>البضائع المحظورة حظرا مطلقا :</u>

هي البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بصفة قطعية، و تضم البضائع المتضمنة علامات منشأ ، والبضائع ذات الطابع الماس بالآداب و القيم، كالنشريات الدورية (65 (مزورة و البضائع المزيفة والمتخصصة الوطنية و الأجنبية كيفما كان نوعها و مقصدها. و التي تخالف الخلق الإسلامي و القيم الوطنية، وحقوق الإنسان، أوتدعو إلى العنصرية والتعصب والخيانة والانحراف كما تحظر حظرا مطلقا الكتب والمؤلفات مهما كانت دعائمها والتي يتميز مضمونها بتمجيد الإرهاب والجريمة، أو المساس بالوحدة الوطنية والأمن الوطني.

– <u>البضائع المحظورة حظرا جزئيا:</u>

هي البضائع التي أقف المشرع استيرادها و تصديرها على ترخيص من السلطات المختصة نذكر منها:

والتي يجوز استيرادها و تصديرها بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية (69 (االعتاد و الأسلحة الحربية بالنسبة للأسلحة المخصصة للهيئات المدنية، ومن وزير الدفاع بالنسبة للأسلحة المخصصة للهيئات العسكرية

– المواد المتفجرة :لا يجوز استيرادها و تصديرها إلا بعد الحصول على تأشيرة من وزير الدفاع الوطني

– المخدرات والمؤثرات العقلية: استيراد هذا النوع من البضائع محظور، إلا أنه يجوز للوزارة المكلفة بالصحة الترخيص بهما وفق شروط تنظيمية تحددها الوزارة المعنية[1]

– التبغ و المواد التبغية بكل أصنافها: ويخضع استيرادها إلى ترخيص من سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية

– الكحول: تخضع عمليات استيراده لاعتماد تسلمه الإدارة الجبائية بعد الاكتتاب في دفتر الشروط : يحظر تصدير واستيراد الممتلكات الثقافية بصورة غير قانونية وتشمل الممتلكات الثقافية المنقولة هذه الممتلكات على وجه الخصوص الأشياء العتيقة وعناصر المعالم التاريخية والممتلكات ذات الأهمية الفنية و الأبحاث الأثرية إلخ ..

كذلك البضائع التي يخضع استيرادها أو تصديرها لاحتكار الدولة كالمحروقات وغيرها، وأصناف الحيوانات و النباتات المهددة بالانقراض والأوراق المالية ووسائل الدفع وسندات الدين المحررة بالعملة الوطنية حيث يتوقف استيراد أو تصدير هذه البضائع لترخيص من الجهات المختصة قانونا تجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا لم تتقيد كثيرا بالمفهوم الضيق للبضائع المحظورة، حسبما هو وارد في نص المادة 21 ق ج، بل توسعت في تفسير الحظر وطبقت مفهومه في عدة مناسبات على بضائع لا لسبب إلا لكونها أجنبية المصدر.[2]

الفرع الثاني

البضائع الخاضعة لرخصة التنقل :

لقد أخضع قانون الجمارك تنقل بضائع معينة داخل النطاق الجمركي لرخصة من إدارة الجمارك تحدد قائمة هذه البضائع طبقا للمادة 220 ق.ج بقرار من وزير المالية.

تم تحديد أول قائمة للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية صدر بتاريخ 1982/05/23 ثم عدلت هذه القائمة بموجب قرار وزاري آخر صدر بتاريخ 1991/01/26 و الذي ألغى القرار الأول و أضاف بضائع أخرى إلى القائمة الأولى، و كان ذلك في الوقت الذي كانت فيه الأسعار مدعمة من طرف الدولة، مما يستدعي فرض رقابة خاصة على تنقل مثل هذه البضائع و حرص الدولة على عدم تسريبها إلى الخارج فيحرم منها المواطن .

[1] مولاي أسماء، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013،ص 30

[2] بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015،ص 10

غير أنه بعد تغير الوضع في السنوات الأخيرة و بعد رفع الدعم على معظم البضائع زالت مبررات إبقاء هذه البضائع ضمن قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، مما استدعى إعادة النظر في قائمة هذه البضائع بما يتلاءم مع مستجدات الوضع على الصعيد الاقتصادي و التجاري و بالفعل، فقد صدر قرار آخر بتاريخ 1999/02/23 عن وزير المالية ألغى القرار السابق و حدد في مادته الثانية قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي لتشمل هذه القائمة الجديدة نوعا من البضائع ثم صدر قرار في 2005/07/20 عن وزير المالية ليحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في النطاق الجمركي لتشتمل هذه القائمة على 60 صنفا من البضائع. [1]

و أخيرا تم تحديد قائمة هذه البضائع بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 2007/07/17 و هي البضائع التي كانت مدرجة في قرار 1999/02/32 .ليضيف إليها البضائع الآتية : الحليب و مشتقاته و التمور بأنواعها و التبغ و المواد . الصيدلية و العجلات و إذا كانت المادة 220 ق.ج و القرار الوزاري المؤرخ في 2007/07/17 قد أخضعا تنقل بضائع معينة إلى رخصة تنقل تسلمها إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب كما أورد القرار الوزاري المذكور حالات الإعفاء من رخصة التنقل.

الفرع الثالث

البضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة

هي البضائع التي لم يحظر المشرع استيرادها و تصديرها بصفة صريحة، غير أنه علق جمركتها على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، كالسيارات السياحية والنفعية المستوردة من قبل المجاهدين و ذوي الحقوق، و المعادن الثمينة والحيوانات والنباتات والمواد الزراعية والمواد النسيجية والكتب والمؤلفات المستوردة و الموجهة للتسويق أو التوزيع و غيرها، والتي تعلق جمركتها على تقديم شهادة أو ترخيص أو إتمام إجراءات معينة .

إذا كانت البضائع الخاضعة لقيود عند الجمركة، ليست في أصلها من البضائع المحظورة، فإنها تعد كذلك طبقا لأحكام المادة 21 ق.ج في فقرتها الثانية ، إذا تبين خلال عملية الفحص التي تتم عند تقديمها لأعوان الجمارك بمناسبة استيرادها أو الشروع في تصديرها :

– أنها غير مصحوبة بسند قانوني أو شهادة أو ترخيص، في حالة ما إذا كان القانون يعلق جمركتها على تلك المستندات.

[1] بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015،ص 10

– أن الرخصة أو الشهادة المقدمة لا تنطبق على البضاعة.

– أن الإجراءات القانونية الخاصة بها غير مستوفاة .

و قد جاء الأمر رقم 03–04 المؤرخ في 2003/07/03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد و تصدير البضائع ليعزز التشريع الجمركي في هذا المجال فصنف بدوره السلع المحظورة إلى صنفين:[1]

– السلع المحظورة حظرا مطلقا، و يتعلق الأمر بالسلع التي تخل بالأمن والنظام العام والأخلاق

– السلع التي يجوز للسلطات العمومية أن تفرض على استيرادها أو تصديرها إجراءات أو رقابة خاصة ، و يتعلق الأمر بالسلع التي تمت بالصلة إلى الصحة البشرية أو الحيوانية أو البيئة أو إلى سلامة الحيوانات و النبات أو إلى الحفاظ على النبات و التراث الثقافي كما أجاز للسلطات العمومية ، مع مراعاة التعهدات الدولية للجزائر، اتخاذ تدابير المنع التجاري لإستيراد بعض السلع لمكافحة الممارسات غير النزيهة و لحماية الإنتاج الوطني.

الفرع الرابع

البضائع الخاضعة لرسم مرتفع

ولقد عرفت المادة 5 ق.ج فقرة ق البضائع الخاضعة لرسم مرتفع بأنها « تلك البضائع الخاضعة للحقوق و الرسوم التي تتجاوز نسبتها 45 بالمائة "[2]

وتضطلع إدارة الجمارك ضمن مهمتها الجبائية بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية حسب الطرق المحددة قانونا ووفق الامتيازات الممنوحة لها في هذا المجال، و يمكن تعريف الحقوق و الرسوم على أنها" الحقوق الجمركية و جميع الحقوق والرسوم والأتاوى، أو مختلف الضرائب الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك، باستثناء الأتاوى والضرائب التي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة"

وتأسيسا على ذلك فإن الحقوق والرسوم هي كالأتي:

– الحقوق الجمركية: هي الحقوق التي تظهر تحت هذه التسمية في التعريفة الجمركية وتفرض هذه الحقوق بمناسبة دخول أو خروج البضائع في إطار الاستيراد أو التصدير، وفقا للتعريفة المتبعة والقانون الساري المفعول وقد أصبحت هذه الحقوق إبتداءا من 2002/1/1 تتضمن ثلاث نسب علاوة على (82 . (الإعفاء : نسبة منخفضة (5 (% نسبة عادية (15 (% و نسبة مرتفعة (30 (%

– الضرائب والرسوم الأخرى:

1

[2] بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015،ص 10

* الرسم على القيمة المضافة: يطبق هذا الرسم على البضائع عند الاستيراد و قد حددت نسبته ب7 % و17 .%

– الرسم الداخلي على الاستهلاك : يطبق هذا الرسم أساسا على المنتوجات البترولية وما شابهها المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، كما يطبق على بعض أصناف البضائع لاسيما ذات الاستهلاك الواسع وتتراوح نسبة هذا الرسم بين 90 % و 10 %

– الحق الإضافي المؤقت : يطبق هذا الحق على على البضائع المستوردة ، و قد حددت نسبته ب60 %من قيمة البضاعة تخفض بنسبة 12 % سنويا إبتداءا من 2002/01/01 إلى أن يزول هذا الحق نهائيا سنة 2006 .

* الأتاوة الخاصة باستيراد و تصدير السلع : نسبتها 4 بالألف ، تطبق هذه الأتاوة على كل العمليات التي تكون محل تصريح لدى الجمارك .[1]

خلاصة الفصل :

إن للتهريب الجمركي أثر بارز على الاقتصاد الوطني للدول المعاصرة، فهو يؤدي إلى الإخلال بسياسة الحماية الاقتصادية للإنتاج الوطني، لأنه يغرق الأسواق بالبضائع الأجنبية المهربة ،و من جهة أخرى يؤدي الى دخول البضائع الممنوعة إلى الدولة كون تلك البضائع ضارة بالصحة مثل المخدرات و العقاقير الخطرة...أو المطبوعات المخلة بالنظام و الآداب العامة.

[1] بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015،ص 10

الفصل الثاني
الآثار المترتبة عن المنازعات الجمركية

تمهيد :

المنازعات الجمركية هي المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو الشركات والسلطات الجمركية أو الجهات المختصة في الدولة بشأن الرسوم الجمركية والتعريفات الجمركية وقوانين الاستيراد والتصدير. وتنشأ هذه المنازعات عادةً عندما يحدث اختلاف في التفسير أو تطبيق القوانين واللوائح الجمركية و تترتب على المنازعات الجمركية آثار مترتبة قد تكون اقتصادية وقانونية وتجارية، **و من هنا سنقسم بحثنا إلى مبحتين حيث تناولنا في المبحث الأول الجزاءات القانونية المترتبة عن الجريمة الجمركية أما المبحث الثاني مصالحة الجمركية**

المبحث الأول : الجزاءات القانونية المترتبة عن الجريمة الجمركية

تشكل الجريمة الجمركية اعتداء على مصالح الخزينة العمومية الاقتصاد الوطني بالتهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية فهي على درجة من الخطورة[1]. يستوجب تدخل المشرع وذلك من خلال نظام قانوني خاص بهذا النوع من الإجرام، فيجب إحالة الأشخاص المرتكبون للمخالفات الجمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم وذلك كما هو وارد في نص المادة 265من قانون الجمارك في فقرتها الأولى [2].

و على هذا الأساس فإن لالمشرع الجزائري له العديد من العقوبات المفروضة بهذا الصدد ونجملها في الغرامة و المصادرة الجمركية .

المطلب الأول: الغرامة الجمركية و مقدار الغرامة الجمركية

تكمن الجزاءات المالية المقررة بموجب التشريع الجمركي في الغرامة والمصادرة الجمركية اللتان تطبقان على كافة الجرائم الجمركية ولكن بصفة متفاوتة حسب درجة الجريمة المرتكبة وطبيعتها. يشار إلى أن منذ صدور الأمر رقم 05-06المؤرخ في 2005/08/23المتعلق بالتهريب أصبحت الجزاءات المالية تطبق بالنسبة لأعمال التهريب على حد السواء على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي [3]وكما نشير أيضا إلى أن الغرامة الجزائية والمصادرة الجمركية كجزاء لأعمال التهريب ليس لهما طابع جزائي بل لهما طابع جبائي يتعين الحكم بهما في الدعوى الجبائية وليس في الدعوى العمومية.

الفرع الأول: الغرامات الجمركية

تعتبر الغرامة أحد الجزاءات المالية، فهي النتيجة الحتمية لقيام المسؤولية المدنية المتأتية من ارتكاب مخالفة التشريع والتنظيم الجمركيين من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، في أحد أوجهها المخالفات أو الجنح وتأخذ بصورة قطعية القالب العام للجريمة الجمركية [4].

---

[1] نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية) ، دار الجامعة للنشر، مصر، ،2001ص 149

[2] نصت المادة 265من قانون الجمارك في فقرتها الأولى على ما يلي "يحال الأشخاص المتابعون بسببارتكاب مخالفة جمركية، على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون"، مرجع السابق.

[3] – بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية،) مرجع سابق ص ، 323.

[4] شيروف نهى،" ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، "مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد ، جامعة 20أوت ،1955سكيكدة، 2017ص 346وما يليها.

وان كانت الغرامة الجمركية تلتقي مع غرامة القواعد العامة في النظرة العامة إليها في كثير من النقاط، فإنه يميز التشريع الجزائري بين الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية، فالأولى عقوبة جزائية تستمد مرجعيتها من قانون العقوبات، في حين أن الثانية جزاء تجد سندها في قانون الجمارك. [1]

فبالرغم من أن المشرع الجزائري قام بالتمييز بين الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية، إلا أنه قد امتنع عن تقديم تعريف للغرامة الجمركية كما هو الحال بالنسبة للغرامة الجزائية ، [2]لكن يمكن اعتبار الغرامة بصفة عامة إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال يقدره الحكم القضائي وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يعينها القانون لكل جريمة. [3]

وفيما يتعلق بتعريف الغ ا رمة الجمركية بالنظر إلى بعض التشريعات المقارنة نجد أ ن المشرع المصري قد عرف الغرامة الجمركية وأطلق عليها اسم التعويض ،3وقد نص على الغرامتين الجزائية والجمركية كجزاء للجرائم الجمركية [4].

البند الأول : موقف الفقه من طبيعة القانونية للغرامة الجمركية

اختلف الفقه في تعريف الغرامة الجمركية أيضا ، فعرفها البعض بأنها الجزاء المالي الذي يوقع على المتهم بسبب الضرر الذي أحدثه للخزينة العامة وهو تعريف غير دقيق. [5]

وقد عرف أيضا الغرامة الجمركية الدكتور **بوسقيعة أحسن على** أنها ": **جزاء مالي يوقع على مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي احدثه او كاد ان يحدثه للخزينة العامة** [6]

كما أن الفقيهان **كلودبيير وهنري تريمو** عرفا الغرامة الجمركية على أنها :" عقوبة تكمن في الزام مرتكبي الجرائم الجمركية، بدفع مبالغ نقدية يتم تحديدها سواءا بصفة مباشرة عن طريق تثبيت قيمتها، أو على أساس مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو أخيرا بالنظر إلى قيمة البضائع محل الغش، والهدف الرئيسي منها إخضاع المخالف نتيجة لعمله غير المشروع للعقوبة بهدف جزره وتعويض

---

[1] أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية،) مرجع سابق، ص.274

[2]ينبغي الإشارة إلى أن قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 98-10 كان يعرف الغرامة الجمركية في الفقرة الأخيرة من المادة 302منه والملغاة حاليا فاعتبرها تعويضا مدني.

[3]صخري عبد الله الجندي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأردن، د.س.إ ، ص.7

[4]حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجمركي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2011-2012ص12

[5]صخري عبد الله الجندي،مرجع نفسه ، ص8

[6]أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ص.323

الأضرار التي ألحقها للخزينة العمومية [1]" والملاحظ أن هذا التعريف فبالرغم من أن المشرع الجزائري قام بالتمييز بين الغرامة الجزائية والغرامة الجمركية، إلا أنه قد امتنع عن تقديم تعريف للغرامة الجمركية كما هو الحال بالنسبة للغرامة الجزائية ، [2]لكن يمكن اعتبار الغرامة بصفة عامة إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال يقدره الحكم القضائي وذلك مع عدم الإخلال بالحدود التي يعينها القانون لكل جريمة.

وفيما يتعلق بتعريف الغ ا رمة الجمركية بالنظر إلى بعض التشريعات المقارنة نجد أ المشرع المصري قد عرف الغرامة الجمركية وأطلق عليها اسم التعويض ،وقد نص على الغرامتين الجزائية والجمركية كجزاء للجرائم الجمركية.

اختلف الفقه في تعريف الغرامة الجمركية أيضا ، فعرفها البعض بأنها الجزاء المالي الذي يوقع على المتهم بسبب الضرر الذي أحدثه للخزينة العامة وهو تعريف غير دقيق. وقد عرف أيضا الغرامة الجمركية الدكتور **بوسقيعة أحسن على** أنها ": **جزاء مالي يوقع على مرتكب المخالفة الجمركية بسبب الضرر الذي احدثه او كاد ان يحدثه للخزينة العامة**[3]."

كما أن الفقيهان **كلودبيير وهنري تريمو** عرفا الغرامة الجمركية على أنها :" عقوبة تكمن في الزام مرتكبي الجرائم الجمركية، بدفع مبالغ نقدية يتم تحديدها سواءا بصفة مباشرة عن طريق تثبيت قيمتها، أو على أساس مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو أخيرا بالنظر إلى قيمة البضائع محل الغش، والهدف الرئيسي منها إخضاع المخالف نتيجة لعمله غير المشروع للعقوبة بهدف جزره وتعويض الأضرار التي ألحقها للخزينة العمومية[4] " والملاحظ أن هذا التعريف ضرر ، [5]فبالنسبة لأصحاب هذا الاتجاه الغرامة الجمركية عقوبة جزائية خالصة، تترتب عليها كافة الآثار المترتبة على العقوبات الجزائية، . وبالرغم من قوة الحجج إلا أنه لم يسلم هذا الاتجاه من الانتقاد كون أن الغرامة الجمركية قد تتواجد إلى جانب الغرامة الجنائية مما يؤدي إلى اختلاف الطبيعة لكل منها، كما أن خضوعها لأحكام التضامن ينفي عنها الصيغة الجزائية.

---

[1]– المرجع نفسه، ص.320

[2] –ينبغي الإشارة إلى أن قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 20–05كان يعرف الغرامة الجمركية في الفقرة الأخيرة من المادة 259منه والملغاة حاليا فاعتبرها تعويضا مدني

[3]المرجع نفسه، ص.320

[4]– شيروف نهى، الجريمة الجمركية نصا وتطبيقا، مرجع سابق، ص.303

[5] الجعنوني علي، مرجع سابق، ص.32

أ – الغرامة الجمركية تعويض مدني

ظهر اتجاه ثاني نتيجة للانتقادات التي تعرض لها الاتجاه الأول وهو اتجاه مدني، مفاده أن الغرامة الجمركية ماهي في الواقع إلا مجرد تعويض لصالح الخزينة العامة لمن لحقها من ضرر بسبب عدم سداد الضريبة الجمركية.

ينفي هذا الاتجاه الطابع الجزائي للغرامة الجمركية [1]ويستند في تأييد وجه نظره إلى أن مبلغ الغرامة الجمركية يؤول إلى مصلحة الجمارك بينما تضاف الغرامة الجزائية إلى خزينة الدولة، أما أن المبلغ قد يتجاوز الضريبة المتهرب منها فانه لا يدل في رأيهم بالضرورة على أنه عقوبة جزائية وانما هو تعويض إجباري حدده القانون كما أن التعويض يشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته

من كسب ومن ثم فإنما تجاوز مقدار الضريبة يعد مثابة تعويض بما فات الدولة من فائدة فيما لو كان مبلغ الضريبة قد سدد لها واستغلته في منافع عامة. [2]

لكن النقد الرئيسي الذي وجه إلى هذا الرأي يتمثل فيما يؤخذ عليه من افتراضه وقوع ضرر مالي يستوجب التعويض وهو ما لا يتحقق في كافة حالات الجريمة الجمركية .

–يعاقب قانون الجمركي على التهريب غير الضريبي، كما يعاقب على الشروع في التهريب، وهذا ما يؤكد أن الغرامة

الجمركية ليست تعويض مدني.

ب - الغرامة الجمركية ذات طبيعة مختلطة

أمام التناقض بين الاتجاه القائل بالطابع الجزائي للغرامة الجمركية والاتجاه القائل بالطابع التعويضي المدني للغرامة الجمركية ظهر تيار أو اتجاه أخر في الفقه أكثر مرونة وقابلية للتعبير عن حقيقة الغرامة الجمركية، وهو اتجاه توفيقي يعتبر الغرامة الجمركية جزاء ذو طابع مزدوج.[3]

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الغرامة الجمركية ليست جزاء جنائيا خالصا ولا تعويضا مدنيا بحتا، وانما يمكن النظر إليه كعقوبة يمكن أن تقع على مرتكب الجريمة الجمركية ولكن أيضا

كتعويض للخزينة العامة، عما لحقها من ضرر جراء الجريمة، أي أنها تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد [4].

برغم من القبول الواسع الذي تحظى به هذه النظرية إلا أنها هي الأخرى لم تسلم من

الانتقادات من كونها تجمع بين العقوبة والتعويض في جزاء واحد رغم ما بينهما من خلاف كبير

---

[1] الجعنوني علي، مرجع سابق، ص.32

[2] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق،. ص253

[3] الجغنوني علي، مرجع سابق، ص.33

[4] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية،) مرجع سابق، . ص252

سواء من حيث الأساس أو من حيث الغاية.

-بند الثاني : موقف القضاء من الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية

تردد القضاء المصري بخصوص تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية فلم يسلك اتجاه موحدا في هذا الصدد .أما بالنسبة لموقف القضاء الجزائري فقد أصبحت التطبيقات القضائية في السنوات الأخيرة تميل نحو تغليب الطبيعة المزدوجة للغرامة الجمركية واتخاذه موقف على غرار بعض التشريعات الأخرى قد تثبت الطبيعة المزدوجة للغرامة الجمركية.[1]

–ذهب القضاء المصري في بداية الأمر في بعض أحكامه إلى أن الغرامة الجمركية لا تعد من قبيل العقوبات الجنائية ، وانما هي تعويضات مدنية للخزينة العامة عن الضرر الذي أصابها، وذهب في أحكام أخرى إلى أن لتلك الغر ا مة صفتان: فهي بمثابة تعويض كما لها صفة جزائية في ذات الوقت، ثم استقرت على أن الغرامة الجمركية عقوبة تكميلية تنطوي على عنصر التعويض، ولقد سلك القضاء الفرنسي نفس المسلك تقريبا، راجع بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)،

قضى المجلس الأعلى بأن النصوص المتعلقة بالغرامة لا تسري على الماضي ولو كانت على شدة وهذا خلافا للمبدأ الذي يحكم العقوبات في المادة 3من قانون العقوبات ،[2]غير أنه تطور الموقف في السنوات الأخيرة نحو الأخذ بالطابع المختلط للمصادرة الجمركية بعد تعديل قانون كما هو الحل بالنسبة للغرامة الجمركية.

أصدرت المجلس الأعلى القرار الذي قضت فيه أنه من الثابت من تلاوة نص المادة 233ق ج أن الغرامة والمصادرة المقررتين من لجنة التهريب ليستا تعويضات مدنية وانما هما ج ا زءان لهما طبيعة جبائية.

.بند التالث :موقف القانون الجزائري من الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية

لقد اتخذ القانون الجزائري وتبني نظرية وحدة طبيعة الغرامة الجمركية كتعويض مدني،[3] قبل تعديل قانون الجمارك، بموجب قانون ،1998إلا أنه تخلى عن هذا التكريس، والتزام الصمت بعد تعديل القانون إلى تغليب الطابع الجزائي للغرامة المقررة لجرائم التهريب في الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب [4].

---

[1] بليل سمرة، مرجع سابق، ص.300

[2] نصت المادة 3من قانون العقوبات على ما يلي " :لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة"، مرجع سابق.

[3] المادة 302الفقرة الرابعة قبل تعديلها بموجب القانون .02/05

[4] بوسقيعة أحسن، مرجع سابق ص ،252.

لهذا سوف نتطرق إلى تطور موقف المشرع الجزائري من مسألة الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية في ظل القانون القديم، وبعد التعديل بموجب القانون 10/98 واثر صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

أ :**قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم** 10/98

على خلاف التشريعات الأخرى فإن المشرع الجزائري اتخذ بموجب المادة 302في فقرتها الرابعة موقف إزاء الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، هذا الموقف الذي يبدو على الأقل صريحا وواضحا من خلال عبارات نص المادة السالفة الذكر قبل تعديلها والتي نصت على انه "**تشكل....تعويضات مدنية**"

لكن هذا الموقف انتقد وأخذت عليه ثلاثة مآخذ نشير إليها باختصار:

-عدم التمييز بين الغرامة الجمركية والمصادرة لاعتبارها جزاءان مختلفان.

-رعونة المشرع الجزائري الذي تعجل في البت في مسألة مازال النقاش حولها قائما على المستوى الفقهي والقضائي.

-الانتقاد الأخير لهذا الموقف، عدم تناسق أحكام قانون الجمارك قضى الوقت الذي اعتبرت فيه الغرامة الجمركية تعويضات مدنية جاء قانون الجمارك بأحكام تفيد العكس ،[1]يظهر جليا من خلال المصطلحات المستعملة مثالها استعمال الغرامة كجزاء لمرتكب الجرائم الجمركية، ومصطلح عقوبة للدلالة على الغرامة الجمركية، وكذلك مع التخفيض في الحقوق والعقوبات طبقا لنص المادة 293من قانون الجمارك وتنفيذ العقوبات طبقا لنص المادة 322من نفس القانون ،[2]واستعمال المشرع عبارة "**يعاقب**، "للتعبير عن كيفية الحكم بالغرامة وذلك في نص المادة 319من قانون الجمارك وغيرها [3].

وفي ظل التناقضات بين موقف المشرع والتطبيقات الفعلية والقضائية جاء تعديل قانون الجمارك لسنة 1998

---

[1] بليل سمرة، مرجع سابق، ص.300

[2] راجع أيضا نص المادتين 222في فقرتها الأولى ونص المادة 235من قانون الجمارك، مرجع سابق.

حيث نصت المادة 222) يجب توجيه البضائع الخاضعة لرخصة التنقل والآتية من داخل الإقليم الجمركي والتي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، إلى أقرب مكتب جمركي أو مصلحة إدارة الضرائب الأقرب للتصريح بها.

2) يجب على ناقلي هذه البضائع فور دخولهم إلى النطاق الجمركي أن يقدموا، عند أول طلب، لأعوان الجمارك ما يأتي:

أ- سندات النقل،

ب- سند الاستغلال والوثائق الأخرى المرفقة للبضائع، عند الاقتضاء،

ج- الوثائق الجمركية التي تثبت أن هذه البضائع استوردت بصفة قانونية أو فواتير شراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى تثبت المنشأ، صادرة عن أشخاص أو مؤسسات تقيم بداخل الإقليم الجمركي بصفة قانونية

المادة 235 عندما يتعلق الأمر باستيراد يخص:

أ – إمّا البضائع التي تكون مجردة من كل طابع تجاريّ وموجهة للاستعمال الشخصي أو العائلي،

[3]راجع نص المواد 202إلى 230من قانون الجمارك، مرجع سابق.

ب- بعد صدور القانون رقم 98-10

من وراء الانتقادات الموجهة للفقرة الرابعة من المادة 302من قانون الجمارك فأهم ما حوى من تعديلات من الوجهة الفقهية هو إلغاء مضمون الفقرة الرابعة من المادة 302من قانون الجمارك التي كانت تنص صراحة على أن الغرامات الجمركية تشكل تعويضات مدنية، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرعين الفرنسي والتونسي الذين امتنعا عن تعريف الغرامة الجمركية[1]. والتزموا الصمت في هذه المسألة تاركين إياها للفقه والقضاء. على عكس المشرع المصري الذي عرف الغرامة الجمركية بالتعويض.

ج- في ظل الأمر رقم 05-06المؤرخ في 23-08-2005المتعلق بمكافحة التهريب

إن قراءة الأمر المتعلق بمكافحة التهريب توحي بالطابع الصارم والمشدد الذي أقره المشرع من خلال العقوبات المتخذة والجزاءات المالية المطبقة، وهذا ما يجعلنا نقول أن المشرع الجزائري يميل إلى الأخذ بالطابع الجزائي للغرامة الجمركية،لاسيما تلك المقررة لأعمال التهريب، كما يتبين ذلك من خلال نصه في المادة 32من القانون المذكور على مضاعفة الغرامة المنصوص عليها

في هذا القانون في حالة العود ،[2]تماما مثل عقوبة الحبس، ويتجلى هذا الميول أكثر من خلال ما هو وارد في نص المادة 33في فقرتها الأخيرة من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص على مايلي " **:إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000**[3]**"**

من خلال نص المادتين السالفتين الذكر يظهر أن المشرع الجزائري يميل إلى الأخذ بالطابع الجزائي للغرامة الجمركية لا سيما أعمال التهريب، ومع ذلك يبقى موضوع الغرامة الجمركية لم ينل حقه من المناقشة ولم تحسم بعد طبيعتها القانونية.

---

[1] بن عمران خيرة، التهريب الجمركي على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018ص ص.20-23

[2] نصت المادة 32من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي " **:تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود**"، مرجع سابق.

[3] المادة 24الفقرة الأخيرة من الأمر رقم05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

الفرع الثاني: مقدار الغرامة الجمركية

أن مقدار الغرامة الجمركية يختلف باختلاف طبيعة الجريمة المرتكبة ودرجة خطورتها فالغرامة بوجه عام هي مقدار مالي يحكم به كعقوبة مالية على مرتكب المخالفة بسبب الضرر ،[1] الذي أحدثه أو كاد يحدثه للخزينة العامة، وبذاك سوف نتطرق إلى تحديد مقدار الغرامة ثم كيفية احتسابها.

البند الأول : تحديد مقدار الغرامة الجمركية

يميز قانون الجمارك الجزائري من حيث تحديد الغرامة الجمركية بين المخالفة والجنحة وفقا للتعديلات المتتالية التي خضع لها قانون الجمارك والتي أعادت صياغة التصنيف الواقعي للمخالفات والجنح لاسيما ما يتعلق بأفعال التهريب ،1فأما المخالفة فغرامتها محددة في القانون ومقدارها ثابت، وأما الجنحة فقد ترك القانون تقديرها للقضاء مع تحديد طريقة احتسابها [2]ويكون مقدارها نسبيا حسب قيمة البضائع محل الغش،بالنسبة لأعمال التهريب يميز المشرع بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي لأن الغرامة تختلف حسب طبيعة الشخص المرتكب لجريمة التهريب.

أ :**الجرائم الجمركية عدا اعمال التهريب**

- **في المواد المخالفات** :أن المخالفات الجمركية حدد لها قانون الجمارك مقدار الغرامة وذلك بحسب درجتها وهو تقدير ثابت على النحو الثاني:
  مخالفات الدرجة الأولى :غرامتها قدرها 15000دج وفقا للمادة 325من ق.ج [3].
- مخالفات الدرجة الثانية: عقوبتها غرامة تساوي ضعف الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضى عنها كليا أو جزئيا وفقا للمادة 320من ق.ج [4].
- **مخالفات الدرجة الثالثة** :لم ينص قانون الجمارك على الغرامة الجمركية جزاء لمخالفات الدرجة الثالثة التي يقتصر فيها الجزاء على المصادرة فحسب وفقا للمادة 321من ق.ج [5].

---

[1]كرماش هاجر، جريمة التهرب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ،2016-2015 ، ص 10

[2]بن يفسح ايمان، مرجع سابق،ص02-03.

[3]شيرف نهى، " ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص.203

[4]المادة ، 235المرجع نفسه

[5]المادة 202من قانون الجمارك، حيث نصت على أن " يجوز للمواطنين المسجلين لدى الممثليات الديبلوماسية والقنصلية الذين يثبتون إقامة بالخارج لمدة ثلاث (03) سنوات، على الأقل، دون انقطاع، عند تاريخ تغيير الإقامة والذين لم يستفيدوا إطلاقا من المزايا المتصلة بتغيير الإقامة، أن يستوردوا بدون دفع عند عودتهم النهائية إلى الجزائر، ما يأتي:
الأشياء والأمتعة التي تشكل أثاثهم المنزلي المخصصة لاستعمالهم الشخصي أو لاستعمال الزوج أو الأطفال القصر المقيمين تحت سقف واحد في الخارج وسيارة لنقل الأشخاص الواردة في التعريفة الجمركية رقم 87-03، تقل سعة

- مخالفات الدرجة الرابعة :عقوبتها غرامة قدرها 5000دج، علاوة على مصادرة البضائع محل الغش أو دفع قيمتها وفقا للمادة 233من ق.ج [1].

في مواد الجنح :ويتعلق الأمر بالجنح التي تضبط بمناسبة استزاد أو تصدير البضائع عبر المكاتب أو المراكز الجمركية، وهي الجنح المنصوص عليها بالمادة 230ق.ج[2] .ويقصد بها أساسا أعمال الاستيراد أو التصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور المتعلقة ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع التي تعاقب عليها المادة 230من ق.ج.

لم يحدد قانون الجمارك مقدار الغرامة الجمركية في الجنح تقديرا ثابتا وانما ربطه بقيمة البضاعة محل الغش [3].

*اعمال التهريب

لم يحدد الأمر رقم 05/06المؤرخ في 23-08-2005المتعلق بمكافحة التهريب الذييحكم هذا النوع من الجرائم مقدار الغرامة الجمركية في الجنح وجنايات التهريب تقديرا ثابتا، واماربطه بقيمة البضاعة محل التهريب، ويختلف باختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها ومن مستجدات

القانون المتعلق بالتهريب، النص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وتطبيق عقوبة الغرامة

أسطوانتها 2000 سم3 أو تساويها، بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد شرارة (بنزين) أو 2500 سم3 بالنسبة للسيارات ذات محرك بمكبس وإيقاد بمكبس (الديازال) أو سيارة نفعية لنقل البضائع لا يتجاوز وزنها الإجمالي 5,950 طن، أو مركبة ذات عجلتين (2) خاضعة للتسجيل.ويجب أن تكون وسائل النقل المذكورة جديدة عند تاريخ استيرادها.

يتم التخليص الجمركي للبضائع المذكورة أعلاه، مع الإعفاء من إجراءات الرقابة على التجارة الخارجية ومن دفع الحقوق والرسوم، عندما لا تفوق قيمة البضائع، بما فيها السيارة، مبلغ أربعة ملايين دينار (4.000.000 دج) بالنسبة للعمال المتدربين والطلبة الذين يتكوّنون في الخارج، وخمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) بالنسبة للمواطنين الآخرين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

[1] المادة 233من قانون الجمارك، مرجع سابق حيث نص " لا يجوز عرض البضائع والحطم التي تنقذ من الغرق للاستهلاك في السوق الداخلية إلا بعد دفع الحقوق والرسوم الواجب أداؤها عند الاستيراد، عندما لا يصرح بالبضائع والحطم المنقذة من الغرق لتخصيص ما من قبل ذوي الحقوق.

[2] المادة 230من قانون الجمارك ، نفس المرجع ، حيث نصت : يتعين على الربابنة الذين يضطرون إلى الرسو بسبب أخطار بحرية أو مطاردة من قبل عدو أو في غيرهما من الحالات العرضية: – أن يتقيدوا بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون فور دخولهم المنطقة ...

[3] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية،) مرجع سابق، ص.320.

عليه [1].

نفس الأمر للمادة 324من ق.ج[2] .لم تحدد بدورها مقدار الغرامة الجمركية في جنح وجنايات التهريب تقدي ا ر ثابتا وانما هي أيضا ربطتها بقيمة البضاعة. وعليه سنحاول عرض تطبيق عقوبة الغرامة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي

***الجرائم الجمركية التي تعبر عن أعمال التهريب ;.....**

أولا الغرامة المقررة للشخص الطبيعي

هنا قد قرر المشرع الجزايري غرامات مختلفة حسب ما اذا كانت جنحة التهريب بسيطة او مشددة او باستعمال وسيلة نقل

- **جنحة التهريب البسيط :**

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 05في فقرتها الأولى من الأمر رقم 06/05السالف الذكر [3]وتقابلها المادة 326ق.ج قبل إلغائها، وعقوبتها غرامة تساوي خمسة مرات قيمة البضاعة المصادرة. المصادرة وفقا للمادة 16من الأمر رقم 06/05المتعلق بمكافحة التهريب تخص البضائع المهربة والمستعملة لإخفاء التهريب إن وجدت ،[4]وتبعا لذلك يتم تحديد مبلغ الغرامة بجمع قيمة البضاعة محل التهريب مع البضاعة التي تخفي التهريب إن وجدت وبضرب النتيجة في خمسة.[5]

- **جنحة التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة نقل**

---

[1]بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص320

[2]المادة 233من قانون الجمارك، مرجع سابق

[3]نصت المادة 05في الفقرة الأولى من الأمر رقم 50/50المتعلق بمكافحة التهريب على مايلي":يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2من هذا الأمر بالحبس من سنة ()1 واحدة الى خمسة سنوات وبغرامة تساوي خمس ( )2مرات قيمة البضاعة المصادرة"، مرجع سابق.

[3]نصت المادة 00في فقرتها الأولى من الأمر رقم 50-50المتعلق بمكافحة التهريب على مايلي ":تصادر لصالح الدولة، البضائع المستعملة الاخفاء التهريب ووسائل النقل ان وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 05و11و12و12و14و 12من هذا الأمر"، مرجع سابق.

[4]نصت المادة 00في فقرتها الأولى من الأمر رقم 50-50المتعلق بمكافحة التهريب على مايلي ":تصادر لصالح الدولة، البضائع المستعملة الاخفاء التهريب ووسائل النقل ان وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 05و11و12و12و14و 12من هذا الأمر"، مرجع سابق.

[5]بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، الطبعة ،2دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 322 . ، ص3550

:نصت المادة 10 في فقرتها الثانية والثالثة والمادة 11و 13من الأمر رقم 06/05المتعلق بمكافحة التهريب [1]وهي أعمال التهريب المقترنة بظروف التعدد أو ظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة أو حمل السلاح، بالإضافة إلى حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي، وعقوبتها غرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة التي تشمل البضاعة محل التهريب والبضاعة التي تخفي التهريب ان وجدت [2].

-جنحة التهريب المشدد بظرف استعمال وسيلة النقل:

هي الجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 12من الأمر رقم 05-06السالف الذكر [3]وتقابلها المادة 328من ق.ج قبل إلغائها، وعقوبتها غرامة تساوي عشرة مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

يقصد بالبضاعة المصادرة كما سبق بيانه، البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش ان وجدت، ووسائل النقل ومن ثم تكون الغرامة الجمركية بجمع قيمة البضاعة محل الغش وقيمة البضاعة التي تخفي الغش وقيمة وسيلة النقل المستعملة في التهريب وبضرب النتيجة في عشرة [4].

-جناية التهريب :نص الأمر رقم05-06المتعلق بمكافحة التهريب على جناية التهريب في المادتين 14-15منه، تتعلق الأولى بتهريب الأسلحة [5]والثانية بالتهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا ،[6]وقد جاء النصين خاليين من الغرامة، ومن ثم فان مرتكبي الجنايتين المذكورتين، غير معنيين بالغرامة، وغير هذا أمر غير طبيعي لاسيما بالنسبة لمرتكبي جناية تهريب الأسلحة

---

[1] راجع المادة 05الفقرة الثانية والثالثة والمادتين 00و 02من الأمر رقم 50-50المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

[2]بليل سمرة، مرجع سابق، ص.

[3]نصت المادة 03من الأمر رقم 50-50المتعلق بمكافحة التهريب على مايلي :"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (18) سنوات وبغرامة تساوي عشرة (18) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا يستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب"، مرجع سابق.

[4]بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية،) مرجع سابق، ص320 .

[5]نصت المادة 03من الأمر رقم 50-50المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي " : **يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد**، "مرجع سابق.

- [6]نصت المادة 00من الأمر رقم 50-50المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي " :عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد"، نفس المرجع.

ثانيا : الغرامة المقررة للشخص المعنوي

نصت المادة 24من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة الترهيب5على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين [1].

والقانون الجمارك حدد قيمة الغرامة التي طبق على الشخص المعنوي وفقا للمادة السالفة الذكر على النحو التالي:

في الجنح :تكون قيمة الغرامة ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها شخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الجريمة [2].

في الجنايات :تطبق على الشخص المعنوي غرامة تتراوح بين 50.000.000دج و[3] دج 250.000.000يلاحظ بوجه عام أن التشريع الجزائري منذ صدور الأمر المؤرخ في 3550-30-32 اعتمد القمع والتشدد المفرط بخصوص الغرامة التي قد تصل قيمتها إلى 05مرات القيمة المدمجة للبضائع المصادرة ووسائل النقل. وتطبق هذه الغرامات بغض النظر عن طبيعة البضاعة محل الغش عكس ما كان عليه قبل تعديل قانون الجمارك [4].

2-كيفية احتساب الغرامة الجمركية.

إذا كان تحديد مقدار الغرامة الجمركية لا يثير أي إشكال بالنسبة للمخالفات الجمركية لكون الغرامة فيها ثابتة ومحددة بنص القانون، فإن الأمر يختلف بالنسبة للجنح التي جعل فيها المشرع قيمة البضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش، إن كانت أساسا لاحتساب الغرامة الجمركية [5].

الأساس المعتمد لحساب الغرامة الجمركية نصت عليه المادة 222الفقرة الأولى من القانون الجمارك بنصها على مايلي "**:إن القيمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب العقوبات هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16من هذا القانون مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أداؤها ما لم ينص على ما يخالف ذلك.**"

بالرجوع إلى نص المادة 16ق.ج نجد أنها تخص قيمة البضائع عند الاستيراد فحسب، في حين أن

---

[1] نصت المادة 33من الأمر رقم 50-50متعلق بمكافحة التهريب علي مايلي" : يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لإرتكابه الأفعال المجرمة من هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال، نفس المرجع.

إن الغرامة المقررة للشخص المعنوي في الجنايات تستدعي ملاحظتين أولهما تحديدها بمقدار ثابت وثانيهما تتراوح تلك الغرامة بين حدين أدني وأقصى فهذا حسب رأي الدكتور أحسن بوسقيعة [2].

[3] راجع المادة 33من الأمر رقم 50-50المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

[4] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، مرجع سابق، ص.305

[5] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية(تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق،305-300

البضائع منها ما هو محلى ومخصص لتصدير ومنها ما هو محلى مخصص للاستهلاك ومنها ما هو غير جائز للاتجار به كالمخدرات مثلا.

غير أن المشرع طبقا للمادة 337نص بأن الاستناد إلى المادة 16لاحتساب الغرامة ليس عاما ولا مطلقا وانما ما لم ينص على ما يخالف ذلك [1].

وتبعا لذلك يتعين التميز في كيفية احتساب الغرامات الجمركية بين ثلاث حالات:

-الحالة الأولى: وتخص البضائع المستوردة [2].

-الحالة الثانية: تخص البضائع المنتجة محليا

-الحالة الثالثة: وتخص البضائع الغير جائز الاتجار بها.[3]

المطلب الثاني: الجزاءات الشخصية للجريمة الجمركية

مادام ان أغراض العقوبة [7]تتمثل في ضرورة تحقيق العدالة أولا ثم السعي الى الوصول للردع العام فانه بالإضافة إلى الجزاءات المالية التي تنصب على الذمة المالية لمرتكب المخالفة هناك جزاءات[1] اختلف الفقه في وضع إطار محدد لمعنى العقوبة، وبهذا الصدد نجد أنفسنا امام اتجاهات متعددة واراء مختلفة ومن بينها أشرنا لهذا فالتعريف": العقوبة هي جزاء يقرره القانون، وتوقعه المحكمة على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها، "

أخرى تطبق على شخص مرتكب المخالفة والمتمثلة في الجزاءات الشخصية، فهذه الجزاءات تسلبه حريته طيلة مدة تنفيذ العقوبة كالسجن والحبس او تكفي في تحديد حريته طيلة مدة معينة كما في تحديد الإقامة أو المنع من الإقامة أصبح التشريع الجزائري منذ صدور الأمر رقم 05-06المتعلق بمكافح التهريب يميز من حيث الجزاءات الشخصية بين أعمال التهريب والجرائم التي تضبط بمناسبة استرداد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية.

---

[1] المادة 337من قانون الجمارك، مرجع سابق.

[2] راجع المواد 16مكرر و 16مكرر 1الفقرة 2و 16مكرر 3فقرة الأولى، و 16مكرر 2فقرة الأولى- أ و 16مكرر 4-5-6من قانون الجمارك، نفس المرجع.

[3] نصت المادة 16مكرر 11من قانون الجمارك على ما يلي " :**لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد قيمة البضائع للتصدير، الحقوق والرسوم الداخلية التي تكون معفاة منها البضائع بمناسبة التصدير**"، نفس المرجع

الفرع الأول: العقوبات المقررة لأعمال التهريب

خلافا لما كان عليه الحال قبل تعديل قانون الجمارك بالأمر رقم 05-06السالف الذكر، كان التشريع الجمركي الجزائري يحصر الجزاءات الشخصية في عقوبة سالبة للحرية متمثلة في الحبس.
وبصدور الأمر رقم 05-06المتعلق بمكافحة التهريب أضاف المشرع عقوبة أخرى سالبة للحرية متمثلة في السجن المؤبد، فضلا عن العقوبات السالبة للحقوق والمتمثلة في العقوبات التكميلية .
وعليه فانه تتمثل العقوبات المقررة لأعمال التهريب في العقوبات السالبة للحرية (أولا) الإكراه المسبق (ثانيا) والعقوبات التكميلية (ثالثا)

أولا- العقوبات السالبة للحرية

العقوبة السالبة للحرية هي التي يتمثل ايلام العقوبة فيها في احتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك، تشرف عليه الدولة ويخضع فيه جبرا لبرنامج يومي محدد، وذلك طيلة الفترة التي يقضي بها الحكم،[1]كما يتضح من تسميتها انها تنال من حرية المحكوم عليه في النقل بعزلة عن المجتمع في أحد المؤسسات العقابية، فترة من الزمن قد تطول وقد تقتصر تبعا لنوع العقوبة المحكوم بها ،[2]فهي تؤدي الى عزل الفرد عن بيئته الاجتماعية وعن محيط عمله.

لقد تعددت العقوبات السالبة للحرية المطبقة على مرتكب المخالفة الجمركية بعدما كان التشريع الجمركي يحصرها كما أشرنا سابقا في عقوبة سالبة للحرية والمتمثلة في الحبس، فإذن تتمثل العقوبات المقررة لأعمال التهريب في عقوبة الحبس بالنسبة للجنح وعقوبة السجن المؤبد بالنسبة للجنايات، فضلا عن الاكراه المدني الاحتياطي [3].

إذن نتطرق لسلم العقوبات قبل أن نعرض تطبيقها.

-سلم العقوبات

تختلف مدة العقوبات السالبة للحرية باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها وهي على النحو التالي:

أ -**الحبس** : هي عقوبة جزائية خالصة تنتمي الى قانون العقوبات العام، تختلف مدة الحبس المقررة لجنح التهريب باختلاف ظروف ارتكاب الجريمة ،وهي موزعة كالآتي:

أ 1-جنحة التهريب البسيط :يتعلق الامر بالتهريب المجرد الذي لا يقترن باي ظرف من ظروف التشديد ،وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 10الفقرة الأولى 6من الأمر رقم 05-06المتعلق -الحبس

[1]احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة ،2دار النهضة العربية، القاهرة، ،8990ص.331

[2]رحماني منصور، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ،1550ص.801

[3]بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص.331

عقوبة جزائية خالصة تقتضي وضع المحكوم عليه في احد السجون المركزية او العمومية للمدة المحكوم عليه بها، تتراوح المدة ما بين شهرين كحد ادنى وخمس سنوات كحد اقصى في الجنح ولمدة تتراوح من يوم واحد على الأقل الى شهرين على الأكثر في المخالفات.

-نصت المادة 85الفقرة الأولى من الامر رقم 50-50على ما يلي " **:يعاقب على تهريب المحروقات او الوقود او الحبوب او الدقيق او المواد المطحونة المماثلة او المواد الغذائية او الماشية او المنتجات البحر او الكحول او التبغ او المواد الصيدلانية اوالأسمدة التجارية او النحت الفنية او الممتلكات الاثرية او المفرقعات او أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 7من هذا الامر بالحبس من سنة (1) واحدة الى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة**"، مرجع سابق.

أ2 -جنحة التهريب المشدد المقرون بظروف استعمال وسيلة النقل 1وبظروف حمل السلاح ناري:

وهما الجنحتان المنصوص والمعاقب عليها في المادتين 12 و 13 من الامر رقم 06/05السالف الذكر.

نصت المادة 12 من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي "**:يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال اية وسيلة نقل بالحبس من عشر (10) سنوات الى (20)عشرون سنة وبغرامة تساوي عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل**[1]."

كما نصت المادة 13 من نفس الأمر على ما يلي " **:حمل سلاح يعاقب بالحبس من عشر (1)سنوات الى عشرون (20) سنة وبغرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة على أفعال التهريب التي ترتكب مع ناري** [2] "وتقابلها المادة 328 من القانون الجمركي قبل الغائها .

عقوبة السجن: للمرة الأولى يضفي المشرع وصف الجناية على بعض صور التهريب الجمركي لتتسم ذلك خطة بسمة التشدد نحو جريمة التهريب الجمركي.

إذ بصدور الأمر رقم 06/05بتاريخ 2005/08/23رفع من العقوبة للجنحة لتصل إلى2 سنة مع إضافته لصفة الجناية على بعض أعمال التهريب ورصد لها السجن المؤبد وذلك في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 14و 15من الامر 06/05السالف الذكر وهما:

حالة تهريب الأسلحة:

تعاقب المادة 14من الأمر رقم 06/05المتعلق بمكافحة التهريب على جريمة تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد وذلك وفقا لما جاء في نصها "**يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد**[3]

-**حالة التهريب** :الذي يشكل تهديدا خطيرا: هو التهريب الذي تتوفر فيه الظروف الأكثر شدة وخطورة من الظروف المشار اليها سابقا ويعبر عنه الأستاذ **بودهان موسى** بالتهريب الأكثر شدة وخطورة ،فهو

[1] المادة 29من الأمر رقم 06/05المتعلق بمكافحة التهريب ، مرجع سابق.

[2] المادة 23 من الأمر رقم 06/05المتعلق بمكافحة التهريب، نفس المرجع.

[3] المادة 23من الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

يهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية كما هو وارد في نص المادة 15من الأمر رقم 06/05المتعلق بمكافحة التهريب، فلقد نصت المادة 15من نفس الأمر
على مايلي " **:عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الامن الوطني الاقتصاد الوطني او الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد.**[1]

2-تطبيق العقوبات السالبة للحرية

إن عقوبتي الحبس والسجن المقررتين للجنح والجنايات الجمركية هما عقوبات جزائية تطبق عليها كافة قواعد العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما منها شخصية العقوبة وتفريد لعقاب، وهي بذلك تخضع لسلطة القاضي الذي يتمتع بحرية اختيار العقوبة، غير أن الأمر المؤرخ في 23-08-2005خرج في بعض أحكامه عن قواعد القانون العام، كما يأتي بيانه عند عرضنا لتشديد العقوبة وتخفيضها ووقف تنفيذها .

تشديد العقوبة :ان عقوبة الحبس المقررة للجنح الجمركية تتراوح بين الحدين، وللقاضي سلطة مطلقة في تقدير العقوبة بين هذين الحدين، بدون تبرير او تسبيب [2].

لقد نص المشرع على حالات خاصة يجوز فيها القاضي ان يتجاوز الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة تسمى الظروف المشددة وهي[3]:

-**الظروف المشددة الواقعية** قد وردت هذه الظروف بالنسبة لأعمال التهريب في المادة 10 في فقرتها الثانية والثالثة في المواد 11 الى 15 من الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب. إذ تضاعف العقوبة ليصبح الحبس من سنتين الى 10 سنوات اذا اقترن التهريب بالتعدد، وترفع العقوبة لتصبح 10سنوات الى 20سنة، اذا ارتكب التهريب، باستعمال وسائل النقل أو حمل سلاح ناري وتتحول الى جناية وتشدد عقوبتها لتصبح السجن المؤبد[4]

-**العود**4 :نص الأمر المؤرخ في ،23-08-2005على حالة العود في جرائم التهريب في المادة29منه وهذا خلافا لما كان عليه الحال في قانون الجمارك، فقد نصت المادة السالفة الذكر على مضاعفة العقوبة الجاني الذي يرتكب جريمة من جرائم التهريب في حالة العود بنصها " **:تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الامر في حالة العود.**"

-**الفترة الامنية** :يعتبر الامر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب النص التشريعي السباق الى سن الفترة الامنية في المنظومة التشريعية الجنائية الجزائرية، حيث نصت المادة 23منه الى

---

[1] بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب والطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 11.، ص1550

[2] بليل سمرة، مرجع سابق، ص.810

[3] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء الجديد في قانون الجمارك، مرجع سابق، ص.333

[4] كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.883

انه" **يخضع الاشخاص الذين تمت ادانتهم من اجل ارتكاب احد اعمال التهريب الى فترة امنية تكون مدتها:**

عشرين سنة سجنا اذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد.

-ثلثي العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات."

تخفيض العقوبة :تخضع العقوبات السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب لأحكام قانون العقوبات فيما يخص تخفيض العقوبة ويتضمن قانون العقوبات نوعين من الاسباب تخفيض العقوبة، اسباب قانونية حصرها المشرع وبينها في القانون وتسمى الاعذار القانونية المخففة واسباب قضائية تركها المشرع لتقدير القاضي وتسمى الظروف المخففة[1] .

ثالثا-العقوبات التكميلية:

بالإضافة إلى العقوبتين السابقتين نجد ان المشرع الجزائري أبقى على العقوبات التكميلية إلى جانب الجزاءات المقررة لمرتكب جريمة التهريب، ويجعل منها عقوبات وجوبية يتعين على القاضي الحكم بواحدة منها أو أكثر. خلافا كما جرى عليه الشأن بالنسبة للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات التي تكون جوازيه بحسب الأصل.

العقوبات عقوبات ترتبط بالعقوبات الأصلية وتضاف إليها، فالمحكمة تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي وضحها القانون.

يظهر ذلك بوضوح من خلال الرجوع على أحكام نص المادة 19من الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب أين ورد فيها ما يلي: "في حالة الإدانة من اجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات التالية:

-تحديد الإقامة.

-المنع من الإقامة.

-المنع من مزاولة المهنة أو النشاط.

-إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا.

-الإقصاء من الصفقات العمومية.

-سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة .

نظرا لما تعرف العقوبات التكميلية التي تضمنها الأمر المتعلق بمكافحة التهريب من خصوصية نظامها القانوني سنعرض باختصار كل واحدة منها كما يلي[2]:

[1] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص.337.

[2]

1-تحديد الإقامة:

يقصد من هذه العقوبة التقيد من حرية المحكوم عليه من اجل الاصطدام بظروف يخشى من تأثيرهاا علياه الادفع باه ل جارام 1ويجاد أصاله فاي القواعاد الموضاوعية الاواردة فاي قاانون العقوبات بخصوص العقوبات التكميلياة حياث عرفتاه المااادة 88مناه بأناه "إلازام المحكاوم علياه باان يقايم فاي نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمسة ( )0سنوات.

يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

2-المنع من الإقامة[1]:

عكس العقوباة الأولاى التاي يلتازم المحكاوم علياه بهاا البقااء فاي أمااكن محاددة، فاان المناع مان الإقامة المحظورة على المحكوم عليه ان يتواجد في بعاض الأمااكن مان الابلاد يحاددها الحكام تقاديرا من المشرع لخطورة هذه الأماكن التي ربما سهلت للمحكوم عليه الوقوع في الإجرام من جدياد وهاذه العقوبة منصوص عليها في المادة 12 من قانون العقوبات كماا يلاي: "المناع مان الإقاماة هاو خطار تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تفوق مدته خمسة (5) سنوات في ماواد الجانح و عشرة (5) سنوات في مواد الجنايات، ما لم بنص القانون على خلاف ذلك .

3-المنع من مزاولة المهنة أو النشاط:

يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكاب جناية أو جنحة تهريب بمنع ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية وان للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولة هذه المهنة أو بالعودة لارتكاب الجريمة مرة أخرى، فهو يهدف لمنع الجاني من استغلال نشاطه المهني لتكرار الجريمة[2]، فقد نصت على هذه العقوبة المادة 16 مكرر في قانون العقوبات وتكون المدة القصوى لهذا الخطر خمسة(5) سنوات في الجنح وعشر سنوات في الجنايات يجوز للمحكمة أن تأمر بالنفاذ المعجل لبدا سريان هذه المدة [3].و قد وردت أيضا ضمن تدابير الأمن في المادة 19 الفقرة 02 من قانون العقوبات المعدل والمتمم."

4-اغلاق المؤسسة نهائيا او مؤقتا:

يترتب على عقوبة غلق المؤسسة خطر مزاولة العمل المخصص له هذا المحل او هذه المؤسسة ومنع المحكوم عليه من ممارسة اي نشاط فيه بصفة نهائية او بصفة مؤقتة 3لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات في حالة الادانة لارتكاب جناية و لا تزيد عن خمسة سنوات في حالة الادانة لارتكاب الجنحة مع جواز الامر بالنفاذ المعجل بغلق المؤسسة وقد نصت على هذه العقوبة التدابير العينة في المادة 15الفقرة 1من قانون

1

[2] نايل عبد الرحمان صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الاردني، الجزء الاول، دار الفكر للنشر والتوزيع، الاردن، 2005، ص176.

[3] المادة 19الفقرة الثانية من قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

العقوبات و المادة 10منه قبل الغائهما

5- الاقصاء من الصفقات العمومية:

الاقصاء من الصفقات العمومية محله الحظر على المحكوم عليه ومنعه من المشاركة بصفة مباشرة او غير مباشرة في اي صفقة عمومية، بصفة مؤقتة يكون هذا الاقصاء بتدخل السلطات القضائية والامر بمنع المحكوم عليه من المشاركة في اي صفقة عمومية.

لم يبين نص المادة 19من الامر المتعلق بمكافحة التهريب فيما اذا كان هذا الاقصاء نهائيا او مؤقتا مما يستدعي الرجوع للقواعد العامة فيكون الخيار للقاضي فيستبعد الجاني نهائيا من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة لا تزيد عن عشرة سنوات في حالة الادانة لارتكاب جنحة، كما يجوز له ان يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الاجراء حسب نص المادة 16مكرر02 من قانون العقوبات [1].

6-سحب او توقيف رخصة السياقة او الغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة:

نص عليها المشرع في البند 6من المادة 19من الامر المتعلق بمكافحة التهريب كإحدى العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي ان يختار تطبيقها على من نثبت ادانته من جرائم التهريب فيأمر بتعليق رخصة السياقة و اما سحب رخصة السياقة و اما الغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة باي شكل من الاشكال.

7-سحب جواز السفر:

يترتب على هذه العقوبة انتهاء صلاحية جواز السفر فيصبح المحكوم عليه بدون جواز سفر، ولا يمكنه السفر خارج الوطن الا بعد استصدار جواز جديد، حيث تمتد مدة السحب خمسة سنوات على الاكثر من يوم النطق بالحكم الذي يبلغ الى وزارة الداخلية.

مع الاشارة الى جواز الامر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الاجراء ومعاقبة المخالف له بالعقوبات المقررة في المادة 16مكرر 6من قانون العقوبات فتختلف العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9من قانون العقوبات عن تلك المنصوص عليها في الامر رقم 06/05المتعلق بمكافحة التهريب كونها وجوبية وذات طابع الزامي كما ان نص المادة 19من الامر السالف الذكر لم تتضمن المصادرة على انها عقوبة جزائية.

الفرع الثاني: المصادرة الجمركية

لم يعرف قانون الجمارك الجزائري المصادرة الجمركية لكن يمكن تعريفها [2]بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه عن صاحبه بغير مقابل واضافته إلى ملك الدولة[1]. أي أنها إجراء، الغرض منه تمليك الدولة

[1] -راجع المادة 16مكرر 06/05من قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]راجع المحكمة العليا، ع-ج ،2بتاريخ ، 1984/11/06 ملف رقم 32577

أشياء ذات الصلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل [2].

لا بد من الإشارة إلى أن قانون العقوبات يعرف في المادة 15منه المصادرة كمايلي:

"**الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء** ",،كما أن[3] نصت المادة 16من الأمر 05-06الخاص بمكافحة التهريب نصت على المصادرة التي تنصب على البضائع محل التهريب[4] .

لقد عرف المشرع الفرنسي المصادرة بصفة عامة على أنها انتقال جزء أو كل أملاك المحكوم عليه من ملكيته الخاصة إلى ملكية الدولة .

كما عرفها أيضا عبد الله السليمان وكثير من الفقهاء المصريين على أنها" **:نقل ملكية المال المصادر قهرا وبدون مقابل من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة .**

إذن المصادرة الجمركية عقوبة مالية تمس ذمة المحكوم عليه وتشبه بذلك الغرامة الجمركية في أن كلا منهما عقوبة مالية 5الأمر الذي يجعلنا نتسائل حول الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية؟

أولا- الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية.

إن التكلم عن الطبيعة القانونية للمصادرة يطرح نفس الإشكال الذي سبق وأن درسناه بمناسبة الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية كونها جزاءات مالية جمركية اختلفت الفقه والقضاء في تحديد طبيعتها وهذا الاختلاف يشكل خصوصية من خصوصيات الجزاء في المادة الجمركية.

إلا أن المصادرة الجمركية تظل مختلفة عنها من عدة نواحي:

-الغرامة تتحدد بمبلغ مالي نقدي، في حين أن المصادرة جزاء عيني إذ تنفذ عينا وذلك بنقل ملكية الأشياء المصادرة للدولة.

-الغرامة دائما جزاء أصلي بينما تكون المصادرة عموما جزاء تكميليا.

-الغ ا رمة كعقوبة قد تقدر بحسب تقييم المشرع لها إما نحو نسبي واما ضمن الحدود التقديرية لسلطة

-إن المشرع الجمركي لم يعرف المصادرة الجمركية لذا فانه يمكن إذن الرجوع إلى ما ورد في الأحكام العامة خصوصا المادة 15من قانون العقوبات الجزائري التي عرفت المصادرة، لكن هذا الرجوع يكون حتما مع شيء من التحفظ كون المصادرة كجزاء مالي جمركي لا تتسم بالطبيعة الجنائية المحضة، حيمي سيدي محمد ، مرجع سابق،ص.29

[2]مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ،2005 ، ص 187

[3]عبد المجيد الزعلاني، خصوصيات القانون الجنائي، رسالة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، ،1998ص250 ولتفاصيل أكثر راجع موايعه ريمة، النظام القانوني للمصادرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، ،2016 ، ص 9

[4]نصت المادة 16من الأمر رقم05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي " :تصادر لصالح الدولة، البضائع المهربة والبضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المادة 10و11و12و13و15 ن هذا الأمر"، مرجع سابق، راجع: بن يفسح ايمان، مرجع سابق، ص64

القاضي من المبلغ الجزائي
المحدد وهي في الحالتين تختلف عن المصادرة المتعلقة بأشياء ثابتة محددة بذواتها وعلى غرار ما فعلناه بالنسبة للغرامة الجمركية نقوم بعرض أهم ما توصل إليه النقاش والجدال حول المسألة في الفقه ثم القضاء والقانون.

1-موقف الفقه من طبيعة القانونية للمصادرة الجمركية.

اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للمصادرة وذهب في ذلك إلى التميز بين الحالة التي تنصب فيها المصادرة على بضائع محظورة وتلك التي تنصب فيها المصادرة على بضائع غير محظورة[1] وعلى ذلك فقد ظهرت اختلافات في مواقف الفقه إزاء مسألة الطبيعة القانونية في مصادرة في كلتا الحالتين.

أ -**الموقف الأول** :لقد اتفق الفقه على إن المصادرة تكون إجراء ذا طابع وقائي أي تدبير احترازي ،[2]إذا كانت تنصب على بضائع محظورة، فهذا الأمر يختلف فيه حول تحديد طبيعتها أين يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى إن المصادرة الجمركية في هذه الحالة تكون اقرب إلى العقوبة منه إلى التعويض المدني على أساس أن الضر الذي يلحق الخزينة العامة من وراء فعل التهريب
ينطوي على فعل ضاربا الجماعة ومن ثم فان المصادرة تكتسي طابع العقوبة بالرغم من انها تصلح الضرر الذي أصاب الخزينة .

فيما يذهب جانب أخر من الفقه إلى منح المصادرة في هذه الحالة طابع التعويض المدني للخزينة العامة لما لحقها من ضرر .

ب -الموقف الثاني :يذهب جانب أخر من الفقه وهو الغالب إلى الإقرار بالطابع المختلط للمصادرة فهي بذلك تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في آن واحد.

ولعل ما يهمنا من هذا كله هو مدى تأثر المشرع الجزائري بهذه الاتجاهات؟

2-موقف القضاء من الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية

اتسم موقف القضاء من مسالة الطبيعة القانونية للمصادرة بنفس التردد الذي طبع موقفه من الغرامة الجمركية، خاصة في القضاء الفرنسي والمصري [3].

ولعل ما يهمنا من هذا كله هو موقف القضاء الجزائري من المسالة اعتبر في بداية الأمر بان المصادرة

---

[1]بوسقيعة أحسن، مرجع سابق ص 327

[2]التدبير الاحترازي :مجموعة من الإجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع ، وتستهدف مواجهة الخطورة والإجرائية التي يمثلها الجاني من أجل وقاية المجتمع من الجريمة ،سليمان عبد الله ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، ، 1990ص.59

[3]ذهب القضاء الفرنسي والمصري في بادئ الأمر إلى أن المصادرة تعويضا مدني له طابع عيني وليس شخصيا، لتفاصيل أكثر راجع بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، مرجع سابق، ص ص.327-328

الجمركية تشكل تعويضا مدنيا . فكان يقر صراحة بالطابع المدني للمصادرة بنص المادة 4/259من قانون الجمارك، ليعبر عن صراحة هذه، ويلتزم الصمت حيال المسألة بعد تعديل2017 .

2-موقف القانون من الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية

تطور موقف المشرع الجزائري من المسالة الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، ومر في هذا الشأن بثلاث مراحل.

عليه سوف نتطرق إلى تطور موقف المشرع من الطبيعة القانونية للمصادرة الجمركية في ظل القانون القديم، وبعد التعديل بموجب القانون 10/89وأخيرا في ظل التشريع الحالي.

أ -**قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم** 10/89

كما هو الحال بالنسبة للغرامات الجمركية حيث انه وقبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998كانت المادة 281قبل تعديلها في الفقرة الرابعة، تنص على انه " **تشكل المصادرات تعويضات مدنية** "وبذلك يقر صراحة بالطابع المدني للمصادرة الجمركية .

ب- بعد صدور القانون رقم 10/98

تراجع المشرع الجزائري في إطار هذا التعديل عن حكمه السابق، بمناسبة تعديل قانون الجمارك سنة 1998،والتزم بخصوص هذه المسألة كما فعل بالنسبة للغرامة الجمركية [1].

لكن من الصياغة الجديدة للمادة 281من قانون الجمارك تراجع المشرع عن حكمه السابق بمناسبة تعديل قانون الجمارك، وأصبح المشرع ينص على جواز إعفاء المخالف من مصادرة النقل2.

أصبحت المادة 281قانون الجمارك في صياغتها الجديدة يحمل على الاعتماد بان المشرع لم يعد يعتبر المصادرة الجمركية تعويضا مدنيا فحسب، بل أصبح يقر بطبيعتها المختلطة مع تغليب الطابع الجزائي على الطابع المدني.

ج- في ظل التشريع الحالي 2017

في ظل التشريع الحالي ادخل المشرع على قانون الجمارك تعديلين جوهريين، الأول جاء في الأمر 05/05المؤرخ في 2005/07/25المتضمن قانون المالية التكميلي ،2005والثاني جاء في الأمر 05/05المتعلق بمكافحة التهريب ،وأوضحت ان المصادرة تكون لصالح الدولة، مغلبا بذلك الطابع الجزائي للمصادرة على الطابع المدني [2].

ثانيا- مضمون المصادرة الجمركية

من زاوية الواقع تعد المصادرة الجزاء الأنسب للجرائم بما فيها أعمال التهريب وذلك لكونها تنصب على الشيء محل الغش في الجريمة الجمركية، غير أن الأمر ليس دائما كذلك وكما نتصوره، فقانون الجمارك

---

[1] - بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص.323

[2] مرجع سابق، ص . 335من هو صاحب الكتاب

الجزائري لا يعاقب على كل الجرائم الجمركية بالمصادرة، كما أن هذه الأخيرة لا تنحصر بدورها دائما في الشيء محل الغش وحده، بل تنصرف في حالات معينة إلى أشياء أخرى. وعلاوة على ذلك فالمصادرة لا تكون دائما عينا وانما قد تكون بمقابل وهذا ما سن ا ره، عند تطرقنا للجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية ثم البضائع القابلة للمصادرة ،[1]فمحل المصادرة يختلف باختلاف طبيعة الجرائم التي ترتكب ودرجة خطورتها[2].

-الجرائم المعاقب عليها بالمصادرة الجمركية

لم ينص المشرع الجزائري على المصادرة كجزاء لكل الجرائم كما اشارنا سابقا بل حصرها في جرائم معينة وهو على نوعين:

أ – جزاء أساسي :يطبق على كافة الجنح الجمركية بما فيها اعمال التهريب وكذلك الجنايات طبقا لنص المادة 16من الأمر 05-06وهي جزاء أساسي بغض النظر عن طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها، ونص عليها في مجال المخالفات، مخالفات الدرجة الثالثة والرابعة المنصوص عليها في نص المادتين 321و 322من قانون الجمارك.

ب-جزاء تكميلي :تكون المصادرة تكميلية في الحالات المنصوص عليها في نص المادة 329من قانون الجمارك ويتعلق الأمر بالبضائع التي تستبدل أو تكون محاولة استبدال في الأموال الأتية:

-اثناء النقل إذا كانت بسند كفالة أو توثيق مماثلة.

-اثناء وجود البضاعة في نظام المستودع الخاص أو المستودع الصناعي أو المصنع الموضوع تحت الرقابة الجمركية.

-كل أنواع الاستبدال التي تخص البضائع الموضوعة تحت مراقبة الجمارك ، وغيرها من الحالات التي نص عليها ق.ج.

-نص قانون الجمارك الفرنسي على مصادرة وسيلة نقل كجزاء تكميلي في الحالة المنصوص عليها في المادة 08ق.ج فرنسي، اذا ما رفض المخالف الامتثال لأوامر أعوان الجمارك بالتوقف وهي الحالة المنصوص عليها في القانون الجزائري في المادة 13 من ق.ج.

2-الأشياء القابلة للمصادرة

الأشياء القابلة للمصادرة في الجريمة الجمركية قد تكون البضاعة محل الغش وقد تكون أيضا البضائع التي تخفي الغش ووسائل النقل[3] وتختلف المصادرة ونطاقها باختلاف طبيعة الجريمةودرجة خطورتها .[4]

---

[1]كرماش هاجر، مرجع سابق، ص.106

[2]موايعية ريمة، مرجع سابق، ص.26

[3]شيروف نهى، الجريمة الجمركية نصا وتطبيقا، مرجع سابق، ص.110

[4]بليل سمرة مرجع سابق، ص.186

أ –البضاعة محل الغش

تشكل البضاعة في المجال الجمركي محل النشاط الإجرامي باعتبارها محرك هذا النشاط فمن المنطق ان تكون الشيء الأول الذي تنصب عليه المصادرة. ويعاقب قانون الجمارك المعدل والمتمم والأمر رقم –06 05المؤرخ في 2005/08/23المتعلق بمكافحة التهريب، على الجنح كلها وعلى الجنايات بمصادرة البضاعة محل الغش في حين لم يرد الجزاء بالنسبة للمخالفات الا في مخالفات من الدرجتين الثالثة والرابعة [1].

طبقا للمادة 05من قانون الجمارك المعدل المتمم ،[2]فقد أخذ المشرع بالمفهوم الواسع للبضاعة وكما كرس هذا المفهوم في القانون والقضاء، فالبضاعة تشمل كل المنتوجات والاشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك ،[3]ايد القضاء هذا التعريف واعتبر المخدرات بضاعة، بمفهوم المادة 05من قانون الجمارك.

وعرفت المحكمة العليا البضائع محل الغش في قرارها الصادر بتاريخ 1996/12/30على انها " :ليست البضائع المغشوشة او الفاسدة او الغير صالحة و انما المقصود بها البضاعة التي انصبت عليها الجريمة."

مصادرة البضاعة محل التهريب قد تنصرف الى توابعها نص المشرع الجزائري على حالة لا تكون فيها البضاعة محل الغش قابلة للمصادرة تتمثل في الحالة المنصوص عليها في المادة 335من قانون الجمارك التي نصت على انه " **:عند انشاء مكتب الجمارك الجديد لا تخضع البضائع غير محضورة للمصادرة بسبب عدم توجهها مباشرة الى هذا المكتب الا بعد شهرين (2) من تاريخ نشر المقرر المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون.**"

ب– وسائل النقل:

حسب ما جاء في المادة 05 من قانون الجمارك الجزائري يقصد بوسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش " **:كل حيوان او آلة او سيارة استعملت او ساعدت بصفة ما على نقل البضائع حتى تقديمها او العثور عليها من طرف إدارة الجمارك او من وقت دفع البضائع حتى تصديرها الى ما وراء حدود الإقليم الجمركي**[4]."يتضح من نص هذه المادة ان المشرع يعطي لمصادرة وسائل النقل أوسع مجال ممكن لتطبيقها [5].

---

[1]بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، مرجع سابق، ص.333

[2]نصت المادة –0ج من قانون الجمارك على ما يلي " :كل المنتوجات والاشياء القابلة للتداول والتملك"، مرجع سابق.

[3]نصت المادة –1ج من الأمر رقم 50–50المتعلق بمكافحة التهريب على ما يلي: البضائع " :كل المنتجات والاشياء التجارية او غير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"، مرجع سابق.

– [4]المادة 5 الفقرة ي من قانون الجمارك، مرجع سابق.

– [5]يطبق المفهوم على حد سوى على الحيوانات والدراجات والسيارات والطائرات والسفن والقطارات النقل بالسكة الحديدية، وبوجه عام

كما عرفت المادة 1-د من الأمر 50/50المتعلق بمكافحة التهريب في فقرتها د وسائل نقل البضائع المهربة بانها :"**كل حيوان او آلة او مركبة او وسيلة نقل أخرى استلمت بأي صفة لنقل البضائع المهربة او كانت تستعمل لهذا الغرض**[1]."

مصادرة وسيلة النقل بهذا المفهوم كمصادرة البضائع المهربة واجبة كجزاء أصلي [2]في حق المهرب حتى ولو لم تكن ملكا له. وتكون مصادرة وسيلة النقل واجبة في أعمال التهريب متى استعملت في ارتكاب الجريمة.

-القاعدة تكون مصادرة وسيلة النقل جزاء للجنايات والجنح دون المخالفات وقد حصرها المشرع في اعمال التهريب المادة 80من

الأمر رقم 50-50ولم يكن الحال كذلك في ظل قانون الجمارك، قبل عديله بموجب الامر رقم -50 50حيث كانت مصادرة وسيلة النقل المقررة لجنحة التهريب باستعمال وسيلة النقل دون سواها (المادة 311ق.ج قبل الغائها)،

ج- البضائع التي تخفي الغش

بالإضافة الى مصادرة البضائع محل الغش ووسيلة النقل تعد أيضا من أدوات الغش، الأشياء المستعملة لإخفاء الغش وتضليل أعوان الجمارك.

المقصود بالبضائع التي تخفي الغش هي البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محل الغش والتي هي على صلة بها ،[3]وفقا لنص المادة 50الفقرة ط من قانون الجمارك ،فتعاقب المادة 325 من ق.ج والمادة 16من الأمر 05-06 [4]على الجنح التي ترتكب في المكاتب وعلى أعمال التهريب سواء كانت جنحا أو جنايات، بمصادرة الأشياء التي تخفي الغش والبضائع المهربة لصالح الدولة.

ونصت المادة 325من قانون الجمارك يعاقب على هذه المخالفات بما يلي:

-مصادرة البضائع محل التهريب والبضائع التي تخفي التهريب.

-غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة .

عليه ومما سبق التطرق إليه فان المشرع الجزائري شدد على ان تكون المصادرة لفائدة الدولة سواء تعلق الأمر بالبضاعة محل الغش أو بوسائل النقل أو الأشياء التي تخفى.

كل مركبة او عربة كما يطبق على الحقائب والصناديق والاكياس ...الخ، بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف

الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق، ص.317

- [1]المادة 2الفقرة د من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سابق.

[2] بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم)، مرجع سابق، ص.331

- [3]شيروف نهى، "ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص.300

المبحث الثاني : المصالحة الجمركية

المصالحة الجمركية تعني التوصل إلى تسوية أو اتفاق بين الأطراف المتنازعة في منازعة جمركية. يتم اللجوء إلى عملية المصالحة لتجنب المضايقات والتكاليف القانونية والاقتصادية المترتبة على الدعاوى القضائية والنزاعات الجمركية.

المطلب الأول : أطراف المصالحة و شروطها

أطراف المصالحة في منازعات جمركية عادة ما تكون الجهة الجمركية المعنية والشخص أو الشركة المتنازع عليها. يمكن أيضًا أن يشارك في عملية المصالحة خبراء قانونيون أو وسطاء محايدين للمساعدة في التوصل إلى حل منصف وعادل للمنازعة.

الفرع الأول : أطراف المصالحة الجمركية

يتمثل طرفي المصالحة الجمركية في إدارة الجمارك الفرع الأول)، والأشخاص اللذين يسمح لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك الفرع الثاني) كما يشترط في هؤلاء الأشخاص توفر الأهلية اللازمة لإجراء المصالحة (الفرع الثالث).

أولا :ممثلو إدارة الجمارك المؤهلون لإجراء المصالحة

قبل التعديل بموجب القانون رقم 98/10، كان قانون الجمارك يسمح لوزير المالية بإجراء الصلح مع المتهمين الذين يطلبون ذلك [1]، الذي يحدد بدورة قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة. وإثر تعديل نص المادة 265/2 قانون جمارك أصبحت المصالحة حق أصيل لإدارة الجمارك تمارسه مباشرة وبحكم القانون. و الاشخاص المؤهلين لإجراء المصالحة حسب القرار الصادر عن وزير المالية في 22/06/1999 هم كما يلي:

المدير العام للجمارك، المدراء الجهويون، رؤساء مفتشية أقسام الجمارك، رؤساء المفتشيات الرئيسية ، ورؤساء المراكز ، إلا أنه لا يمكن إلا للمدير العام والمدراء الجهويون وحدهم دون سواهم إجراء مصالحة قبل وبعد صدور الحكم النهائي، أما المسؤولون الآخرون يمكنهم إمضاء المصالحة في القضايا التي لم يصدر فيها حكم نهائي، وفي بعض الأحيان يتطلب إجراء المصالحة من قبل المسؤولين اللجوء إلى بعض اللجان المكلفة بالنظر في طلبات المصالحة ، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني

ثانيأ :الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك

[1] لوقبياوي نبيل، الجرائم الجمركية (دراسة مقارنة) ، درا النهضة العربية القاهرة، 1994، ص 507.

لقد ورد في نص المادة 265/2 قانون جمارك أنه يمكن إجراء المصالحة الأشخاص مع المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءا على طلباتهم، وهنا نلاحظ أن المشرع لم يستعمل مصطلح المتهم أو مرتكب المخالفة بل عمد إلى استعمال مصطلح أعم ينطبق على مرتكب المخالفة أو على أي شخص آخر جدير بالمساءلة الجزائية أو المالية عن النتائج المترتبة على ارتكاب المخالفة، هذا ما يؤدي بنا إلى القول أن المشرع قد وافق على تعميم المصطلح المستعمل ليشمل كل من مرتكب المخالفة الشريك، والمستفيد من الغش والمسؤول المدني. أولا: مرتكب المخالفة: هو ما اصطلح عليه الفاعل الرئيسي أي من قام بالأفعال المادية التي تكتسب طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركي .[1]

ويتّسم مفهوم الفاعل الرئيسي (المادي) في التشريع الجمركي ليشمل كل من الحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.

الحائز: يعتبر مسؤولا عن الغش حسب المادة 303 ق ج كل شخص يحوز بضاعة محل ، والأصل أن المالك هو حائز للبضاعة ما لم يثبت انتقال الحيازة عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي الناقل: يعد الناقل في نظر التشريع الجمركي الجزائي مسؤولا جزائيا عن البضاعة التي ينقلها ويكون محل المتابعة، ولا ينحصر مفهوم الناقل حسب المادة 303 ق ج في الشخص مالك المركبة التي اكتشفت فيها البضاعة محل الغش بل يمتد ليشمل أيضا كل شخص منوط به بأي صفة حراسة المركبة، قيادتها ، ويستوي في ذلك أن يكون الناقل خواصا أو عموميا[2]، وينطبق مفهوم الناقل على ربان السفن، ربان المركبة الجوية طبقا لنص المادة 304 ق ج. الوكيل لدى الجمارك Commissionnaire en douane،

تجيز المادة 78 فقرة أولى قانون جمارك لأصحاب البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير أن يصرحوا بها بصفة مفصلة بأنفسهم أو بواسطة الوكلاء لدى الجمارك، ويحمل قانون الجمارك مسؤولية المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية وهذا طبقا لنص المادة 307 ق ج ،فالمتعهد Soumissionnaire الشخص الذي يحوز التعهد باسمه ويهدف التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق مستفيد من نظام من النظم الاقتصادية الجمركية التي تمكن تخزين البضاعة وتحويلها وتنقلها مستفيدة بتعليق الحقوق والرسوم، وكذا تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضعة لها طبقا لنص المادة 115 مكرر وما يليها من ق ج ، والمتمثلة في نظام العبور والمستودع الجمركي القبول المؤقت إعادة التموين

[1] قرقط سميرة ، مرجع سابق ص 44 .

[2] مرجع نفسه، ص 143.

– قانون رقم 98/10 ، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

بالإعفاء والمصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية والتصدير المؤقت.[1] .43 – قانون رقم 98/10 ، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

ثانيا: الشريك والمستفيد من الغش

أحالنا قانون الجمارك وقانون المكافحة التهريب الصادر بموجب الأمر 05/06 في 23 أوت 2005 إلى أحكام قانون العقوبات، إذن الشريك هو من ساعد الفاعل على إخراج البضاعة محل الغش من الميناء دون المرور على المكتتب الجمركي، وقد عرفت المادة 42 من قانون العقوبات الشريك بأنه "يعتبر شريكا من لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو علمه بذلك" ، بمعنى أن المشرع يشترط توافر الركن المعنوي لدى المسهلة أو المنفذة لها الشخص ليسمي شريكا.

المستفيد من الغش تنص المادة 310 من قانون الجمارك على أنه يعتبر مستفيدا من الغش الشخص الذي شارك بصفة ما في جنحة تهريب والذي يستفيد مباشرة من هذا الغش وتشترط هذه المادة توافر ثلاثة شروط من أجل الاستفادة من الغش تتمثل فيما يلي:[2]

– أن تكون الجريمة جنحة تهريب أي المخالفة لا تدخل في مجال الاستفادة من الغش، وتستبعد جنحة الاستيراد والتصدير بدون تصريح أو بتصريح مزور المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك[3]

– أن يشارك المستفيد من الغش بصفة ما في ارتكاب الجنحة.

– أن يستفيد الجاني مباشرة من الغش.

ثالثا : المسؤول المدني

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام القانون المدني، فإن قانون الجمارك يحمل مالك البضاعة المسؤولية المالية عن تصرفات مستخدميه، كما يحمل الكفيل نفس المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه. المالك: تنص المادة 315 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى على أن أصحاب البضاعة مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف

نلاحظ ان المسؤولية المقرّرة للمالك في قانون الجمارك مسؤولية مطلقة، إذ يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضاعة محلّ الغش لتحميله المسؤولية المدنية دون حاجة إلى البحث فيما إذا كان المستخدم

---

[1] قرقط سميرة، مرجع سابق، ص 46.

[2] القانون رقم 66/156 مؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، معدّل ومتمم .

[3] المادة 325 من القانون رقم 98/10 ، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق، ص 146. بوسقيعة أحسن، المصالحة الجمركية في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق،

[4] – المادة 315 من القانون رقم 98/10 ، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

ارتكب المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته، ولا يهم أن يكون المتهم ارتكب المخالفة أو تصرف دون علم المالك أو مخالفة لتعليماته أو لحسابه الشخصي4 الكفيل: Caution هو الملتزم ويطلق عليه أيضا لفظ الضامن، وقد تضمن قانون الجمارك حكما خاصا بالكفالة في المادة 117 منه حيث يفرض القانون اكتتاب الكفالة[1]. ويكون الكفيل ملزما طبقا لنص المادة 120 فقرة الثانية من قانون الجمارك بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالته، فلا غرابة إذن أن يكون الكفيل هو الآخر معنيا بالمصالحة مع إدارة الجمارك.

ثالثا :الأهلية اللازمة لإجراء المصالحة الجمركية

يشترط لقيام المصالحة أن يتمتع الطرف المتصالح مع الإدارة بالأهلية الكاملة لإجرائها، ونظرا لأنها إجراء مستوحى من القانون المدني فإنه نطبق عليه الأهلي الواردة في القانونين المدني والتجاري، ويمكن أن تطبق على الشخص الطبيعي أو المعنوي.

1 الشخص الطبيعي:

يجوز أن يكن الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية بالغا أو قاصرا، فيكون الشخص البالغ وفقا للقانون المدني الجزائري باكتمال سن التاسعة عشر وفقا للمادة 40/2 من القانون المدني ، في حين يكون بالغل في نظر القانون الجزائي بتمام سن الثامنة عشر وفقا للمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد بيوم ارتكاب الجريمة.[2]

أما القاصر فلا يسأل جزائيا إلا ببلوغه سن الثالثة عشرة وهذه القاعدة تنطبق في كل المواد الجزائية بما في ذلك المادة الجمركية، إذن للقاصر الذي بلغ سن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر والملاحق من أجل جريمة جمركية التصالح مع إدارة الجمارك على أن يحل محله في إجرائها وليه أو وصيه أو المقدم وفقا لأحكام قانون الأسرة (المادتين 87 و 88 منه)، مع شرط أن يستأذن القاضي لإجراء المصالحة إدارة الجمارك وفقا للمادة 99 من قانون الأسرة [3]مع ومن جهته يميّز القانون المدني بين القاصر الفاقد التمييز والقاصر المميز، وحدد سن التمييز ببلوغ سن السادسة عشر حسب المادة 42 منه ، فتعتبره المادة ناقصا للأهلية وليس فاقد لها وعلى هذا الأساس أقرت المادة 83 من قانون الأسرة ، بنفاذ تصرفاته متى

[1]لعوادي بلال المتابعة الإدارية للمخالفات الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014، ص 14

[2]المادة 40/02 من الأمر رقم 75/58 ، يتضمن القانون المدني الجزائري، معدّل ومتمم، مرجع سابق

[3]القانون رقم 84/11 المؤرخ في 09 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة الجزائري معدّل ومتمم بالقانون رقم 05/02 المؤرخ في 27 فيفري ،2005 ، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

كانت نافعة له وقضت ببطلانها إذا كانت ضارة وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما كانت مترددة بين النفع والضرر

2 الشخص المعنوي

الأصل في قانون الجمارك يستبعد ضمنيا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عندما يتصرف بصفته وكيلا لدى الجمارك، ومن ثمة فإن المسيّر الشرعي هو الذي يتحمل التبعية الجزائية المترتبة على المخالفات المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي، وقد تطور الأمر في القانون الجزائي بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 04/15 المؤرخ في 10/11/2004، المعدل المتمم لقانون العقوبات (المادة 177 مكرر) ، بالتالي أصبح ممكنا مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وبإمكانه التصالح، وبذلك يمكن أن يكون الشخص المعنوي مؤسسة اقتصادية عامة أو خاصة وفي الحالتين يعد تاجرا من مارس نشاطا تجاريا، يسير شؤونه التجارية مدير مسؤول وبهذه الصفة يعد المسير وكيلا قانونيا للشخص المعنوي يحق له إجراء المصالحة باسم المؤسسة كما يمكن له التفويض في إجراءها.

الفرع الثاني: شروط قيام المصالحة الجمركية

إن التطبيق العملي للمصالحة يشترط لانعقادها أن تتوفر على جملة من الشروط منها ما يتعلق بموضوع المصالحة أي الشروط الموضوعية لى نظى الأهك) ومنها ما يتعلق بالإجراءات المتعلقة بالشروط الإجرائية الى نظر تثمي).

أولا الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية

تستلزم المصالحة لكي تكون صحيحة وكاملة أن تكون الجرائم قابلة للمصالحة وهو الأصل ، إلا أنّ هناك بعض الجرائم لا يمكن أن تقبل هذه المصالحة وهو الاستثناءما معنى هذه الكلمة او انزعيها

أولا– أي الأصل: إنَّ الأصل أي القاعدة العامة أن كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة فيها إلا أنه أورد المشرع استثناء على هذه القاعدة بموجب المادة 265/3 من قانون الجمارك المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير، إلى جانب ذلك أضاف المشرع استثناءا على ذلك ويتمثل ذلك في أعمال التهريب.[1]

ثانيا – الإستثناء:

[1]أوصيف خالد، جريمة التهريب في ظل الأمر رقم 05–06 مذكرة التخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر 2006–2007، ص 19. 3– أمر رقم 05–06 مؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب ج.ر عدد 59 صادر في 28 أوت 2005.

طبقا لما هو منصوص عليه المادة 265/3 من القانون الجمركي لسنة 1998(1)، فنجدها قد حددت الإستثناءات التي ترد على المصالحة بحيث ذكرت كل الجرائم غير القابلة للتصالح كالبضائع المحظورة في عمليات الإستيراد والتصدير ، فعند القيام بعمليات التصدير والإستيراد يجب تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، فعند القيام بعمليات الفحص لهذه البضائع يجب أن تكون مثبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية وفي حالة حدوث العكس فإن ذلك يؤدي إلى حظرها .

أ- البضائع المحظورة حظرا مطلقا

يمكن حصر البضائع التي لا يجوز المصالحة فيها إلى فئة البضائع المحظورة حظرا مطلقا أي تلك البضائع الممنوع استيرادها بصفة نهائية، وتشمل كل المنتجات الفكرية والمنتجات المادية المتضمنة علامات منشأة مزورة، والبضائع التي منشأها بلد محل مقاطعة تجارية كإسرائيل، والبضائع المقلدة والكتب والمؤلفات التي يكون مضمونها المساس بالهوية الوطنية والوحدة الوطنية والنشريات الأجنبية التي تحمل صورا أو قصصا أو إشهارا منافيا للقيم الإسلامية أو التي تشيد بالتعصب أو العنصرية وكذا الرسوم والصور والمطبوعات المنافية للأخلاق العامة.

تنص المادة 265/3 من القانون الجمركي: "لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير

ب – البضائع المحظورة حظرا جزئيا

هي البضائع التي لا يسمح لها باستيرادها أو تصديرها إلا بناءًا على اتخاذ الإجراءات القانونية المتمثلة في حصول على ترخيص من السلطات المختصة ويتعلق الأمر بالبضائع التالية:

– العتاد الحربي والأسلحة والذخيرة التي يحظر أو يمنع استيرادها أو تصديرها إلا بموجب ترخيص من الوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للأسلحة المخصصة للهيئات المدنية ومن الوزير المكلف بالدفاع الوطني بالنسبة للأسلحة المخصصة للهيئات العسكرية [1]

الأملاك الثقافية فيخضع لاستيرادها أو تصديرها الحصول على شهادة ترخيص بذلك (2).

بالإضافة إلى ذلك نجد كذلك المخدرات والمؤثرات العقلية وأصناف النباتات والحيوانات المهددة بالإنقراض.

كما أضاف المشرع استثناء آخر وهذا بموجب الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005(3) المتعلق بمكافحة التهريب، وهذا حسب المادة 21 منه فحسب هذه المادة فلا يجوز المصالحة في جميع

1

أعمال وجرائم التهريب سواء تلك المنصوص عليها في قانون الجمارك لسنة 1998 والتي تضمنها الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.[1]

2- الإستثناءات الخاصة

يظهر ذلك في الجرائم المزدوجة وهو حدوث فعل يقبل وضعين أو أكثر يشكل ذلك الفعل المرتكب جريمة في نظر قانون معين، وجريمة في نظر قانون آخر ويطبق

على الفعل كلا القانونين مثلا تصدير المواد الغذائية والحبوب ومشتقاتهم والمشروبات والمستحضرات الطبيعية... بطريقة غير شرعية وهي جريمة منصوص عليها في المادة 173 مكرر من قانون العقوبات كما تعتبر في نظر القانون الجمركي جنحة.

ففعل التصدير عبارة عن جريمة مزدوجة لأنه يخضع للقانون الجمركي من جهة وقانون العقوبات من جهة ثانية.

إلى جانب الجرائم المزدوجة نجد جرائم متعلقة بالقانون العام المرتبطة بالجرائم الجمركية وهو أن يرتكب الشخص جريمتين أو أكثر إحداهما متعلقة بالجرائم الجمركية.

3.الشروط الإجرائية

يشترط القانون لإجراء المصالحة الجمركية مراعاة بعض الشروط الإجرائية حتى تكون صحيحة سواءا من طرف المخالف أومن طرف إدارة الجمارك وذلك بأن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب المصالحة الملا)، وتسليمه إلى الهيئات المختصة وأن توافق على هذا الطلب).[2]

ثانيا – طلب الشخص المتابع

يستوجب القانون الجمركي أن يكون الطلب صادرا من الشخص الذي أثبتت ضده الجريمة الجمركية ويكون إما في درجة الفاعل الأصلي أو الشريك، أو المالك أو المسؤول المدني...

فبمجرد تبادل الرضا بين المتهم والإدارة على المصالحة تتم هذه الأخيرة، ولا يشترط في هذا الطلب أية شكليات معينة، ولكن بصدور المرسوم التنفيذي رقم 99-195 في مادته 5 المتضمن تحديد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها ، اعتبر أن شرط الكتابة ضرورية في الإثبات، ولا يشترط القانون استعمال أية ألفاظ اللازمة أو عبارات خاصة لذلك، المهم في ذلك أن يتضمن الطلب المكتوب الإرادة الصريحة لمقدم الطلب في المصالحة بعيدا عن لجوئه إلى القضاء.

[1] فلاح حياة، عباسن سامية المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية مذكرة لنيل شهادة ماستر في اقلانون الخاص، تيزي وزو، 2013، ص61.

[2] بوسقيعة أحسن المصالحة في المواد الجزائية وبجه عام والمواد الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 70.

أما فيما يخص ميعاد هذا الطلب فهو غير مقيد، سواءا قبل صدور الحكم النهائي أو بعد صدوره، إلا أنّه وبصدور القانون رقم 98-10 المعدل والمتمم للقانون الجمركي لسنة 1979. نجده قد حدد ميعاد الطلب وهو قبل صدور الحكم النهائي.

يترتب عن الإذعان بالمنازعة والمصالحة المؤقتة تأجيل تقديم الشكوى للنيابة العامة في حالة ما إذا لم تعرض القضية على القضاء وإذا عرضت على القضاء يتعين طلب تأجيل النظر في القضية (2).

1- تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 أنه: "يجب على الأشخاص الذين طلبوا مصالحة أن يكتبوا إما مصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة بنسبة 25% من مبالغ الغرامات المستحقة وإما إذعان منازعة مكفولا".[1]

وفي حالة رفض المصالحة يتم تجميد المبلغ المودع في شكل تأمين أو ضمان
لتسديد الغرامات حتى الفصل النهائي في القضية.

أما في حالة قبول المصالحة يتم إصدار قرار المصالحة من قبل السلطة المختصة ويتضمن مبلغ المصالحة وأجل هذا المبلغ ويتم تبليغه للمعنى بالأمر خلال أجل 15 يوما
ابتداءا من تاريخ صدوره وذلك برسالة موصى عليه بوصل الاستلام[2]

ثانيا – موافقة إدارة الجمارك:

المصالحة الجمركية حسب التشريع الجزائري ليست إجراء مسبق وملزم لها، بل هو إجراء لمرتكب المخالفة، كما أن إدارة الجمارك غير ملزمة للقبول طلب المصالحة من طرف المخالف، فلها حرية الاختيار في شأن ذلك، فهي مكنة تمارسها إدارة الجمارك وتعتبر استثناء وليست بقاعدة لأن القاعدة هي المتابعة القضائية، ولكي تتم المصالحة لابد من أخذ رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة وهذا حسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها والمتعاض عنها.

إن إدارة الجمارك في حالة ما إذا قبلت في النظر في الطلب المقدم من طرف المخالف، فيقوم هذا الأخير بإيداع مبلغ بقيمة 25% من الغرامات الواجبة عليه، والتي حددها مسبقا الإدارة حسب التعريفة الجمركية الواجبة تطبيقها، كالسلع محل المخالفة، وبعد ذلك يعرض الملف على إحدى اللجنتين (المحلية أو الوطنية) حسب الاختصاص، وبعد إعلام اللجنة بقائمة الملفات الموضوعة للدراسة، يرسل مقرر اللجنة لهذا الغرض بطاقة تلخيص وتكون مرفقة بالطلبات حسب كل طلب وتوضع تحت تصرف أعضاء اللجنة،

[1] فلاح حياة، عباس سامية، مرجع سابق، ص 40.

[2] نعار فتيحة المصالحة الجمركية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 23

ويتخذ القرار بشأن كل حالة بأغلبية الحاضرين ويكون مسببا ، ويدون القرار النهائي للجنة في محضر يوقعه كل الأعضاء الحاضرين للمداولة.

وفي هذه الحالة تكون أمام مصالحة جمركية مؤقتة إلى أن ينظر فيها مسؤول الجمارك المرخص له بذلك، بحيث يكون قراره مطابقا لقرار اللجنة، وفي حالة الموافقة على هذه المصالحة تكون أمام مصالحة جمركية نهائية تنتظر التنفيذ والسريان [1] وفي حالة الرفض فنكون أمام عملية الإقرار بالمنازعة ويحال الملف إلى الجهة القضائية المختصة.

ويتضمن قرار المصالحة على وجه الخصوص البيانات التالية . الأسماء.

. صفات الأطراف المتصالحة.

تاريخ انعقاد المصالحة.

• إمضاء الأطراف والاتفاق المتوصل إليه. شروط المصالحة وقبولها من طرف صاحب الطلب.

• رقم إيصال دفع المبلغ المتصالح عليه.

. وصف المخالفة والنّصوص المطبقة عليها والعقوبات المقدّرة له.[2]

المطلب الثاني: تنفيذ وعوارض المصالحة الجمركية

رأينا فيما سبق أن المصالحة في المادة الجمركية اتفاق بين الإدارة والشخص المتابع بسبب مخالفة للقانون الجمركي يهدف إلى تسوية المنازعات بصفة ودية دون عرضها على القضاء[3]. لذلك يجب على الأطراف تنفيذ الاتفاق سواء كان من قبل المخالف للأنظمة الجمركية أو من طرف إدارة الجمارك، غير أن المصالحة يجب أن تكون صحيحة ليتم تنفيذها، فمن المحتمل أن تعترضها كأي اتفاق آخر بعض العوارض توقف تنفيذها، أو تبطل مفعولها، لأمر الذي يقض الوقوف على مسألة تنفيذ المصالحة الجمركية المطلب الأول، وعوارض المصالحة الجمركية (المطلب الثاني).

الفرع الأول: تنفيذ المصالحة الجمركية

باعتبار المصالحة الجمركية هي عقد ثنائي الأطراف فإن تنفيذها يتم عند تنفيذ كل طرف لالتزاماته، وتكتسب المصالحة فور انعقادها قوة الشيء المقضي فيه فيمنع على طرفيها الرجوع عنها ويلزمون بتنفيذ ما جاء فيها.

أولا :تنفيذ المصالحة الجمركية من المخالف

[1] الغوتي سعاد خصائص المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون الجزائر، 1998، ص ص 33-34

[2] بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 99.

[3] زعلاني عبد المجيد، مرجع سابق ص 469.

يلتزم المستفيد من المصالحة الجمركية بدفع الغرامة المتفق عليها فور إبرام المصالحة الجمركية عن طريق وصل بالدفع يقدمه للإدارة الجمركية [1]، ويتنازل عن البضاعة محل الغش لصالحها، ويتراوح مبلغ الصلح بين ما يعادل مبلغ الغرامات المالية كاملا وما لا يقل عن نصفه، ويختلف هذا القابل وفقا لخطورة الجريمة وجسامتها والضرر الناتج عنها والوضع المالي للمخالف

وفي حالة امتناع المستفيد عن تسديد المبلغ المتفق عليه فإن إدارة الجمارك طبقا للمادة 119 من القانون المدني الجزائري [2] ، تكون أما خيارين إما اللجوء إلى دعوى تنفيذ المصالحة أو اللجوء إلى دعوى فسخ العقد.

وإذا اختارت دعوى الفسخ فلها أيضا وسيلتين، إما اللجوء إلى طريق التنفيذ الخاص الذي تتمتع به وهو الإكراه المنصوص عليه في المادة 262/2 من قانون الجمارك ، وإما إلى اللجوء إلى للتنفيذ طبقا للقوانين العامة.

وفي حالة وفاة المستفيد من المصالحة قبل تسديد المبلغ المتفق عليه يجوز لإدارة الجمارك أن ترفع دعوى قضائية ضد الورثة لتحميل مستحقاتها وهذا طبقا للمادة 261 من قانون الجمارك [3]

ثانيا :تنفيذ المصالحة من الإدارة

كيفية تنفيذ المصالحة الجمركية

تكتسب المصالحة الجمركية بانعقادها قوة الشيء المقضي فيه فيمنع على طرفيها الرجوع عنها، ويترتب التزام مضاعف على عاتق الإدارة التي عليها رفع اليد عن الأشياء المحجوزة بعد دفع المتصالح معها الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة السداد بالإضافة إلى التدخل أمام الجهات القضائية من أجل وقف المتابعة الجزائية، بحسب المرحلة التي تكون عليها القضية [4]، ولا يمكن تنفيذ المصالحة من الإدارة إلا حين تكون نهائية عن طريق المصادقة علها من طرف السلطة المختصة والمعني بالأمر من جهته، وتختلف التزامات إدارة الجمارك باختلاف وقت تدخل طلب المصالحة ونميز بين الحالات التالية:

حالة رفع المصالحة قبل إيداع الشكوى فهنا أصلا لا تكون الجهة القضائية على علم بالمصالحة، لكن يتعين على إدارة الجمارك إعلام الجهة القضائية المختصة بجريمة القانون المشترك، حيث أن المصالحة لا تخص سوى الجريمة الجمركية [5]

---

[1] انظر الملحق رقم 06 ، المتعلق بوصل الدفع.

[2] تنص المادة 119 من القانون المدني الجزائري على : "إن لم يوف أحد المتعاقدين بالتزاماته جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إن اقتضى الأمر ذلك".

[3] نفس المرجع، المادة 261 منه.

[4] أزقاغ سميرة، مرجع سابق ص45.

[5] تبسي رشيدة ، مرجع سابق، ص 30.

حالة رفع القضية وقبل صدور حكم نهائي، نميز بين حالة المصالحة المؤقتة، وفي هذه الحالة تبلغ إدارة الجمارك القضاء بتعليق القضية إلى غاية أن يفصل المسؤول المختص فيها بالمصالحة النهائية، حالة المصالحة النهائية تلتزم المصلحة في هذه الحالة بالتنازل كتابيا أمام القضاء على الدعوى الجبائية والدعوى العمومية مع ارفاق نسخة من المصالحة ووصل يثبت دفع الغرامة من المستفيد.

حالة صدور حكم نهائي تمس فقط الدعوى الجبائية دون المساس بالدعوى العمومية، فلا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات [1].

ثالثا: قرار المصالحة الجمركية

في حالة قبول المصالحة الجمركية يتم إصدار قرار المصالحة من قبل السلطة المختصة

يحتوي على مبلغ المصالحة والأجل الممنوح للشخص المتابع من أجل تسديد مبلغ المصالحة إلى

فيتم تبليغه للمعني بالأمر خلال مهلة 15 يوما من تاريخ صدوره وذلك قباضة الجمارك برسالة موصى عليها بوصل الاستلام لدفع المبلغ المعين في القرار، وإذا لم يمتثل خلال هذا الأجل يحال الملف إلي القضاء من أجل متابعته كما يجب أن يتضمن قرار المصالحة إمضاء الأطراف المتصالحة، تاريخ انعقاد المصالحة أسماء الأطراف المتصالحة، مقرإقامتهم، وصف المخالفة، النصوص المطبقة والعقوبة المقررة لها، اعتراف مقدم الطلب بالمخالفة، قرار إدارة الجمارك النهائي بشأن المصالحة ورقم ايصال دفع المتصالح وتاريخه .

الفرع الثاني: إجراء المصالحة من طرف متصالح غير مؤهل قانونا

تعد باطلة المصالحة التي تبرم مع مخالف ليس له أهلية، كأن يكون سفيها، مجنونا أو معتوها، أو أنها تمت مع الوالد أو الوصي أو المقدم أو الوكيل دون استيفاء الشروط القانونية

اللّازمة، فلا بد أن يتمتع الشخص الطبيعي المتصالح مع إدارة الجمارك بكل قواه العقلية 141، غير أنه إذا كان الشخص معنويا لابد أن يتمتّع بالشخصية المعنوية إلى جانب أهلية ممثله

القانوني.

3: توافر عيب من عيوب الرضا

إذا شاب إرادة أحد طرفي المصالحة عيب من عيوب الرضا المتمثلة في الإكراه، الغلط، التدليس أو الغبن، فإنّ عقد المصالحة المبرم مشوب بالبطلان والملاحظ أن قانون الجمارك لم ينص على أسباب

[1] نفس المرجع ، ص ص 30-31 .

بطلان المصالحة نظرا للطبيعة التعاقدية للمصالحة الجمركية، فإنّ القواعد العامة للعقود هي التي تطبق على المصالحة الجمركية [1].

1 الإكراه : هو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد والذي يفسد الرضا التي تقع في نفس المتعاقد، ولقد نصت عليها المادة 88 من القانون المدني

الغلط: يقع الشخص في الغلط إذا تعاقد وهو في حالة نفسية تجعله يتوهم غير الواقع وقد يكون غلطا في الواقع، إذا أبرم الشخص عقدا وهو واقع في غلط في صفة الشيء إذا اعتبرها المتعاقدين جوهرية أو في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته، إذا كانت هذه الأخيرة السبب الرئيسي للتعاقد، فلو لا بلوغ الغلط هذا الحد من الجسامة لما أبرم العقد وقد يكون الغلط غلطا في القانون، الذي يتمثل في الجهل بالقانون أو الفهم غير الصحيح لنصوصه، وقد نصت المادة 465 من القانون المدني على أنه: "لا يجوز الطعن في الصلح بسبب في القانون وهذا النص استثناءا صريح من القاعدة العامة التي تقضي بأن الغلط في القانون كالغلط في الواقع يجعل العقد قابلا للإبطال ، كأن يتصالح المخالف على جريمة خلاف المخالفة محل الدعوى.

3 التدليس والغبن : يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين بالغة الجسامة، بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني المدلس العقد، ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلّس عليه كان لا يبرم العقد لو علم بتلك الملابسة أو الواقعة[2].

مثل استعمال المتصالح مناورات وتدليسات لخداع الإدارة كأن يدعي أنه غير قادر ماليا، ويقدّم اثباتات مزوّرة كشهادة احتياج أو ضمان كفيل معسر، أو عقارات مرهونة كما يجوز إبطال العقد متى ثبت أن المتعاقد المغبون لن يبرم العقد إلا أن المتعاقد الآخر قد استغل فيه ما غلب عليه من طيش بين أو هوى جامح[3]

إن إثارة البطلان يكون عن طريق رفع دعوى قضائية أما القضاء المدني الذي يختص بالنظر في دعاوي البطلان الجمركية. يكون برفع دعوى قضائية مسببة على أساس عيب من عيوب الرضا 150، أو عدم أهلية المتصالح معه، أو عدم اختصاص المسؤول الجمركي الذي قام بالصلح، وينعقد اختصاص المحاكم

[1] المادة 88 من الأمر رقم 75/58، يتضمن القانون المدني على أنه: "يجوز أبطال العقد للإكراه إذا تعاقد تنص شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الأخر في نفسه دون حق.

[2] تص المادة 86 من القانون رقم 75/58 ، يتضمن القانون المدني على أنه : "يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد". --قرقط سميرة، مرجع سابق، ص 56.

[3] بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 147.

المدنية الناظرة في مثل هذه القضايا إما حسب دائرة اختصاص مكتتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة، إما وفقا لقواعد اختصاص القانون العام الساري على الدعاوى الأخرى

ثانيا : اثارة دعوى البطلان أمام القضاء

الأصل أن يؤول اختصاص النظر في دعوى البطلان إلي القضاء المدني إذا كانت الدعوى

مؤسسة على عيب من عيوب الرضا وإلى القضاء الإداري إذا كانت مؤسسة علي تجاوز السلطة 1 الطعن بالبطلان أمام القضاء المدني : إذا كانت الدعوى مؤسسة على عيب من عيوب الرضا يؤول الاختصاص إلي المحكمة في القسم المدني بالنظر في دعوى البطلان في المجال الجمركي [1] طبقا لأحكام المادة 273 ق ج التي تنص تنظر الهيئة المختصة بالبث في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق و تسديدها أو بمعارضات الاكراه وغيرها من القضايا التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجمركي ". تعرض الدعوى علي المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلي مكان معاينة المخالفة عندما تكونالمخالفة ثبتت بمحضر الحجز ، أما إذا لم تكن المخالفة بمحضر للحجز فإن قواعد اختصاص القانون العام هي التي تطبق طبقا للمادة 274 ق ج وتقبل الدعوى فقط في حالة إذا رفعها المتصالح مع الإدارة و في الآجال القانونية مؤسسة علي سبب من أسباب البطلان المذكورة سابقا.

2 الطعن بالبطلان أمام القضاء الإداري : بموجب التعديلات التي طرأت على النظام القضائي الجزائري فإنّ القضايا الإدارية تعرض على المحاكم الإدارية وليس أمام المحاكم العادية، وذلك بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة 156.

تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها. ويختص مجلس الدولة كدرجة أولي وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ويشترط توافر شرطين أساسيين لقبول الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة أمام مجلس الدولة: أن يكون محل الطعن قرار تنظيميا أو قرار فرديا صادر من السلطة الإدارية المركزية.[2]

---

[1] بوسقيعة أحسن نفس المرجع ، المادة 274 منه .

[2] بوسقيعة ،أحسن المصالحة الجزائية بوجه عام و المصالحة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق ، ص 183. 158 – قانون رقم 08 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر عدد21 الصادرة في 23 أفريل 2008 بوسقيعة أحسن ، المصالحة الجزائية بوجه عام والمصالحة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق ، ص 187.

يجب أن لا يكون أمام الطاعن أي طريق طعن عاد مواز للدفاع عن مصالحه. فبالنسبة للمجال الجمركي ، إذا كان الطعن مؤسسا على انعدام الأساس القانوني لمبلغ المصالحة كما لو كانت المخالفة غير موجودة أصلا في القانون أو أن مبلغ المصالحة تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه ، ففي هذه الحالة لا يمكن قبول الطعن لأن القضاء المدني هو المختص وذلك طبقا للمادة 273 ق ج السالفة الذكر. أما إذا كان الطعن بالإلغاء مؤسسا على عدم اختصاص الموظف الذي أجرى المصالحة ، كأن يكون غير مختص بالنظر إلى المبالغ المنصوص عليها ، ففي هذه الحالة يمكن رفع الطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري.

الفرع الثالث : الطعن في المصالحة

إن إدارة الجمارك إدارة عمومية مهيكلة تخضع للنظام الرئاسي، يمارس مسؤولوها من خلال مهامهم وفقا لمبدأ التدرج السلمي، وحسب نطق اختصاصهم المخول لهم قانون فالقرارات الصادرة عنهم تخضع إما لرقابة سلمية أو لرقابة قضائية.[1]

1 بالنسبة للرقابة السلمية: يتم الطعن في المصالحة في شكل عريضة توجه من طرف الشخص المعين إلى الوزير المكلف بالمالية والمدير العام للجمارك أو المسؤولين المحلين إذ ينصب هذا الطعن ليس على ظروف ارتكاب المخالفة الجمركية بل على مدى توافر شروط التصالح ويكون له أثر موقف لكل متابعة مهما كانت المرحلة التي تكون فيها القضية، هذا إلى حين الفصل في الطعن والذي تكون للسلطة الأعلى درجة الناظرة فيه اتخاذ أحد الموقفين:

الموافقة على الطعن فيعاد تحرير محضر المصالحة على الأسس الجديدة. رفض الطعن فتستأنف الإجراءات

2 بالنسبة للطعن القضائي: يختص القضاء الإداري بالنظر في دعاوي البطلان لإلغاء القرارات الإدارية، لكن مدى قابلية قرار المصالحة للطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة.

إنّ المصالحة الجمركية إجراء يضع حدا للمتابعة بصفة ودية ويحسم النزاع القائم بين طرفيها فهل يمكن تصوره بمثابة قرار إداري، ذلك أن المصالحة تتميز بطابع تعاقدي يفرغ في شكل اتفاق تختص الجهات القضائية العادية بالفصل فيه بصفة عامة، وبصفة خاصة يختص القاضي الإداري بالنظر فيها.[2]

يمكن لدراسة مدى مشروعية قرار المصالحة الطعن فيه بدعوى تجاوز السلطة بحجة عدم اختصاص السلطة التي أجرت معه الصلح، أو على مقابل الصلح بدل الصلح– إذا لم ينص عليه قانونا أو إذا تجاوز الحد المقرر قانونا.

في هذه الحالة يمكن الطعن في المصالحة لتجاوز السلطة ذلك أمام مجلس الدولة137، كما

---

[1] المديرون الجهويون ومفتشو الأقسام الرئيسية.

[2] بوسقيعة أحسن المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص159

أن الطعن في المصالحة بالبطلان جائز أمام الجهات القضائية العادية، وهذا ما سيتم توضيحه في (الفرع الثاني).

ثانيا :بطلان المصالحة الجمركية

فيما يتعلّق ببطلان المصالحة الجمركية نطبق عموما مبادئ القانون المدني، ذلك أنه قد يصادف تنفيذ المصالحة الجمركية بعض الإشكالات التي تتعلق إما بتجاوز مسؤولي إدارة الجمارك لاختصاصاتهم عند اكتتاب المصالحة أو عدم أهلية الطرف المتصالح معه أو توافر عيب من عيوب الرضا.

تترتب على المنازعات الجمركية آثار مترتبة على الأطراف المتنازعة، وقد تكون هذه الآثار سلبية على الأعمال التجارية وتعطل حركة التجارة الدولية وتؤدي إلى خسائر مالية كبيرة. ومن بين الآثار المترتبة على المنازعات الجمركية منهاالتأخير في إفراغ البضائع: يمكن أن يتسبب الخلاف الجمركي في تأخير إفراغ البضائع من الميناء، مما يؤثر على الإنتاج والتوزيع ويتسبب في خسائر ماليةو الحجز الجمركي: يمكن أن يتم حجز البضائع في الجمارك بسبب المنازعات الجمركية، مما يؤدي إلى تعطيل حركة البضائع وتأخير توصيلها إلى المستوردين.

خاتمة

حاولنا من خلال هذه المذكرة دراسة المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي من مختلف جوانبه ، وقد عمدنا في ذلك الاتباع خطة منهجية تقوم على التدرج و المرحلية وفق التطور الزمني للمنازعات حيث انطلقنا من تصنيف الجرائم الجمركية ثم انتقلنا الى معاينتها ومتابعتها وانتهينا بقمعها ، فاتيحتانا الفرصة تقييم التشريع الجمركي الجزائري في هذا المجال ، مقارنة بالتشريعات المجاورة له مما ادى بنا ابراز العيوب التي تشوبه واقتراح اوجه الاصلاحات الضرورية .وقد توصلنا الى النتائج التالية:

- كان قانون الجمارك قبل تعديله يعكس الأدوار بحيث جعل من ادارة الجمارك هيئة قضائية يجوز لها الاخد بنية المخالفة عند تحديد المسؤولية ويسمح لها بافادة المخالف بالظروف المخففة ، وبالمقابل جعل المشروع من القضاء الذي يمنع عليه الاخد بالنية المخالف والتخفيض من الجزاء
- مساعد ادارة الجمارك تنحصر مهمته بحسب الحالات في مهر القرارات ادارة الجمارك بالصيغة التنفيذية او في تنفيذ العقوبات الصادرة عنها مما يشكل خروجا صارخا على القواعد العامة للاختصاص و مساسا بصلاحيات القضاء
- ان المنازعات الجمركية تتميز بخصائصها تجعلها تنفرد على الجرائم والمنازعات الأخرى التي تكون الدولة طرفا فيها
- ان المشرع قد قسم الجرائم التي يجوز فيها حجز السلع، والتي لايجوز فيها حجز السلع، وقد قرر لها عقوبات متنوعة و مختلفة ، حسب درجة خطورة الجرائم المرتكبة ان الجريمة الجمركية هي محور المنازعات الخاصة بادارة الجمارك،حيث تتجسد في كل فعل يتضمن اختراق للقوانين و الازمة المعمول بها،و بالتالي فهي تتميز بنصوص ذات الحكام خاصة مقارنة بقواعد القانون العام و قانون العقوبات،لانها تهدف الى حماية الاقتصاد الوطني و تحقيق موارد للخزينة العمومية
- يمكن القول ان المشرع قد خرج عن القواعد العامة المتعود عليها في القانون العام،و ضمن القانون الجمركية قواعد ذات طبيعة خاصة يجعلها تقرب اكثر من الجانب الإقتصادي لا القانوني
- تمتلك ادارة الجماركة سلطات واسعة،تغير من خلالها طبيعة النزاع الجزائي لتجعله مجرد اجراء لداري محظ تختص به ادارتها،و هذا ما يضفي طابع الخصوصية،بحيث ان الجرائم لا تتم متابعتها امام العدالة في حالة ما فضلت ادارة الجمرك طريق المصالحة،متى تقدم المختلفة بطلب من اجل ذلك

- لم تساهم الإجراءات و الاليات المتخذة ضذ المخالفين من التقليل او الحد بصفة كلية من ظاهرة التهريب ،بل تمكن فقط من التصدي الى
- بعض القضايا و هذا باعتبار الرقابة الجمركية من ادوات حماية الاموال العامة للدولة

وبناء على هذه النتائج فاننا نقترح مجموعة من التوصيات نأمل ان يأخد بها المشرع الجزائري في المستقبل القريب نجملها في مايلي:

- ضرورة اعادة النظر في المنظومة الجمركية كون ان الجزائر تعتبر معيارا مهما بالنسبة لدول افريقيا و هي عرضة لانتشار الجرائم الجمركية عن طريق التهريب
- العمل على تعزيز الإجراءات الرقابية و محاولة سد الثغرات القانونية الموجودة في التشريع الجمركي،
- تشجيع البحث في مجال مكافحة التهريب و الجريمة المنظمة،من طرف اعوان الجمارك
- ضرورة الاستفادة من التشريعات و التجارب السابقة الدول في التعامل مع مرتكبي المخالفات
- محاربة ظاهرة الفساد الاداري قبل التوجه لدائرة التجريم

قائمة المصادر

1. شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 41

2. بوسقيعة أحسن المنازعات الجمركية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2009،ص 10
3. 1شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

4. مجدي محمود محمد حافظ، الموسوعة الجمركية، الجزء الأول، مركز محمود للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.
5. مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، أدلة الإثبات الجنائي، الاعتراف و المحررات ، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2013 لعور محمد ، الإثبات بواسطة المحاضر في المواد الجمركية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 2009.
6. 1مع الإشارة في هذا الصدد إلى أنه ورد تعريف المحضر في دليل العون القائم بالمعاينات بأنه ذلك المحرر الذي يعاين بموجبه عون السلطة أو القوة العمومية المختص وقائع الجريمة، المديرية العامة للجمارك المركز الوطني للمعلومات والوثائق .

7. بوسقيعة أحسن محاضرة ألقيت بالمدرسة العليا للقضاء ، 2014/2015.
8. 1مولاي أسماء، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

9. بوسقيعة أحسن ، محاضرة ألقيت بالمدرسة العليا للقضاء ، 2014/2015 .
10. المادة 247 قانون جمارك.
11. 1 سعادنة العيد ، الإثبات في المواد الجمركية ، رسالة دكتوراه في القانون ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2006 .,
12. 1 غ ج م ق قرار 12-05-1997- ملف رقم 14302 ، المجلة القضائية 1998 ، العدد 1،

13. مولاي أسماء، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

14. غ ج م ع ملف 73553 قرار 12\06\1986 مصنف الاجتهاد القضائي م س.
15. 1محمود نجيب حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2 ، دار الرحاب القاهرة ، 1988 .
16. 1مولاي أسماء، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

17. 1بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم ، متابعة وقمع الجرائم الجمركية ، مرجع سابق .
18. 125 1 غ ج م ع ق 3 ملف 127452 و ملف 127437 قرار 3\12\1995 ملف 138047 قرار 27\01\1997 غير منشور.
19. كما تنص المادة 33 من الأمر 05 06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه يمكن اللجوء إلى أساليب أخرى خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر و هذا طبقا لقانون الإجراءات الجزائية..
20. 1بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتابعة و الجزاء، الطبعة الثانية، دار هومة، 2005 .
21. 1مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ، المديرية العامة للجمارك، 1998، ص .
22. 1بوسقيعة أحسن ، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتابعة و الجزاء ، مرجع سابق .
23. 1العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه و الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر،2006.
24. مولاي إبراهيم – عثماني محمد الهادي ، قرائن التهريب الجمركي في ظل التشريع الجزائري و القانون المقارن ، مطبعة و مكتبة اقرأ، قسنطينة ، الجزائر، 2014.
25. .المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث الصادر بتاريخ 28 مارس 1998، ملف 158466، وقرارها الصادر بتاريخ 25 جوان 2001 ملف رقم 21604 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا عدد خاص 02 الجزائر، 2002.
26. مجلس الدولة، القرار الصادر بتاريخ 19 فبراير 2002 ملف رقم 009599، ذكره : مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق.

27. المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات القسم الثالث الصادر بتاريخ 17 مارس 1997 ملف رقم 128845، (غير منشور)
28. وأنظر كذلك بوناظور بوزيان "الغش الضريبي على ضوء القانون والاجتهاد القضائي في الجزائر" ، المرجع السابق، ص 38
29. وأنظر كذلك فنيش كمال، "الغش والتهرب الضريبي والعقوبات المقررة"، مجلة المحكمة العليا – عدد خاص – الغش الضريبي والتهريب الجمركي ، الجزائر، 2009، ص 57.
30. مولاي أسماء، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013،ص 30

31. 1محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام 1973، رقم 430 ص 797..
32. 1 أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، 1972، رقم 356 ص 625.
33. 1أمال عبد الرحيم عثمان شرح قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، 1985، رقم 566، ص 741.
34. 1عوض محمد عوض جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 1966، رقم 65 ص

35. 1محمود محمود ،مصطفى شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة 1970، ص 395
36. 1مولاي أسماء، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013،ص 30
37. 1بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015،ص 10

38. بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

39. نظرية الجزاء الجنائي، فلسفة الجزاء الجنائي، أصول المعاملة العقابية) ، دار الجامعة للنشر، مصر، ،.2001

40. شيروف نهى،" ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري، "مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد ، جامعة 20أوت ،1955سكيكدة، 2017ص 346وما يليها.

41. صخري عبد الله الجندي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الأردن، د.س.إ .

42. حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجمركي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، 2011-2012.

43. -ينبغي الإشارة إلى أن قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 20-05كان يعرف الغرامة الجمركية في الفقرة الأخيرة من المادة 259منه والملغاة حاليا فاعتبرها تعويضا مدني

44. 1كرماش هاجر، جريمة التهرب الجمركي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ،2016-2015 ، .

45. احمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة ،2دار النهضة العربية، القاهرة، ،8990..

46. 1رحماني منصور، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ،1550.

47. بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، دار الحديث للكتاب والطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر

48. 1نايل عبد الرحمان صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الاردني، الجزء الاول، دار الفكر للنشر والتوزيع، الاردن،2005

49. 1مجدي محب حافظ، الموسوعة الجمركية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ،2005 .

50. 1عبد المجيد الزعلاني، خصوصيات القانون الجنائي، رسالة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر، ،1998.

ولتفاصيل أكثر راجع موايعه ريمة، النظام القانوني للمصادرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، ،2016 ، .

51. بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، مرجع سابق.

52. بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، مرجع سابق.
53. لوقبياوي نبيل، الجرائم الجمركية (دراسة مقارنة) ، درا النهضة العربية القاهرة، 1994.

54. 1العوادي بلال المتابعة الإدارية للمخالفات الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014.

55. أوصيف خالد، جريمة التهريب في ظل الأمر رقم 05-06 مذكرة التخرج لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر 2006-2007، ص 19. 3- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب ج.ر عدد 59 صادر في 28 أوت 2005.
56. فلاح حياة، عباسن سامية المصالحة كوسيلة لتسوية المنازعات الجمركية مذكرة لنيل شهادة ماستر في اقلانون الخاص، تيزي وزو، 2013.
57. الغوتي سعاد خصائص المنازعات الإدارية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون الجزائر، 1998.

58. بوسقيعة ،أحسن المصالحة الجزائية بوجه عام و المصالحة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق ، ص 183. 158 – قانون رقم 08 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر عدد21 الصادرة في 23 أفريل 2008

المراجع الاجنبية

59. 1 A la différence des procès verbaux de saisies, les procès verbaux de constat relatifs aux enquêtes sur des infractions déjà commises peuvent

1 – Jean Claude BERREVILLE, op. cit., p: 19,20

الفهرس

البسملة	
الشكر	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول الاطار القانوني للمنازعات الجمركية	
تمهيد	1
المبحث الأول : ماهية الجريمة الجمركية	1
المطلب الاول : أشكال الجرائم الجمركية	1
المطلب الثاني: طرق معاينة الجرائم الجمركية .	08
المبحث الثاني إختصاصات المنازعة الجمركية	28
المطلب الأول: من حيث الإختصاص و المسؤولية	28
المطلب الثاني : من حيث تصنيف البضائع	36
خلاصة الفصل	44
الفصل الثاني الآثار المترتبة عن المنازعات الجمركية	
المبحث الأول : الجزاءات القانونية المترتبة عن الجريمة الجمركية	47
المطلب الأول: الغرامة الجمركية و مقدار الغرامة الجمركية	47
المطلب الثاني: الجزاءات الشخصية للجريمة الجمركية	59
المبحث الثاني : المصالحة الجمركية	72
المطلب الثاني: تنفيذ وعوارض المصالحة الجمركية	80
الفرع الأول: تنفيذ المصالحة الجمركية	80
الفرع الثاني: إجراء المصالحة من طرف متصالح غير مؤهل قانونا	82
الخاتمة	88
قائمة المصادر و المراجع	

ملخص

تتميز المنازعات الجمركية بخصوصية تميزها عن المنازعات في القانون العام وتستمد هذه الخصوصية من الطابع الخاص للقانون الجمركي الذي يتوجب عليه التكيف مع الطبيعة الخاصة للجريمة الجمركية التي تعتبر وقتية، فجائية وعلى درجة عالية من الخطورة ما فرض على المشرع الجمركي توفير الحماية القانونية الكافية لفائدة الاقتصاد الوطني عن طريق نظام جزائي خاص يتميز بالصرامة والتشدد والذي يمكن اعتباره قانونا جزائيا مستقلا عن النظام الجزائي المفروض على الجرائم في القانون العام، وأمام هذا الوضع فإن محاولة التخفيف من ردعية وصرامة القانون الجمركي تكرس مبدأ حماية الحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية : منازعات جمركية جريمة جمركية تهريب جمركي، محاضر جمركية، مصالحة جمركية.

Abstract

Customs disputes are distinctive from common law disputes of the special nature of customs law, which must adapt to the special nature of customs crime, which is considered temporary s economy through a special, rigorous and aggravated penal system, which can be regarded as a penal law independent of the penal system imposed on offences in general law, In view of this situation, an attempt to alleviate the deterrence and stringency of customs law enshrines the principle of the protection of rights and freedoms.

Keywords: customs disputes, customs offence, smuggling, reconciliation.